اذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له لانقطاع الجوار من شفعة الهداية

دفعه طوبون نه انجو	طوبوده سياه شربت	انجو ديلم
۹	۲۲	۲۰ / ۷

التوه بيزكك
هر برى اون بر شيرقورده

لا يجد الزكوة من هذه الحروف
جيد ... وحاصله ان الفرق بين الوصية والتدبير فرق ظاهر لان الوصية في الشرع سواء كان ...
... عبد ... ذكره وحاصله ان الفرق بين الوصية والتدبير ... بعد الموت بطريق التبرع ... تعليق العتق بمطلق الموت
جدابه ولد عنز ولدغنى هانم زوجته تمليك مضاف الى ما بعد الموت ... فانه في الشرع تعليق العتق بمطلق الموت او منفعة بخلاف التدبير ... حتى جاز تدبير المكره لا وصيته
ولهذا لا يبطل بالجنون والرجوع ... بالى ذراع الهداية

بعض اشيا ايداع ايدوب لكن غرارا يجنيدونه مقوله اشياء
زيد عمروه بر غرارا يجنيد ... ضايع لوهش ... عمروه تضمينه
... بعده غرار الدقه يجنيده ... دراهم ... نقل رجل اودع عند ... وقد ذهب ... وقال ...
... لو عدم الجواب ... النجادين ثم جاء واسترده ... كان فيه قدوم ... لا يدعي عليه
رجل زنبيلكه فيه انوف ... الزنبيل ... ان الموقع ... اكثر من ذلك فلو بيع ...
الموضع فقبضت منك ... المودع ... في وديعة التجنيس والمزيد ونقله العمادي في فصوله
تضييعا ... الفعل والتضييع والخيانة ذكره في وديعة ... قاضيخان ... رضاء القدر
ضمان عليه الا لو يدعي عليه ... وكذا في ايمان المحيط كبرهاني وكذا في وديعة قاضيخان
على الفقيه ابي جعفر ... الى الذخيرة

من حلق او قصر لحيته لا يجوز امامته وفي صلوته نوع كراهة وقيل ... من حلق
او قصر لحيته فهو ملعون ومردود في الدنيا والاخرة واما اذا كانت زائدة من القبضة
لا شيء للتقصير من شرح الطحاوي
الدين المؤجل يصير حالا بموت المديون ...

زيد عمرو ... خوفا رشوت ويديجك لعن الله الراشي والمرتشي حديثنده واصل اولورمي
الجواب ولماذا اولغيرى ظلم ... ايجون ... دفع ظلم دفع ايجون دفع ... مرتد عدد
اذا كان ... وقاية الانفس ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز من الهداية من باب الصلح من الورق الاول

الكفر ملة واحدة فلو تنصر يهودي او عكس يترك على حاله درر في باب الرند
... باب اصابه ... الماء تحت الارض غير مملوك درر في باب ...
كره بيع السلاح من اهل الفتنة درر في باب البغاة

البستان هو ارض يحيطها حائط فيها نخل متفرقة واشجار واعناب ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت
الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم درر في باب الوظائف فلو نبت زرع في ارض
انسان بلا انبات احد فلصاحب الارض بانه نماء ارضه ذخيرة ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء
عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر ولا يشهد بالتسامع بلا عيان الا في النسب والموت والنكاح و
الدخول وولاية القاضي واصل الوقف من الدرر والغرر تقبل الشهادة بالتسامع في اصل الوقف دون
شرائطه لان اصله هو الذي يشتهر هداية والشاهد بالتسامع في الوقف انما يصح بان يشهد بالتسامع
تقبل لان الشاهد انما يكون سنة عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي ان الشاهد
هو يشهد بالتسامع لا بالمعاينة هداية

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد جناب رب العالمين جمت
عظمته جمله مخلوقاتي خلق ايدوب بنيلرنك نظام وانتظام وامر بالمعروف ونهي عن المنكر ايچون اوزرلرينه خليفه
نصب وتعيين وانلرهمي امانته انتهي اهلنه تفويض وتقليد ايلمكي امر ايليوب هر ايشي رجال اصحابه خاصه دنيا وعقبا
ناموس الغاية الحقلق طرقني كوستردو امر ونهي ايلديلر انلر ايچون نبي الانبياء والمرسلين صلوات الله
على نبينا وعليهم اجمعين علماء عظام كتاب وسنت واجماع امت وقياس فقها ايله عمل وبين الناس احكام
شرعيه اجرا ايده وحقي باطلدن تفريق واظهار وعباد الله راه سداد مستقيم هدايت ايدوب ترغيب
اتمكله مسعود اولورلر حتي اصغا اتمزلر ايچون سياست شرعيه نصب وتعيين نيجه سونيدن مغني بو رسائل
شرعيه ايله حدود الهي تبيين واظهار اتمشلر بنا على علماء امت فريدن علم وفضل ايله اراسته وعمل وديانت ايله
پيراسته على فقهي عدو قه سي اولعيته صوم دده الشهير بحجة منقادي زاده نيجه كتب واصول وفروعدن
انتخاب واستخراج ايلديكي مغني بو رسائل شرعيه دن تأليف ايلديكي سياست شرعيه نام رساله سني نفعي عام
وفائده سي تام اولدوغي ايچون غريب اسان تركيه ترجمه اولنمسن بعض احبا واصدقا الحاح اتمكله تكلف
والفاظ وعبارات وتصنع وانشا واستعارات اجتناب واحتراز ايدوب ابسط وساده وضع
تكلفدن ازاد اساع عوام اوزره سوق كلام اتمكه بو فقير وحقير وكثير التقصير وقليل البضاعة السيد محمد سعيد
غفر الله ذنوبه وستر عيوبه حتي مستعينا بالله تعالي مبادرت ايدوب بعنايت الله املاك المتعالي اتمام و
اختتام ميسر اولمشدر بو ترجمه اعلا نظر بيوران اخوان دين وخلان فنون قربنك مكارم اخلاق وحميت
اشفاقلرندن مرخواست اولنور كه شرف سعادت ايله مشرف ومزين بيوره لر و واقع اولان زلاتك قابل
تأويل وتصحيح اولنلر نيجه قلم لطف وكرم ايله تصحيح واصلاح وقابل اصلاح اولميانلردن عفو وصفح اغماض
وبو محتاج دعا اولانه مستمندي خيرايله يادو قلب مهد وغني ايله بيوره لر والله المستعان وعليه التكلان
هو ايه شرحي عنايت ذكر اولنلر كه سياست تغليظ جزاء جنايت يعني قباحت وفضاحته جزاء غليظ
وسياست ايچون حكم شرعي وار در كه فساد كه ماده لرين قطع ايدر نتعين الحكام نام كتابده سياسة
شريعت مغنيه ظاهر ذكر اولنور وسياست ايكي نوعدر بري ظالمدر كه شريعت انلر حرام ايتمشدر و بري
عادلدر كه ظالمدن حقي اخراج وظهوره كتوروب ومنفعت كثيره نك دفع واهل فساد كه فسيت اولوب
نسي شقاوت تمردن توبه وفراغت استرلر ملك ايله وجه شرعي اولوب اعمال وافعالك وصولنه سبب اولور
پس شرعدن حقي اظهارا تمكده سياست عادله يه محتاج وايجاب ايلديكي وبو سياست عادله خصوصي
او لعدو واسع مرتكه فهمله ضلالته دوشوب وقدملر تزلزل اولور وسياست عادله نك اهمالي حقوق عباد الله نك ضايع
وحدود الهي ابطالي واهل شر وفساد كه جسارت وجرأت واعتيادلرينه باعث وبو بابده اهل سبب و
عناد كه اعانتلرينه سبب اولدوغي نيجه مظالم وشنيعه نك فتوالرعا جيلوب بغير حق شرعي سفك دماء وغصب
واخذ اموال عباد الله باعث اولنور بنا عليه سياست شرعيه الزم لوازم واهم مهماتدن اولوب بر طائفه
مذموم اولان تفريط طريقنه سلوك ايدوب سياست شرعيه ابوابندن نظرلرين قطع ايلمشلردر فقها
بر مقدار حظن ايدرلر كه سياست شرعيه يه رغبت ايدوب مراعات ايلمك قواعد شرعيه يه مخل ومنافي
اولدوغي زعمله سبيل واضح اولان طريق حقي سد وبنا ايدوب عنادلرندن ناشي طريق حقده عدول وطريق فاضل
و قبيح طوتوب سياست شرعيه ني انكار ايلمك فاسد نصوص شرعيه ني رد وانكار ايليوب خلفا ود تشديد تغليظ
ايلمك اولور نعوذ بالله تعالي بر طائفه دخي افراط مولنه ذاهب اولوب حدود الهيه دن تجاوز ايتمكله قوانين
شرع مطهره دن خروج وبعض مذمومه وبدع سياسته نامشروع ارتكاب ايلديلر وبو خطيئه باطله والكارد عطا
ايله كه سياست شرعيه سياسته حق مصلحته امته قاصر بو خصوص جهتدن محض وغلط فاحشدر فقد قال عز
وجل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا جميع عباد الله نك مصالح دينيه
ودنيويه سي على وجه الكمال بو آيت كريمه يه واخلدر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما ان تمسكتم به
لن تضلوا ابعدي مرتدر بو حديث اولدقعنده شك وشبهه يوقدر ايمدي سياست شرعيه مصلحته امته قاصر اولور
و بر طائفه جليله مستحسنه دخي سلف وسط سلوك ايلمشلردر كه اول سنت طريق حقدر طائفه جميله مذكوره انلردر كه
سياست ايله شرع مطهره يي جمع ونصب شرع شريف والحاح معاونت ونصرت ودايما حدود الهي حفظ ايتمك ايله
جمله باطلي قلع وقمع وارخاص بيوررلر كه حق سبحانه وتعالي حضرتلري ديدوكي خولنه هدايت وتوفيق دخي
ايدوب طريق مستقيم استخدام ايتمكله عدل ساعة خير من عبادة سبعين سنة ثوابنه نائل اولور دنيا واخرتده معزز ومكرم
اولورلر اما مذكورلرين طرق متوسطه سالك اولوب طائفه جمليه كرك انلرك احوالنه نيجه وصول

منتمي اولدوغي فصل اول سياست شرعيه نك كتاب وسنت ايله مشروعيتنه دلالت ايلمك بياننده در بو بابده
وجوه كثيره وادله حصر وار در كه جمله سياست خلفاء وملوك وقضاتك سياست شرعيه ايله حقوقي استخراجنك
طريقي تماما ذكر اولنلر تطويل كلام وكتابه مؤدي اولديغي مؤلف مرحوم اختصار مرام ايدوب بعضيلري ذكر ايله
اكتفا ايتمشدر شرح مشارقده باب ان نقل ايلديكي من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه بو حديث شريفي سياسته
اوزرينه محمولدر وقوله ان النار لا يعذب بها الا الله بو حديث شريف ايكي زنادقه دن بر قومي علي كرم الله وجهه حضرتلري
نسن اكنسن وبو بطريق حقدن عدول وراه ضلالته دوشوب اضرار ايلمكدن اولدقلري حضرت علي رضي الله عنه
اتدي سياسته ومبالغه ايله زجر ايچون اتشه تعجيل ايله هلاك ايلدي ذيرا مصلحت اقتضا ايلديكي ملوك ودول
ايچون سياسته مبالغه ايله زجر جائزدر كه منشر قتل اولنور رسول اكرم صلى الله عليه وسلم حديث شريفنده
اتشه تحميق الله لايق وتخصيص ديو بيوردقلري اكن حضرت علي كرم الله وجهه قوم زنادقه دن ايچون
اتشي ايله هلاك ايلدي بو سؤاله جواب شويله در كه اتش ايله عذاب اولنان جزايه هلاك ايدن منعمه
قادر اولدقلرندن اتشي ايله اولدي اهلاك اولنان منعم قادر اولدقلري ايچون ومصلحت دخي اقتضا ايدوب زجرا مبالغه
لازم كلدي ومحقق اتشه تعذيب بوجائز اولمسي حالده كه حين احراقلرينده قوم مذكور عليه اولدرلر تشديد تحقيق ايلدي
زيرا اتشه تعميم ايله هلاك اقتضا ايلديكي الله تخصيص ديدر بو تقدير جم مصلحت اقتضا
ايلديكه سياست مبالغه جائز اولديغي شرح وقايه نك وهدايه نك حدود بحثلرنده قوله ثم اقتلوا الفاعل والمفعول
فرهمي اللواطه اودخي اندكي سياست مبالغه اوزرينه محمولدر جامع بزدوي شرحي باب سياستده مبالغه اوزرينه محمولدر
ابابكر الصديق رضي الله عنه حضرتلري قصاص شاهدلرين رجوع ايلدكلرنده قتل بيوردقلري حكم سياسته اوزرينه
محمولدر هدايه شرحلري ابواب حدودكنده احاديث واثار صحابه دن لواطه حقنده روايت اولنان سياسة محمولدر
بشنجي وقعه سنده سارق حقنده اولان سياست شرعيه سي كه قتل ايتمشدر كه من عوده فان عاد فاقتلوه بيان
زيلا در نام كتابده لواطه حقنده روايت اولنديغي كه محض صادق وصحابه حضراتي حسبو يوردقلري قتل ورجم ونكس
بو نلرك امثالي جزاء جمله سي سياست اوزرينه محمولدر بزم مذهبمزده بطريق اكسياسته تعزير جائز اولدر كه مصرا تسند
امام محمد زيادات نام كتابده يجب به التعزير والرأي الي الامام ان كر معتاد ايسه ديو بيورمشلر ان قتل ايدر و بكي ضرب
ايدر ديو حبس ايدر ديو بيوردقلري وجوبنه دكيلدر معين الحكام ده وامام عراقينك ذخيره نام كتابنده ولده وحفظ
اولورينه احكام سياسته وسعت ويرلمك شرعه مخالف دكلدر ديو تحرير ايلمشلر كه بحكم متروعشي تأييد دليل ضعيفا
وار ايتدي حكم مترتبه معتدا ذكر اولنور وبونلرك هي قواعد شرعيه ده نيجه وجوه واردر كه اكا شهادة وغاير روجه اول
في زماننا بحجة فسادات وفترت وكثرت بولوب غصبرا اول مخالف اعلوب واختيار اخذينده فا احكام ووسعت
سياست حكام اوزرينه اقتضا ايلمشدر رسول حضرت ايله كه بحكم شرعده جمعيت وجه شرعي اوزره اولمه
زيرا قوله لا ضرر ولا ضرار حديث شريفي بو حديث بو قوانين شرعيه نك تركي ايلمك ضرري سود
اولور حرج حقنده واردر اولان نصوص سياست شرعيه نك شاعكني تأكيد ايلمكي وجهي مصالح مرسله مصالح
مرسله اولدر كه شرع شاهدلري عبارته والكناية شهادت ايلمامشدر واصي معقول ذي بر مصالح مرسله ني قبول ايله شيخي
ايتمشدر بونلرك ايله عمل ايلمك جوازين اصحاب كرام اتفاق ايتمشلردر قرآن عظيم الشاني يازمق كبي ووليعهد ايتمك كبي ونكر
خلافت شوري بين سنت كبي كي حضرت عمر ايتمشدر وكتب متنوعه نك تداولني واقچه يه ضرب سكه وزندان بنا
اولنمق وبو نلرك امثالي اولندكبي وحضرت عمر رضي الله عنه مسجد رسول الله قربنده اولان خانه لرك هدم ايدوب
مسجد شريفه الحاق ايدوب وسيع ايلدوكي كبي حضرت عثمان رضي الله عنه ترغيب اوزره بازلميان مصاحفي
احراق ايدوب شرط ليلي ترغيب اوزره كلام الله مصحف واحده ده جمع ايلدوكي كبي وجمع نماز ايچون جار شو وبازار
تجديدي اذان وبونلرك امثالي اولان عملري كبي كه بونلرك جمله سي مصالح عباد الله ايچون اعمال اولنوب مصلحته
فعله كتورمشلردر رضوان الله تعالى عليهم اجمعين او جمله دن شريعت مطهره ده والي وقاضي نصب اولنمشدر اكر
تشديد ايلدوكي بيان ايدرم بو والي ايله بو والي وبو قاضي كي قيد اماره دعواده اكي شاهد زنا دعواسي اولور ايسه
ورد لازم كلدوكي كبي شهادتده عداوت توهم اولنمغه ايچون تشديد اولنوب عدد شاهد بو حسب شرط
قلنور انجق بعض مواد وبر قاچ خصوصده كه دوبيع هلال رمضان وقابله عورتك ولد حقنده اولوب شهادت
وبونلرك اعتبار اولنان خصوصلرده شهادت بر شاهد اولدوغي كبي وزنا خصوصنده دورت شاهد كمليه اكملحه دخي
محتاجدر قتل زنادن اشد واعظم كبائر ايكن اكي شاهد كفايت ايلمسي مجرد ستر ايچوندر زوج مدعيه بينه لازم اولورسه
يمينينه خدود اولوب حد قذف لازم كلمز سائر قذفات بونلرك خلو قيد سائرنك بينه لازم كلور

قرينه عيانى وانما بنده ديدك خصوصى ايلمك لازم اولدوغيچون وبونلك انواعى شرعيه مطلقده جوقدر لايق
اولون اختلاف زمان واختلاف احوال الرعايت اولنهرك قوانين سياسه شرعيه وقواعد بنك اختلاف
زمان واختلاف احوال مناسبتده بشهادت اتمك اعتباريله اسود واقعه مصالح مرسله لوطيوب حكمه قواعد
اصليه اولون رتبه عاليه به يلحق وسبق اولدقكم شرعيه مطلقده بنك اعتبار والغاسنى تعيين وتصريح ايدر
دلائل يخى وجهى بو قوانين سياست شرعيه ده هر حكم كه وارد اوله اثبات دليل مخصوصه يا خصوص بر مسئله مشروعه
اوزرينه قياس اوبنشر دستقد ما ذكر اولنلر كبى حال بوكم بعض مشايخ دخى بو وجهله ذكر ايلديلر ومذهب حق
بودر هو بنعد ديلركم بر امرده عدولدن غير بر جهت بونلره شهادت وبا خصوص قضا وبا خصوص ولايت ايچون
اتفق وذ سوقده اصلح اولون اقامت لولهدى انك ايجون جوامور عباد الله معطل لوطيوب حقوق مصالح واحكام
ضايع كلوطيه ظن ابلمامه كه جمله علماء بوكا منح الغفاريه لر تكليف امكان نايم شرائطه عموم فساد اجلچون چونكه
فاسقلك شهادت جائز اولدى زمانه لهل فساد بنك كثرتيچون احكام سياستده حتى وسعت جائز اوله خالى
بوكو عمر بن عبد العزيز حضرتى زمان سعادتلرنده بيورمشلر تستحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور

اشبولم ذکر اولنان جرائمه تحقیقات بیننده اون وجهله فرق وارد اولی والی جرائمده قوت وهیبتی وار
قاضینک بوقدر اکینجی اقتداره وکلومیره وسعتلری وارد ادرجیسنجی قوت قیمتلی ایله وسائر دلائل وشواهد
لایحه‌نکی حقی اظهار اتمکه اعتنده رد بجی برتهمتله طلمنی کوزمسی والی اف تادیب ایله سقاله ایدر بشنجی خصوم
بیننده اولون احوال والی‌یه شبهه عارض اولنسه اول اطرافی حصل ایدنجه تاخیر ایلمک وار قاضی بونلک خنوقیدر
نیز اخصمک برعی حکمک فصلنده مراو ایلسه قاضی انی تاخیر ایده‌من التنجی بردعوی قادینتی اولوب والحجه اشتباه
کله برادمجه یدنی رضاسیله صلح اتمک وار قاضی بونلک خنوقیدر انکی خصم کنتدولک طلبی لوطی ایله [illegible]
ایده بیلو یدنجی انکجه دعوایی بر برلرینه محامله ایدوب نزاع وجدال تکرر متماد اولسه [illegible]
دعوا ایله نصفه کلوب افتیحی ایدنجه‌یه والحاصل [illegible] سکزنجی شهادتی کتوره اولانک شهادتنجی
استماع ایده طقوزنجی والی‌یه شبهه عارض اولنسه شاهدلره یمین ویرمدی اونجی بر تهمته والی‌یه وارد اوب فنون
تهمته ایله بولیه شوبه دعوام وارد [illegible] شاهدلر [illegible] والی شاهدلری تهدوب دعوای
تذکو بونی سئوال ایلمک وار قاضیلر جائز دکلدر [illegible] شاهدلرک احضادین واستماع اولنمسنه
مراد ایلرسه مذهب صاحبلرندن قطعی دولت وارد اول خصوصده بعضیلری قاضیلرجی اجرا ایدر
[illegible] خصماذن بدلیسی قاضی‌یه سدوم وبرنه مجلسک حرمتی ابقا ایچون ظاهر اسلوبی [illegible] جائز کورمشلر
بوکما رخصت وقوت وهیبت ایچون لو معین الحکامده بر باب خصوصا ذکر ایدر وکتاب محیطده صحنی
تاخیر تادیبا ایچون [illegible] حبس ایلمک قاضی‌یه جائز حقوق عباد [illegible] ایچون کذلک قضی
حضورنده انکی خصم بربرلرینه شتم ایلسه قاضی ایکیسن ده حبس وتعزیر ایلمک جائز وطرفنده وار
حجت وتمسکات اولوب حضوره قاضینک مخاصمه ومشاتمه واظهار لسان ایلسه طرفین تمسکاتک خرق
ایدوب [illegible] استماع ایلمک [illegible] ایچون وارد ومعین الحکامده امنا [illegible] طرفینجه صلح ایچون جائز
[illegible] انکی بوکونه دیمک ویاخود انکی اقربا بیننده واقع اولون دعوالره قاضی ثانی ایتیوب
بیننده صلح ایدر اوائل زمانده قاضی عادل حضورنده هم جوارلردن انکی خصم کلوب مخاصمه ایدکلرنده
قاضی عادل بینه ونصیحت ایله صلح ایدی وحضرت عمر رضی الله عنه حتی ذوی الارحام بیننده دعوی واقع [illegible]
حکمده تاخیر [illegible] ایدوب اقربا بیننده دعوی واقع حکم ایلمک عداوت وصفاتی ایراث ایدر [illegible]
تاخیر وصلح ایدر [illegible] کتاب [illegible] شهادت مستور [illegible] اولون بودرکه استماع [illegible]
شبهه ایلر [illegible] الحنیف ایلمک قاضی ایچون وار تاتارخانیه ومضمرات وتهذیب ایچون کتابلرنده زمانمزده
فسقلک کثرتندن [illegible] شاهد [illegible] قاضیلر ایچون یمین ویرمکه رخصت [illegible]
بونی تایید ایدر [illegible] شافعی مجمع شرحنده [illegible] شاهده یمین [illegible] شهادتده
شاهدم [illegible] یمیندر تکرار یمینه حاجت یوقدر [illegible] انا اشهد دیر [illegible] یمین [illegible]
الحکامده اوجنجی فصلنده [illegible] واحکام [illegible] وانی جرائم ایله قاضی بینلرنده [illegible]
فرق وار [illegible] قذف تهمتیله [illegible] احوالنی [illegible] سابقه‌سی
وار [illegible] قذف [illegible] جرائم سئوال [illegible] شهادت
ایدر [illegible] قاضی بونلک خنوقیدر [illegible] احوال [illegible] شواهد
وعدیانته [illegible] قوة وصفته [illegible] دعواسی اولوب متهم زنا ایله متصف
ودعوای سرقت ایله سارقلک سابقه‌سی اولوب وجودنده [illegible] اثار سرقت [illegible] مشهور
والی جرائمک اتهامی [illegible] سیاست غلیظه [illegible] تخفیف [illegible] قاضی
بونلک خنوقیدر [illegible] احوالنی کشف واستبراء ایچون [illegible] حبس ایدر
حبسی [illegible] حبس اولنور قاضی بونلک خنوقیدر [illegible] قوة وتهمتی
اولور متهم اقرار وتصدیقا [illegible] ایچون تعزیرا ضرب اولنور [illegible] بعد الضرب اقرار ایدرسه [illegible]
اولنور [illegible] بعد الضرب [illegible] اقرارین تصدیق [illegible]
اقرارک [illegible] اعتبار [illegible] قاضی [illegible]
متهم [illegible]
[illegible]
تغلیظ [illegible] قاضی
[illegible]

تندن غیر عقوبت ایله تادیب اولنور قضاة بونلک خنوقیدر [illegible]
استماع ایدر قضاة استماع ایده‌مز طقوزنجی انکی خصم بربرلرینه شتوم وسلاح ضرب ایدوب [illegible]
موجب [illegible] وبینلرنده اثر ضرب بولنسه [illegible] والی ابتدا شکایته کلدیکده دعواسن استماع ایدر [illegible]
ضرب وارایسه اول انک دعواسن استماع اولنور دیدیلر وابتدا شتم وضرب [illegible] طرفیندن ظهور [illegible]
اظلم [illegible] اعظم [illegible]
هر برینک افعال شنیعه‌سی ظهور [illegible] نفی بلد [illegible] وسائر [illegible] عقوبات ایله [illegible]
[illegible] وارد ذکر [illegible] امراء ایله قضاة فرقنه سبب [illegible]
سیاست [illegible] مخصوص [illegible] قبل الثبوت [illegible] بعد الثبوت [illegible]
دعوی اولنور ایسه [illegible] امرا ایله قضاة مساویلر [illegible] معین الحکامده [illegible] قاضیلر ایچون
اجرا ایلمک وار [illegible] متهم اولون [illegible] استماع ایلمک [illegible] قاضیلر ایچون
وار [illegible] متدین وصادق القول [illegible] شاهدلردن احوالن تجسس [illegible]
صحت [illegible] عادل شاهد [illegible] قاضی [illegible]
[illegible] شاهد عدل [illegible] قاضیلر ایچون وار [illegible]
اولون قاضی قبل الثبات [illegible]
ولی دم متهمک حبسنی [illegible] شاهد [illegible]
ذیلی متهم حبس اولنور [illegible] متهمک سابقه‌سی [illegible]
[illegible] قاضی [illegible] حبس [illegible]
تکرار ایدوب [illegible] ممنوع [illegible] قاضی [illegible]
والدعاء [illegible] قاضی طرق وعتاقه [illegible]
تعنیظ [illegible] جائز [illegible] قاضی طرق وعتاقه [illegible]
قاضی‌یه [illegible] اولان [illegible] واراضی وسائر اموال [illegible]
انفاق ایدرسه [illegible] تفحص وسئوال ایدر [illegible]
ایله معروف ایسه قاضی اموالی [illegible] تفتیش وتفحص [illegible]
[illegible] سیاسة [illegible]
وعتاق [illegible] الحکامده [illegible]
[illegible] اقسام [illegible]
دعواسنده مدعی علیه اوج قسمه منقسم [illegible] اول مدعی علیه [illegible]
[illegible] عقوبت جائز دکلدر [illegible] فاسق [illegible] سارق [illegible]
[illegible] عقوبت [illegible] تعزیر [illegible]
واول [illegible] موصوف [illegible] تعزیر [illegible] تفتیش وتفحص
سرقت وزنا وفسق [illegible] قطع طریق وقتل [illegible]
[illegible] ضرب وحبس [illegible] قتل وسرقت [illegible]
[illegible] ابن قیم الجوزیه [illegible]
[illegible] تفحص [illegible] رخصت [illegible]
جائز [illegible] قاضی [illegible] سیاست شرعیه [illegible]
الحکامده [illegible] صاحب خانه [illegible]
غالب کلوب قتل ایلیوب [illegible] والی وقاضی [illegible] تفحص وسئوال [illegible]
[illegible] قتل قصد [illegible] والی وقاضی [illegible]
اوزرینه [illegible] قصاص [illegible] قتل [illegible]
سرقت [illegible] صاحب خانه [illegible] قتل [illegible]
اثبات ایلسه [illegible] مقتول [illegible] معین الحکامده [illegible]
قصاص [illegible] قتل [illegible]
[illegible]

بونه جواب ويرمزكه بالي سيروق بولنان متهم سرقت ايله عين معروف ايسه حتى والي آخذ ابن و مدة عنيك سائر ماكنن تفحص و
سؤال ايدر ولكن سرقت ايله معروف ايسا اقرار ايدنجه حبسي تطويل اولنور عمر بن عبد العزيز حضرتلري حتى اقرار ايتمز ايسه
اولنجه يه دك حبس اولنور ديو كتاب بازمشلر ابو الليث رحمة الله عليه حتى المقتول اهل شر و سرقت ايله مشهور اولوب
تهمتي اقرار ايتمينك مؤبد حبسي عباد الله اوذرندن اذاسي و اعراض و اموال عباد اللهي صيانت ايچوندر ديو بازمشلر
بعض الحكامده سرقت و خيانت ايله معروف اولون زندانده اختيار ايله اقرار ايتسه اقراري معتبر اطراه دكلدر
ديو بازمشلر شرح تجريدده ذكر اولنان متهم مقتولسي بركون حبس و ضربايله اقرار ايدنجه اكر خوف ايله لنمه كراه دكلدر
ديو تصريح ايدوب امام محمد رضي الله عنه حبسي ايچون وقت و زمان تعيين يوقدر متهم عمر طلنجه حبس اولنور زيرا
ناس شرف مساوي دكلدر وقت و زمان حبسي رأي والي و قاضي يه مفوض ضدد ديمشلر و كراه اكا ديولر متهم
رضاسي فوت و باطل اوله و بو ذكر اولنان اكراهگا اقرار مالده جائزدر بو جسمه قصاص و حد جائز دكلدر زيرا
المفتين نام كتابده بر كمسنه يه اكراه لوضوف قتل يا خود بر عضوك قطعي اوكنه عين تلف نفس ايدرسك ديو تخويف
اولنمغه اقرار ايتديرمه مالي خصوصنده ايسا اقراري جائزده كلدر اشابر كون حبس و يا ضرب اولنورسك ديو تخويف
اولنمغه اقرار ايسه جائزدر اكراه و تخويف لوغان كمسنه اشراف و كبار و علماء و رؤساي ناسدن لوطيوب اوسط
ناسدن ايسه جائزدر و جمع الفتاوا و بزازيه بر والي اتباعندن بر بنه وارقدن كمسنه دن شو مقدار اقجه ويا خود
اشيا تحصيل ايله و بجا كتور صلوكراه و جبر ايليوب كوكندي بعده مالي الثان كمسنه حتى خوفندن تحصيل و والي يه تسليم
ويرسه بعده مالي الثان كمسنه تحصيل ايدندن كرو المغه قادر اولور والي مرقوم تحصيلدار بانندن ناظر و قبضندن
مالي تعيين ايلمديكه تحصيل ايتمش ايسه اكراه متحقق اولمغه قادر اوليماز و الا ناظر تعيين ايتسه تحصيل ايتمش ايسه تحصيلدار
المغه قادر اولور ديو تصريح ايتمشلر قنيه كتابنده تحصيلدار بر ظالم والي زمانده كي بو جهته عبد الله مالني
غماز خبريله اخذ و غصب عادة مستمره سي اولوب برقاج كمسنه نك مالين حتى اخذ و برا ايمه كمسنه كي حتى قتل
ايتمش اوله بعده والينك زمانده بر مدعيون دانشي او لدن كمسنه يه كا اولوب دنيم ايچون ناسوح صفوين
دفتنده براقچه و بر حبه الوجهم يوقدر جواب اداره و بريمه تمسك حتى و يرديمه مصادره اولنان فرو كمسنه نك
سنده مالي وارد ديو والي يه غمز ايدوم ده مكلمه دائر اقرار و تمسك حتى و يرسه اكراه صيرلمحد صكره دعوي
ايدوب المغه قادر اولوب جو بازمشلر بر حريف بر عورتي سر اكاح ايدوب و مهر مقرق خلقبين هبه ايتديرمك ايچون
حريفلك ديو سندن بر قاچ مرتبه عورتي بانده كتوروب زوجكم مهر لري هبه ايلمز ديو خنسين بو حريف ايدوب
زنا ايدركن جو تبق ديو شهادت ايدوب فوز كي فترت و اسمعك بدنام ايدرز ديو تخويف ايتسه بو اكراه دكلدر
ديو قنيه ده بازمشلر بر ظالم والي زمانده برخنسيه بر آخر كمسنه يه شو مقدار اقجه ال قرار ايله و تمسك جانه و باغ
و باغجه كي بكا بيع ايله ديو جبسه والي يه غمز ايدوب و دشوت حتى و يروب بسكا فدوب و ضنون مفتري اولوب بو اسناده متهمكم
كتورير ديو تخويف ايلمكله مطلوب اليه بو اكراه دكلدر زيرا بو حريف والي ظالم سنه و يرمز ديو بازمشلر
قاضي طرفندن حكم لوغان اجو التزه حتى اكراه اولورمي ديو سؤال ايديلدكده نزازيه و جمع الفتاوا و منبع
و مقطوعات و صلح الظهيريه كتابلرندن نقل لوتوب جواب و يرلمدكم سرقت و امثالي اولورن تهمت ايله اخذ
و سجنده محبوس اولوب متهم صلح اولسه اكراه متهم و اوخو دسجنه امر بيه وضع زندان ايدوش اسيد اول صلح
باطلدر و لكن قضي امريله حبس ديمكه اسه جائزدر ديد يلر اول اعتبار ايله كه والي و صاحب شرطه غير كي اكراهگا و ظلما
حبس ايدرلر قاضيلر اسه حبس اتمزلر الو حتي ايله وضع زندان ايدرلر بناء عليه جائزدر ديد يلر بتا و اي قاضيخانده
حتى بازاركم بر كمسنه يه كرهن و جبر ايدوب سرقت و يا قتل و يا قطع يد اقرار ايتديرسه و اول تجرهگا اولور اقرار ايله
اول كمسنه يه قصاص ايسه اول كمسنه صدوع و تقوي ايله معروف و موصوف ادم ايسه قاضي انك يرينه قصاص لوطيو
ديو بازمشلر ده تكرار لوغان كتابلرده قاضي ايچون اكراه يوقدر اكر اكراه ايدر ايسه عزل لوطيو و شقي حتى ايدر
ايسه عزل لوطيو اجو اشادت يا مشلردر خصوصا بزازيه و شرح ذليعه فتوي حتى ايدر ايسه عزل لوطيو اجو
اشادت ايتمشلردر خصوصا بزازيه و شرح زليعيده فتوي امامين قولي او ذره در كلاسيك نرد غير بن حتى اكراه
محقق در ديديلر معين الحكامده وابن قيم الجوزي متهمي ضرب و حبسده قاضي حنفينك اختيار ايتمشلر عماد ن
بر جهت والي و قاضي اكيسي حتى ضرب و حبس ايدرلر ديد يلر مالكيه دن ابن حبيب ديوكه مدينه قاضيلرنه بر جنبيت
ادم كتور ديلرك عبد اللهك اولاد و لرين او غرليوب فروخت ايتمك علاكتب ايدوب قاضي محمد مرقوم حرنبي امام مالك
حضرتنه كوندروب بو ندلك حقنده نه حكم ايدرلر ديو سؤال ايلديكده عقوبت ايله ولا يتمين ديو قضي اول حرنبي و بو
دخي اقرار ايدوب امام احمد بن حنبل حتى بو يله حكم ايتمشي امام مالك دخي احكام سلطانيه ده ذكر كتابلرند و الي

حبس و ضرب ايدر قاضي ايده مز ديو بازمشلر حنابله دن بر جماعت حتى بو كتاب هب لوحنشي در اول غيبت ايدن
مشروع اولون ضرب حد و تعزير ده كلدر ضرب حد ايسه اسبابي ثابت لوجو هر كمسنه ايجاب ايدر بو ايسه قاضي
مفوضدر و البته ما وضع له ايسه بر يوزندن فساد و منع و شرع و عدالت فتح و قلع ايتمكدر بو ايسه وجوه
بر براقحاذ اله متهم اولنلره عقوبت و جزاء ايتمك وجوده كلور فقها خصوص و يرد يكي سياستي اجراء ايدرم قاضي
حتى كذلك مأمور لوطي حتى احكام شرعيه ني اجراء ايدر خدوصه بر حريف بر كمسنه نك زوجه سني حيله و خدعه ايله
الداوب زوجيتدن تفريق و آخر كمسنه يه تزويج ايلسه اول خادع حريف حبس اولنور تا اول مخدوعه تزويج ايدنجه
و الله اولنجه مؤبد حبس اولنور بعضيلر زندان عقوباتي اسلمي و بعضيلر ايلغي ديديلر ايلغي دليل قرآن عظيم ايلنانند
قوله تعالى الا ان يسجن او عذاب اليم آيت كريمه سيدر عذاب مقارن لودي جو استدلال ايديلر لنبغي فصل بر كمسنه
تهمت متعلق دعوي ايلسه متهم اولدنك والي و قاضي حضيتندن ايلور و كملوكي معلوم اولسه متهمك احوالي تفحص لوطيو
معلوم اولنجه والي و قاضي اني حبس ايدر جو جمله علماء اتفاقا دليل التنجي فصل بر تعزيرم كه حكمي شرعي لا حتى الوح
اما حقوق عباد ايچون وكل ابنجي حق والي اوله ان معقوله تعزير حر والي مخترم اهون اولا في اجراء و استر عفو جو
تعزير ايدر شفاعت حتى اولنمق جائزدر جو بو بابده حديث شريف حتى واذ لو كرشدر قال اشفعوا على و تعضي الله على
لسان نبيه ما شاء اما حقوق عباد الله دن والي و حاكم عفو ايدرمز مدعي عفو ايدر عفو المذكره ولكن مختر ورسا اجرا
ايدر و دخي عفو ايدر والي يه مفوضدر تعزير بابا ايله او غلي بينده واقع اولون ضرب و شتم و قتل شبي كه او غول
بابا سي ضرب ايلسه تعزير لوطيو بابا او غلي ضرب ايلسه بابا تعزير لوطيو قده والي مخترم اما والدنك ولد حقده اولور
تعزيري سنقرواءا عفو ايتمك جائزده كلدر مكرر ادله لا ندناك فوي منضم اولا احكام سلطانيه و خدوصهم اخذ يما كايم تعزير
ايتمك حتى جائزدر جو بازمشلر جماعت حضرلوحيان في تمادركي كمسنه لردن كه مصلحت اقتضا ايلديكده باغي كي اولون اشرار و
مفسدلرلك آت و سلاح لريخي اخذ لوطيو بغي كمي كسر و تويه لري ظاهر اولنجه كرو ويرلو جو جماعت حضرلوحيا ياز ربري خمسيه
صب ايتمك حتى جائزدر و ايچ كوندن زياده وكل جو بازمشلر تزازيه و بدايه حتى مصر حدد رسول اكرم صلى الله عليه
وسلم حضرتلري جبيده سا كتي ابو تاب نامنده اولون كمسنه ني جنابه صب ايدركلريندن جائز كور مشلر مصلوب مرور
طعام و صو و ايسبي صوي و ير يلوب و ايماء ايله نماز دين اداء و بعدا لخصوص قضاء ايدر و شاهد زور و سائر امثالي
اولون متهم لري منهم او لوب تعزير لازم كلديكده تعزير بر يده عورت يرلري ستور لوحوق شرط ايله عريان ايلبوب مناديه
تشهير و تعزير ايتمك حتى جائزدر ديد يلر لكن شعري قطع و لحيه سي تراش اولنماز بو زيده قره جالنمغي اكثر علماء
جائز كور دوب اقتلي الحويز ايتديلر مجمع الفتاوا و تعزير حق الشهيد جناب باري طرفندن مأمور لو فغه هر كس اني اجراء ايدر
جو بازمشلر در جد وهه دنيه و تنكيل الدنيار تعزيري اجراء و عفو ايتمك تجرد والي يه مخصوصدر ابو حنيفه و ابو يوسف و امام محمد
و شافعي رحمهم الله تعالى حضراتي بوسنه اتفاق ايلمشلر جو تصريح اولنمشدر امام طحاوي عفو و البنك عنواني سي
بو قدر عفو صاحب جنابيندر جو تفويض ايتمش تعزير حق الشهيد امام دريه تعزير و تكرار عفو ايدر و ير قمر اول
تعزير حكم بر كمسنه بر منفير استلوب اولي منكرك اندن حتى نزع لو لخميه و حتى بران كمسنه يه جنايتي لو حييه حق الله و ير
تعزير بو و طحاوي نك و يديكي بر ماك آخره جنايتي واقع لوطي حتى حالده كلا و البنك ان عفو و تعزير عدوقيه نبي
بو قدر ديديكي خواهر زاده ابو بكر حتى بسر صغير تابيد ايمشي شمس الائمه الحلواني رحمة الله عليه تقرير حقوق عباد
صاحبنك عفو ايله ساقط اولور اكنك ايليه باطل لوطيار و خنبيل النسق حتى صحيحدر ديدي و مولانا نك غيري اولور
هل احد اقامت تعزير ايدر مولي سي كبي مولي عبدنه و زوج زوجه تعزير ايدوكي كبي و بر كمسنه يه شرعا تعزير لازم كلوب
رضا سي اخر كمسنه يه بتدن شو جرم صادر لوطيدر مشروع اولون قدر تعزير ايتمك ابله ديمك ايله اول كمسنه و جه
سند عما اذ رضي او لدن تعزيري ايد كه فضيحة قاضي حتى كتور سه لر ايتراد تعزير اولنمز اولكي تعزير كفايت ايدر فوائد لقم
امام ابو بكر يا زادكم بر كمسنه نك كولسي برشي ايلسه كندي تعزير ايتميوب قاضي يه كوندره روب تعزير ايتديرسن ديمشي اما
ابو الليث رضا و يرميوب فهو مراكن ضمو قيد دعدوم كر فرجع شر عبده صاحبي ايچون تعزير وارد لكن حد شرعي
بو قدر جو جواب و يرو يرق ايلمش اظهر الدين مرغيناني ده بر كمسنه بر كمسنه في موجب تعزير اولون فحشتنده
كورسه و تعزير ايلسه اكر فحشني ايدوك حالده تعزير ايتمش جائزدر نهي منكر ايتمش اولور و لكن بعد الوقوع تعزير
ايتمش ايسه والحاو ن تعزير ايدن كمسنه تحت تعزير ايدر شرع سند خسيه محيطده عورت يرينك حلم اولون محللر د بر ديرز او بو قدر
اخبغه د بر مسلم بر مسلمك و يزيخا حق كور سه د خقيله د بر كمسنه اودت و سترايله و سن د خقيله كو يلم تعزير ايلسون اكر مخذته
مكشوف ايسه كور سه ستر ايتمك امرايليوب اكر خج ايدر سه مكشوف كورسم عنقله سو يليوب اما ضرب ايلسون سوءة يعني ديز قبلندن

یوب هر احد ایچون تعزیر وادر حیبن علماء بونلر ایله استدلال ایتمشلردر بجمع الفتاوی حدود دنیده هندوانیدن
جار اوم زوجه سنی نامحرم بر حریف ایله بر یرده بولسه قتل حلال اولوری دیو سؤال ایلدکلرنده الدّ قتل اولان
غریبه خرب وصیحه ایله خراکه ایچون جکمک عقلیله احاطه ایدرسه چاغروب وضرب ایلسون لکن فرار ایتمیوب ثابت قدم
حلدوار ایسه قتلی حلالدر وزوجه سی دخی مطاوعت ایدرسه انک دخی قتلی حلالدر دیو جواب ویرمشلردر
غیری نامشایچون تعزیر ایلمک جائزدر ... ابو یوسف روایت ایدر
دخی یازلمشدر ... زوجه سیله بر حریفی زنا ایدرکن کورسه قتلی حلالدر ...
تعزیر قتلدن احتراز ایدر دیمشلر حدود بزازیه اقامت تعزیر هر احد اوزرینه جائزلکدر ...
جمعنه یه فحشی حاکمنده ... باب جنایتنده بر کمسه زوجه سیله بر حریفی زنا ایدرکن
کورسه قتل ایلسون زنا ایدرکن قتل ایلدی ... ادعاء ... تکذیب ایلیوب ... شاهد
[illegible]

تقسيم غرماء طريقي اولدركه مال موجود قاچ خانه ايسه لوحه قدر بر خانه زياده صفر زائد قويوب تقسيم ايدلر ... معقوم عليه قلنور

تقسيم غرمانك طريقي اولدركه مال موجود قاچ خانه ايسه لوحه قدر بر خانه زياده صفر زائد قويوب يعني ايكي خانه اوچ صفر واوچ خانه ايسه درت صفر قويوب معقوم قلنور ومجموع ديون مقسوم عليه قلنور وبعد التقسيم حاصل قسمت جميع ... ضرب اولنور وبعده حصص ضرب بر مقدار صفر زائد وضع لوحه ايسه اول مقدار طرح اولنور باقي قدر ديون ... اولنور وجمله ما بيننده مقدار فضله قدر يعني بيلمك جمله كسورات جمع ايلدكده كما الاول وضع لوحه صفر زائد مقداري طرح اولنور قدر باقي قدوم جميع وانلر ما بيننده فضله اولنور مقدار زيد سوقانك مال موجود سكسان سكز غروش ومجموع ديون ايكي يوز اون التي غروش ... خالد ونعمان اوچ غروش بكر ... عمرو ... عثمان مجموع ايكي يوز اون التي غروش ايدر

مال موجود	مجموع ديون	
٨٨	٢٢	خالد
	٩٢	بكر
	٣٣	عمرو
	٤٤	عثمان
	٢١٦	

جمع الكسور: ٣٣٩ / ٦٤١ / ٢٢٤ / ٩٠٨ / ٨٨ / ٢٠٠٠

٢١٦ / ٤٠٧

حصه عثمان ١٧٦ ١٧٩٠٨ — حصه خالد ٢٠٨ ٢١٣٣٩ — حصه بكر ٢٥٢ ٢٥٦٤١ — حصه عمرو ١٤٨ ١٣٢٢٤

يعني كيسه سكز سهام مال ذيدن اوتوز بر سهام خالده يكرمي بشي سهم بكره واون اوچ سهم عمروه واون بر سهم عثمانه ويريلور وجمله ما بيننده ايكي غروش باقي قالور بو مذكور باقي قدوم غروشي اقچه ايدركه ... اقچه ايدر مذكور عمل سابق اوذره بر عمل هي ايدك

[calculations] ١١١١ ... ٢١٦

معلوم اولكه زيد متوفانك كيسه سكز سهم مالكندن اوتوز غروشك كيسه ... اقچه خالده ويكرمي بشي غروش التمش طقوز اقچه بكره واون اوچ غروش وتقوز برشي اقچه عمروه واون بر غروش فرق كراقچه عثمانه ويريلور وجمله ما بيننده اوچ اقچه باقي قالور

كسورات
٢٤٤ / ٥٤٢ / ٩٩٢ / ٥٥٢ / ٨٨٤ / ٣٠٠٠

... لم يدخلوا فيها عدمية التأنيث كالامير والقاضي والوصي والوكيل والكفيل والعاشق وفي القاموس يقال للرجل وصي وللمرأة وصي ولا يقال وصية كقولهم فلونه وصي لبني فلون ووكيل فلون وكفيل فلون وفلونه عاشق ولا يقال عاشقة قال الجوهري يقولون امرأة محب لزوجها وعاشق لان الغالب في هذه الصفات ان تكون للرجل دون النساء وكذلك فلون مؤذن وفلونه مؤذن وفلونه شاهد ولا يقال شاهدة لان الغالب للرجال دون النساء من شرح الاشباه لمولانا ... مصطفى افندي

[illegible marginal notes]

مقدمه ١	كتاب الشهادة ٢	الفصل الاول في تقبيل شهادته ٧
الفصل الثاني فيمن لا تقبل شهادته وما لا يجوز الشهادة ١٩	مسائل شتى وهي على اربعة عشر نوعا النوع الاول في الشهادة على الشهادة	النوع الثاني في الاختلاف بين الدعوى والشهادة واختلاف الشاهدين ٣٥
النوع الثالث في تقبيل في الشهادة بلا دعوى ٤٠	النوع الرابع في الشهادة بالتسامع ٤١	النوع الخامس في شهادة النساء ٤٣
النوع السادس في الشهادة على الارث والنسب ٤٤	النوع السابع في الرجوع عن الشهادة ٤٦	النوع الثامن في الشهادة على فعل نفسه وما يتصل به ٥١
النوع التاسع في شاهد الزور ٥٢	النوع العاشر في التحديد والشهادة على الحدود ٥٣	النوع الحادي عشر في الشهادة على الغائب ٥٥
النوع الثاني عشر في ترجيح البينات ٥٥	النوع الثالث عشر في تحليف الشاهد ... التحليف ام لا ٦٦	النوع الرابع عشر في المتفرقات في الشهادات ٦٦
	تمت الفهرست	

كذا قال ابو يوسف وبه نفتي في زماننا بحر الرائق في كتاب الوقف وجواهر الفتاوى

صدر روم ايليه

شيخ الاسلام

قائمقام صاحب دولت

[illegible marginal notes]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين **اما بعد** قال العبد الفقير المحتاج الى عفو ربه القدير الحاج مصطفى بن ولي الدين ابن مراد المفتي الحنفي الحنيفوي لما سئلني بعض اخواني من المحققين السيد مصطفى افندي من نسل العالم الفاضل الكامل المحقق المدقق يوسف افندي وبار بكري من الشهادة المقبولة والمردودة وقال لي يا اخي حبب الي ان تجمع مجموعة مميزة بين الشهادة المقبولة والمردودة ومتى ينظر الحكام اليها يظهر لهم القبول وعدم القبول والجرح وعدم الجرح والتهمة وعدم التهمة وفيمن تقبل شهادته وفيمن لا تقبل شهادته اردت ان ابين في هذه المجموعة تلك المسائل كلها من الكتب المعتبرة والفتاوى المرتبة على حسب طاقتي ووسعي بعون الله الملك الفتاح ليحصل بها المطلوب بكماله وتكون تسهيلا للحكام وتنفيعا للانام ولا يحتاج الى تتبع المطولات ورتبتها على مقدمة وكتاب

وفصلين

وفصلين ومسائل شتى ومن وجد من اخواني فيها سقطا او حشوا او خطأ فليحمله على سهو القلم والنسيان لان الانسان لا يخلو عن الخطاء والنسيان وسميتها مدار الحكام عند الشهادة على الاحكام مستعينا بالله تعالى وما توفيقي الا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل **مقدمة** اقول لما رأيت قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال الناس ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وشاهدت الناس في هذا الزمان لم يبالوا من التهمة بل اذا كان لهم غرض منفعة يشهدون زورا ويأخذون اموال الناس بغير حق وقضاة زماننا لا ينظرون الى التهمة وعدم التهمة بل يقبلون الشهادة وان كانت من الحطب لاجل الرسم والجمع اردت ان ابين فيها احوال الشهادة فيمن يقبل وفيمن لا يقبل حتى يرى قضاة زماننا فيها فمن كان من القضاة منصفا متوقيا عالما تقيا ولم يكن فظا غليظا عنيدا ينظر فيها ويحكم بالحق ويدخل تحت قوله القضاء بالحق اقوى الفرائض وافضل العبادات بعد الايمان بالله تعالى وارجو ان يكون مثل هذه القضاة من اهل الجنة اللهم يسر لنا سبيل الصواب وبعدنا من العذاب آمين يا رب العالمين

كتاب الشهادة

[illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مصابيح في باب [illegible] والشهادات

ويفترض اداؤها اى اداء الشهادة بعد التحمل اذا طلبت الشهادة
منه اى من الشاهد لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما
دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه
مجمع الانهر فى كتاب الشهادة رجل ادعى على آخر شيئاً
وقال ليس لى فى هذه الحادثة شهود ثم جاء بشهود وقال
نسيت فانه يقبل شهادة شهوده لان الانسان
مركب من النسيان جواهر الفتاوى فى كتاب الشهادات
فى الباب الاول وسترها فى الحدود اى فى اسبابها ابتر
اى افضل الا فى السرقة فان فيها يقول اخذ لا سرق يعنى ان الستر
افضل فى جميع ما يوجب الحد الا فى السرقة فان فيها يجب
الكشف لكن على وجه لا يوجب الحد ولا يضيع المال فعليه
ان يقول اخذ فانه يثبت المال ولا يجب الحد
اصلاح ايضاح فى كتاب الشهادة اذا علم الشاهد
انه لو شهد لا تقبل شهادته فهو فى سعة من ان
لا يشهد من الفتاوى البزازية فى كتاب الشهادة
اذا رجعا عن الشهادة عند القاضى بعد ثبوت الحكم لا يبطل القضاء
وعليهما ضمان المال الذى شهدوا به سواء قبضه المقضى له اولم
يقبض كما صرح به فى الخلاصة واذا رجع احدهما ضمن نصف
المال ذكره ابن نجيم فى فتاواه من الفتاوى الصرة فى كتاب
الشهادة كتب شهادته فقرأها بعضهم فقال الشاهد اشهد
ان لهذا المدعى على هذا المدعى عليه كل ما سمى ووصف فى هذا الكتاب

قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا يعنى دعوا التحمل الشهادة وهو امر
ايجاب عند بعضهم وقال قوم يجب اذا لم يكن غيره فان كان غيره فهو
مخير وقيل امر ندب فهو مخير فى جميع الاحوال وقال بعضهم هذا فى اقامة
الشهادة واداءها من تفسير خازن
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا لاداء الشهادة او التحمل وما زيدة تفسير قاضى
ولا تكتموا الشهادة ايها الشهود او المديون والشهادة شهادتهم على انفسهم
ومن يكتمها فانه آثم قلبه اى يأثم قلبه او قلبه يأثم والاسناد والاثم الى القلب
لان الكتمان يقترفه او للمبالغة فانه رئيس الاعضاء وافعاله
اعظم الافعال تفسير قاضى
ولا تكتموا الشهادة يعنى اذا دعيتم الى اقامتها واداءها وذلك لان الشاهد
اذا امتنع من اقامة الشهادة وكتمها فقد ابطل بذلك حق صاحب
الحق فلهذا نهى عن كتمان الشهادة وبالغ فى الوعيد فقال تعالى ومن يكتمها
يعنى الشهادة فانه آثم قلبه اى فاجر قلبه والاثم الفاجر تفسير خازن

او قال

او قال هذا المدعى الذى قرئ ووصف فى هذا الكتاب
فى يد هذا المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمه الى هذا المدعى يقبل
لان الحاجة تدعوا اليه لطول الشهادة او لعجز الشاهد عن البيان
من فتاوى الغزوى فى كتاب الشهادات اذا اراد الرجل
ان يعرف المرأة التى يريد ان يشهد بها بوكالة او بامر من الامور
ينبغى ان يكون عليها جماعة من النساء ممن يثق بهن ذلك الرجل
فيسألهن اهذه فلانة بنت فلان فان قلن نعم تركها اياماً
ثم نظر اليها بحضرة نسوة اخر فيصنع بها مثل ذلك وكذلك
يردد اليها مراراً شهرين او ثلثة فاذا وقع معرفتها فى قلبه يقول
رجال ونساء ومن امكنه شهد عليها بذلك من الفتاوى
التاتارخانية فى كتاب الشهادات واهلية الشهادة
انى تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة
على التمييز بين المدعى والمدعا عليه من فتاوى قاضيخان
فى كتاب الشهادات شرط التصرف مع اليد فانه
قال اذا رأى عيناً فى يد رجل يتصرف فيه تصرف
الملاك ووقع فى قلبه انها له يسعه ان يشهد له
بالملك من فتاوى الفاضل المرحوم ابو السعود افندى
فى كتاب الشهادات الشهرة الحقيقية ان تشتهر
وتسمع من قوم كثير لا يتصور اجتماعهم على الكذب
من الفتاوى العطائية فى كتاب الشهادات ولو شهد
شاهدان عند قاضى مصر لم يرا هلة الهلال على ان قاضى مصر كذا

عت تخديد جرف اولدیکه

اشرف ممالك وامصار والطف مدائن واقطار اولان مدینهٔ منورهٔ نورها الله تعالی الی یوم الآخرة واقع روضهٔ مطهره حضرت رسول اکرم ونبی محترم صلی الله تعالی علیه وسلمده بروجه حسبی نائل ومشرف اولدیغم ربع قیراط ... افندی حضرتلرینك عهده ... فرا اشت علیه ... خدمت باهرة افتخارای الصلحاء آل السالکین ... خدمت لازمه نی کمالی تعظیم وتکریم وخشوع وخضوع وآداب ... [illegible]

شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما من فتاوى مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالشهادات

والشهادة على ثلثة اوجه اما على عين واما على قول واما على فعل وكلها تحتاج الى الرؤية فاذا لم يرذلك فلا تجوز شهادته من فتاوى النسفي في كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنى اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيره مالا او غير مال كنكاح وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظة الشهادة فلم تقبل ان قال اعلم او اتيقن من وقاية الرواية في كتاب الشهادة

الشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا تعتبر فيها اربعة من الرجال لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ومنها الشهادة في الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا تقبل فيها شهادة النساء ما ذكرنا قال وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال

مثل النكاح

[Marginal note, right page:] وبایت اناطولیده ... سنجاغنده ... قضاسنده ... اوبوب مخروسهٔ ... قصبهٔ قاسم پاشا ... اوبان حروب عرضحالده ... عن اللهك بروجه ... ابوبکر عمر ... رجب بن مصطفی ... متوفا ... ١١٩٢ سنه سی شعبان المعظمك ... ٢٢ ... [illegible]

جمعه وصایای تقسیم غرما ودیباجه

٤ ... محمد ... الحاج حسن ... وفات ایدن ... حسین اغا بن الحاج محمد ... الحاج مصطفی اغا بن الحاج محمد ... ثلث مالندن وصایای معینه سنه ... متوفا مزبورك تركه سندن ... دفتر قسام عسکری ... وصایایه على طريق الغرامة ... [illegible]

مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية ونحو ذلك هداية في كتاب الشهادات

اذا شهد شهود السرقة بعد التقادم لا يحد استحسانا ويضمن ما سرق لأن التقادم لا يمنعه لأنه حق العبد منح الغفار في شرح تنوير الابصار في باب الشهادة

اعلم ان كل ما يملك الورثة فاحدهم خصم عن الباقين او قائم مقام الباقين في الخصومة حتى اذا ادعى احد الورثة شيئا من التركة على احد واقام بينة يثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى احد على احد الورثة شيئا من التركة واقام البينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على كل واحد صدر الشريعة في باب الشهادة

وقال مولانا ابي فرشا ويجب اداء الشهادة بطلب المدعي لأن ذلك حق له فيتوقف على طلبه من العناية لابي الشحنة في كتاب الشهادة

شهد ابنا احد الوصيين ان الميت اوصى الى ابيهما والى فلان لم تجز شهادتهما لأنهما شهدا بجملة واحدة قد بطلت في حق الاب فتبطل في حق الاجنبي ايضا من ادب الاوصيا فصل في الشهادة

ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به متن قدوري في كتاب الشهادة

معروض ... [illegible]

بتبي ... محمد ... فاطمه ... [illegible]

... وکیل ... [illegible]

وقال ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم
ولا يسأل حتى يطعن الخصم لقوله عليه السلام المسلمون
عدول بعضهم على بعض الا في الحد والقصاص فانه يسأل
عن الشهود وان طعن الخصم فيهم سأل عنهم وقال ابو يوسف
ومحمد لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية في كل الحقوق
والفتوى على قولهما في هذا الزمان كشف قدوري
في كتاب الشهادات ولكن السؤال سرًّا
ان يكتب ستره ولا يحتاج الى العلانية بان يجمع القاضي بين المزكي
والشاهد ويقول للمزكي اهذا الذي عدلته وفيه اشعار
بانه يغني بكفاية السر وعن محمد ان تزكية العلانية بلاء وفتنة
وتزكية السر احدثه شريح وعليه الفتوى كما في المضمرات
وغيره ويشكل ما في الاختيار انه يسأل سرًّا وعلانية
وعليه الفتوى والاثنان احوط والواحد كاف في التزكية
ان يعدل الشاهد سرًّا بان يقول المزكي هو عدل او ثقة
قهستاني في كتاب الشهادة اقول الافضل
في هذه تزكية السر لان في تزكية العلانية هتك عظيم وبلاء كبير
بل فتنة والمطلوب علم القاضي بعدالة الشاهد وعدم
عدالته وبالسر يحصل المطلوب الا ترى ان الفقهاء رحمهم الله
يصرحون في كتبهم ويقولون ان القاضي اذا اراد التزكية في السر
بعث رقعة الى اهل محلة الشاهد فيها اسم الشاهد ونسبه
فاذا عرفه بالعدالة كتب اسمه في كتاب القاضي انه عدل
جائز

جائز الشهادة ومن عرف بالفسق لا يكتب ذلك
تحت اسمه ويكتب الله اعلم تحرزًا عن الهتك ولذا
اخترت السر وارجو من الله تعالى انه اصابة محضة
ذكر في القنية نقلا عن المحيط البرهاني الاصل في الشهادة
اذا كانت امرأة مخدرة يجوز الاشهاد على شهادتها
والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها او لاجل الحمام ونحوه
تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال واقعات
المفتيين في كتاب الشهادات نقلا من زبدة الفتاوى
في الشهادة على الشهادة سئل اذا شهد الشهود
بسبب الديون هل يشترط في شهادتهم تعيين المال اولا اجاب
لا يشترط تعيين المال ويكتفى بذكرهم بانه غني قادر
على اداء الدين الذي عليه موهبة في الاسئلة والاجوبة
في كتاب الشهادات بحث الشهادة اخبار بحق
للغير على آخر سواء كان حق الله تعالى او حق غيره بزيتي
درر غرر في كتاب الشهادات اختلاف
الشاهدين مانع من القبول الا في مسئلتين الاولى
في الوقف كما في شهادة فتح القدير تبعًا لاوقاف
الخصاف الثانية في المهر اختلفا في مقداره يقضي بالاقل
كما في البزازية فوائد زينية في فائدة اختلاف الشاهدين
اقرت وراء الحجاب لا يجوز لمن سمع ان يشهد على اقرارها
الا اذا رأى شخصها ولم يشترط في النوازل رؤية وجهها

بابات وصايت مختار ...

منية المفتي في كتاب الشهادات ثم تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع اذا طلب فاذا تحملها وطلب لادائها يفترض عليه الا ان يقوم الحق بغيره مختار في كتاب الشهادات ويقبل شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء قال عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال ولانه لا بد من ثبوت هذه الاحكام ولا يمكن للرجال الاطلاع عليها وانما يطلع عليه النساء على الانفراد فوجب قبول شهادتهن على الانفراد تحصيلا للمصلحة

اختيار شرح مختار في كتاب الشهادات هي اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي تنوير الابصار في كتاب الشهادات

رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما وعن محمد اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر وقالا لا علم لي بهذا ثم شهدا بعد ذلك جازت شهادتهما وكذا لو ان رجلين قالا كل شهادة نشهد بها على فلان فهو زور ثم جاء فشهدا وقالا ثم تذكر حيث قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما

في فتاوى اسكوبي في كتاب الشهادات ولو شهد احدهما ان فلانا باع عنه وشهد الاخر ان فلانا اقر بالبيع منه تقبل لان لفظ الانشاء والاخبار فيه واحد

اثبات وراثت مجتهد

جامع الفتاوى في كتاب الشهادة ولو ان قوما خرجوا من دار رجل وكان في الخارج قوما فاخبروهم ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا وسعهم ان يشهدوا على ذلك ولا يشهدون على المهر لان النكاح مما يجوز عليه الشهادة بالشهرة والتسامع والمال لا ولو قالوا اسمعنا لا تقبل شهادتهم في الفتاوى الولوالجية في كتاب الشهادات في الفصل الاول في واما ما يجوز الشهادة بالشهرة والتسامع اذا شهد الشهود انه ملك المدعي ولم يقولوا انه في يد المدعى عليه بغير حق يقضي في المنقول ولا يقضي في العقار حتى يقولوا في يده ولا يحتاج الى قوله بغير حق وقيل لا تقبل حتى يقولوا في يده بغير حق قنية الفتاوى

في كتاب الشهادات في باب كيفية الشاهد فيما اذا ادعى رجل على رجل بان له عليه كذا درهما من ثمن مبيع وانكر المدعى عليه وشهد عليه بذلك رجلان بينهما وبين المدعى عليه عداوة دنيوية ظاهرة فهل تقبل شهادتهما عليه ام لا الجواب لا تقبل بهجة الفتاوى

في كتاب الشهادات الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر ان كان معلنا يسمعه الناس بذلك

فاسقاً مطلقاً لا يقبل شهادته وان لم يكن كذلك
ينظر ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه غالب
من الخطاء ويكون سليم القلب يكون عدلاً يقبل شهادته
من الفتاوى العدلية في كتاب الشهادات

ولا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف
الذي عليه خطوط القضاة الماضيين لان القاضي لا يقضي
الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف
الخانية الاشباه والنظائر في كتاب القضاء والشهادات

فان شهد عليهم شهود عدول من المسلمين او من اهل
الذمة انهم من ارقائهم قبلت الشهادة لان الثابت
بالبينة العادلة كالثابت باقرار الخصم ولا تمنع قبول الشهادة
لما للشهود من المشهود به من النصيب بالسهم
او الرضخ لان ذلك ليس بشركة ملك وقد ذكرنا ان
مثل هذه الشركة لا تمنع قبول الشهادة الا يرى انه لو شهد به
قوم ممن لا نصيب لهم في الغنيمة كان للقاضي ان يقضي
بشهادتهم وان كان القاضي من جملة الغانمين سير كبير في
الفقه في باب الشهادات في الغنائم وفي الغنى

وتلقينه للذرء بقوله لعلك لمستها او قبلتها آية
ظاهرة على رجحان الستر عزمي زاده في كتاب
الشهادة القود يثبت للوارث ابتداءً لا بطريق
الارث فلا يكون احدهم خصماً عن البقية فيه بخلاف

المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمداً والآخر غائب
لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافاً لهما وفي الخطاء
والدين لا يلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر
خصم ويسقط القود ملتقى الابحر في باب الشهادة
في القتل واعتبار حاله ولا يصح الا في مجلس القضاء
ويسقط قبل الحكم بها وبعده لا ينفسخ الحكم ويضمنون
ما اتلفوه بشهادتهم مجمع البحرين في كتاب الشهادات
في كتاب الرجوع عن الشهادات اذا عدل الشاهد
وجرحه آخر فالجرح اولى عندهما وعند محمد اعادة المسئلة
فاذا جرحه واحد وعدله اثنان والتعديل اولى عدله جماعة
وجرحه اثنان فالجرح اولى من كتاب العدالة والتزكية
من الوجيز ملجاء القضاة في كتاب الشهادات

لو شهد شاهدان على اقرار رجل انه جعل حصته من الارض
الغلانية وهي الثلث مثلاً وحدودها صدقة موقوفة
لله تعالى على وجوه سماها من البر فوجدت حصته منها اكثر
مما ذكر يكون الجميع وقفاً اسعاف في احكام الاوقاف
في باب الشهادة على اقرار الوقف في الارض الغلانية
ثم ظهر اكثر مما ذكر واختلاف الشاهدين فيما شهدا به
والرجوع عنها والشهادة على فرار البيد الجاحد وفي شرح
سرقة شيخ الاسلام ان في حقوق العباد اذا طلب
المدعي الشاهد ليشهد له فاخر من غير عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل

شهادته اذا كان المقر له سلطانا او قال المقر
انى اقررت خوفا منه كنز الدقائق فى الشهادات

الفصل الاول فيمن تقبل شهادته

وفى الينابيع وتقبل شهادة العدو على العدو والصديق
على الصديق وعلى اخيه من الفتاوى التاتارخانية فى كتاب
الشهادات فى الفصل الثالث اوله المراد
من العداوة هنا العداوة فى شيئ من امور الدين اما اذا كان
فى شيئ من امور الدنيا فلا يجوز هكذا صرح الفقهاء رحمهم الله
فى فتاويهم وسنذكره بعينه ان شاء الله تعالى
فى الفصل الثانى وتجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امرأته
ولابويه من الرضاعة وكذلك تقبل شهادته لاخيه وفى الخانية
ولاولاده واخته وعمه وعمته وخاله وخالته من الرضاع والنسب
وفى الخانية وكذلك الاعمام واولادهم وفى الفتاوى
الخلاصة وتقبل شهادة الاخ لاخيه من النسب
وان كان ابوها حيا من الفتاوى التاتارخانية فى كتاب
الشهادات فى الفصل الثالث العبد اذا
شهد فى حادثة ورد القاضى شهادته ثم اعتق واعاد
الشهادة قبلت شهادته وكذلك الصبى والكافر اذا
اذا شهدا على مسلم فرد القاضى شهادتهما ثم اسلم
وبلغ الصبى ثم اعادا تلك الشهادة فانه تقبل شهادتهما
من الفتاوى التاتارخانية فى كتاب الشهادات

فى الفصل الثالث

فى الفصل الثالث فى نوع اخر واذا شهد حران مسلمان
بالغان فى حق من الحقوق وكانا يوم الشهادة صغيرين او كافرين
او عبدين قبلت شهادتهما من الفتاوى التاتارخانية
فى كتاب الشهادات فى الفصل الثالث فى نوع اخر
وتقبل الشهادة لاخيه وعمه وسائر الاقارب غير
الولاد ومحرمه رضاعا او مصاهرة كام امرأته وزوج بنته
وامرأة ابيه وابنه لان الاملاك ومنافعها متميزة بينهم
مجمع الانهر فى كتاب الشهادة فى باب من تقبل
شهادته ومن لا تقبل وتقبل شهادة الذمى على مثله او على ذمى
اخر وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى اذ الكفر ملة واحدة
مجمع الانهر فى كتاب الشهادة فى باب من تقبل شهادته
ومن لا تقبل سئل عن الشاهد اذا قال لا شهادة لى على
فلان وان شهدت تكون باطلة فشهد عليه بعد ذلك
هل تقبل شهادته اجاب نعم تقبل شهادته عليه
اذا كان عدلا من هبه فى الاسئلة والاجوبة فى كتاب
الشهادات سئل عن المدعى اذا سئل عن البينة
فقال لا بينة لى ولا حق لى فى شهادة من يشهد لى ثم اتى
ببينة بعد حلف المدعى عليه هل يقبل القاضى ويحكم له على
المدعى عليه بالحق ام لا اجاب نعم يقبلها القاضى بعد
الحلف ويحكم له على المدعى عليه بالحق من هبه فى
الاسئلة والاجوبة فى كتاب الشهادات

وشهادة الشاعر مقبولة مالم يقذف من شعره
من فتاوى القرة في كتاب الشهادة في باب من تقبل
شهادته ومن لا تقبل وتقبل شهادة الاخ لاخيه واولاده
وكذا الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات
وتقبل شهادة الزوج لام امرأته وابنتها ولزوج
ابنته ولامرأة ابيه ولاخت امرأته من الفتاوى
القرة في كتاب الشهادة في باب من تقبل
شهادته ومن لا تقبل ويجوز شهادة رب الدين لمديونه
بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الجامع وهو اختيار
الحلواني فلو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته
لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته
من الفتاوى القرة في كتاب الشهادة
في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ولو جاء
المدعي بشاهدين فشهد احدهما وفسر الشهادة
على وجهها ثم قال الآخر اشهد مثل شهادة
صاحبي تقبل وفيه تفاصيل وتمامه في باب القضاء
من الفتاوى القرة في كتاب الشهادة في باب
من تقبل شهادته ومن لا تقبل وذكر في العيون
ان شهادة الوصي بدين على الميت تقبل ولو شهد
للورثة ان كانوا كبارا فكذلك تقبل وان كانوا صغارا
لا تقبل من الفتاوى التاتارخانية في كتاب

الشهادات

الشهادات في الفصل الثالث في نوع آخر
وفي باب شهادة الوكيل والوصي من الزيادات
واذا وكل رجلا بالخصومة بحضر القاضي فخاصم الوكيل المطلوب
بالف درهم ثم اخرجه الموكل عن الوكالة فشهد
الوكيل للموكل على المطلوب بمائة دينار جازت
شهادته من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الشهادات في الفصل الثالث في نوع آخر
وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما تجوز
فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت
من الفتاوى البزازية في كتاب الشهادة في الثاني فيما يقبل
وفيما لا يقبل واذا شهد الرجل لابي ابنه على ابنه
جازت شهادته قاضيخان في كتاب
الشهادات في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة
وفي القنية يقبل شهادة اهل الصناعة والحرف
الساكنة في السوق ان كانوا عدولا من الفتاوى
العدلية في كتاب الشهادات اعلم ان الشهادة
على النفي انما لم يقبل اذا لم يتضمن امرا وجوديا اما اذا تضمن
قبلت كما لو ادعى الزوج عدم الرد وقت استئذان
الولي النكاح منها واقام بينة عليه قبلت لان هذه
الشهادة تتضمن امرا وجوديا وهو لزوم النكاح
من الفتاوى العدلية في كتاب الشهادات

ناصبة

عالمتاب كوهر اقتي غيبدن نور بارش مكاشن قلوب و بر مبتغاى الأسماء تنزل من السماء عبد الوحيد اسم

ابن مرح اوارشن جان مناسب ذخيره سيلم ماننده روش مولوى كرش دمزن نائ انساط وسرود وبيماء

دروغ اب ناياب زلول انبساط ايله مالا ومال وسرشاد وپياله دوع اندوهنا كم شراب ناب شاد مانيله

وفي النوازل الشهود اذا لم يعرف المحدود وسألوا
الثقات وفسروا عند الحاكم يقبل جامع الفتاوى
في كتاب الشهادة ويجوز شهادة العمال والمراد منه
عمال السلطان لان نفس العمل ليس بفسق
الا ان يكونوا اعوانا على الظلم فح لا يقبل شهادته
وفي الجامع الفصولي يجوز الشهادة بشهرة وتسامع
في اشياء منها النسب حتى لو سمع من الناس
ان هذا فلان بن فلان وسعه ان يشهد به
وان لم يعاين الولادة على فراشه وطريق معرفة
النسب ان يسمع من جماعة لا يتصور تواطئهم على
الكذب عند ابي حنيفة وعندهما لو اخبره عدلان
لو تغير يكتفي والفتوى على قولهما جامع الفتاوى في كتاب
الشهادة سئل عن رجل اذا طلق امرأته بائنا وشهد
بعد العدة لها بحق هل تقبل شهادته ام لا اجاب
نعم تقبل مذهبه في الاسئلة والاجوبة في
كتاب الشهادات سئل
عن الشاهدين اذا شهدا ببيع او دين واختلفا
في الزمان هل تقبل شهادتهما ام لا اجاب
نعم تقبل شهادتهما مذهبه في الاسئلة والاجوبة
في كتاب الشهادات ذكر في العيون
ان شهادة الوصي بدين على الميت تقبل لعدم التهمة

من فتاوى العطائية

في فتاوى العطائية في كتاب الشهادات
نقلا من الفتاوى الصغرى في باب من تقبل شهادته
ومن لا يقبل من كتاب الشهادة ولو وكل كافر
مسلما بخصومة فشهد عليه كافران بالدين تقبل لان الالزام
بهذه الشهادة على الذمي دون الوكيل المسلم لان الوكيل
نائب عنه من الفتاوى العطائية في كتاب
الشهادات نقلا عن مبسوط خواهر زاده في باب
الشهادة على الشهادة في كتاب الشهادة
ولو شهد احد الشاهدين بالقرض وشهد الآخر بالاقرار
به تقبل من الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات
نقلا عن جامع الفصولين اذا شهدا انه حر الاصل وامه حرة
تقبل من غير ذكر اسم امها ونسبها من الفتاوى العطائية
في كتاب الشهادات نقلا عن حاوي القنية
في الدعوى وتقبل شهادة الذمي على المستأمن
لان الذمي اعلى حالا منه لكونه من اهل دارنا مجمع الانهر
في كتاب الشهادة في باب من تقبل شهادته
ومن لا تقبل وتقبل من الاقلف كبير لا يختتن لان العدالة
لا تخل بترك الختان لكونه سنة عندنا
من فتاوى الصرة في كتاب الشهادة
في باب من تقبل شهادته وتقبل شهادة
الخصي فان عمر رضي الله عنه قبل شهادة علقمة الخصي

وصوال اولنان نیوذنکر مجیدی بحق غروش تماما اداء وتسلم اولندیغی افاده حالی ضمننده قائمه ثنانامه م
تحریر وفرستاده نثری فضیلتمصیرلری قلنمشدر ان شاء الله تعالی دست وست کرم بیوسته ... اوله قره
بو ثناکار دربین مبارک مطبع فضیلتلرندن هر ... اقتضای احوالی ثناکارانه مدد

... افندم سلطانم دام مادام العالم

دولتلو عنایتلو عطوفتلو عالی الهمم عمیم الجود والکرم ولی النعمت بیمنتم

ولد الزنا لانه فسق الابوين لا يوجب فسق
حضرتلرینک خاکپای مرحمت بخشای دولتلرینه
الولد خلافا لمالك والخنثى ان لم يكن مشكلا وان كان
ذات فضائل ... عبودیتم ...
مشكلا يجعل امرأة في حق الشهادة احتياطا وينبغي
شمول مکارم خصائلتری دائما سند طراز
ان لا تقبل في الحدود والقصاص كالنساء مجمع الانهر
صدد جلیل ... ومتوسل وسائل مجدد
في كتاب الشهادة في باب من تقبل شهادته
... دعوات خلوص ...
ومن لا تقبل وتقبل شهادة المعتق بفتح التاء
... شاکر النعم دولتلریدرکم
لمعتقه لانه لا تهمة وقد قبل شريح شهادة
... عنایت ...
قنبر وهو عبد لعلي رضي الله عنه
... ادعیه ... دولتلریدر
وكان عتيقه مجمع الانهر في كتاب الشهادة
... سحر خیزی ...
في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
دعای من ... اجابت
اذا كتب شهادة الشاهد في بياض
دعوات خلوصکاران ...
وقرئ عليه ذلك فقال اشهد ان لهذا
جلیل الروایات ... مرحوم ...
المدعي جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب
صدد والاء ... ذمزم ...
على هذا المدعى عليه او قال هذا المدعي به الذي وصف
بهجت افروزنده ... سمع ...
في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق وجب
لوحه ... فنا ... روانست
عليه تسليمه الى هذا المدعي فهذه شهادة
کاین ... ساکت ...
صحيحة من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
دل آرا ... هر ... بردن
الشهادات في الفصل الرابع في المنتقى
اداى مراسم شکر وسپاس ایدرک ...
رجل قال لرجلين ان رأيتما هلال رمضان فعبدي حر فشهدا
باز و عرصه ... العطایا
انهما قد ابصراه قال ابو يوسف لم اعتق العبد
انبار ... حضرت واهب العطایا ...
واجزت شهادتهما على الصوم من الفتاوى التاتارخانية
ومبارکت ومظهر توفیقات ... احکام ...

ختام مذدع ایله ... الوالطاف ...
ایله نائل شفاعت حضرت لولوک الهلری
دعاى ... اعماى انام ولیالم قلنمشدر
عنایتکانی افندم ... مراسم مبارکباد
وتجدید قائمه عبودیتکاری ضمننده
... خاکپای دولتلرینه ...
... ذمه ... کرم ... لری
... مکرمت ... عمر داد ...
الجهار ... جانب ... خیر دعای دولتلرینه مواظبت
ومشتاب ... مراجعت ... سعی ...
عرضحالی ... مضمون ... عبودیتمه ...
سر حوصت افسر ... دسیم قدیم ... جان سپاران
افزوده ابراز مراسم عبودیت ... سایان عنایت ... دولتلرینه

في كتاب الشهادات

ثناياکم کلیه مانند هدیه عاجزانه ...
... قبول بیوریلمق ...
... هدیه ناچیز ...
فنجان صابون ...
رأفت پناه دولتلری ...
انداخته ... قبول وکوندکم عنایت ...
... عنایت ایله ...
... کما کان ...
مزید عنایت وعطوفت دولتلو عنایتلو عطوفتلو عالی الهمم
افندم سلطانم ولی النعمت بیمنتم افندم

في كتاب الشهادات في الفصل الخامس
مسئلة عمرو شهد لابن زوجته على آخر بحق
هل تقبل اولا اجاب نعم تقبل شهادته
له اذا كان عدلا معهبه في الاسئلة والاجوبة
في كتاب الشهادات يجوز شهادة
الدائن لمديونه الحي دون الميت كما في فتاوى
انقروي في كتاب الشهادات فيمن لا يقبل
شهادته لمعنى في المشهود له نقلا عن قنية الفتاوى من
تقبل شهادته ومن لا تقبل مسئلة عمرو الوكيل
اذا شهد لموكله بعد العزل على مديونه بعد مخاصمته عند
القاضي على الدين المدعى به اذا انكره هل تقبل شهادته
اولا اجاب نعم تقبل شهادته في ذلك
ان صدر توكيله عند القاضي واثبته عنده وخاصم
لا تقبل معهبه في الاسئلة والاجوبة في كتاب
الشهادات مسئلة اذا شهد احد الشاهدين
في قضية وقال الشاهد الآخر اشهد
بمثل شهادة صاحبي هل تقبل اولا اجاب
نعم تقبل كذا في جامع الفصولين معهبه في الاسئلة
والاجوبة في كتاب الشهادات
شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائزة وكذلك الاعمام
واولادهم والعمات والاخوال والخالات

وان صدر عند غير القاضي صح

فضیلتمندم قرنداشم ... حضرتلری
... نشین ... عروس ...
... حصول ...
... طراز ...
سرافرازلو ... اجابت اختصاص ...
... جان افزا ایدوکی ...
... صوب فضائل ...
قائمه ... ورود ...
رائحه جان افزای ...
بشارت ... حضرت ...
اجرای سنت سنیه نبوی ...
... طاهر ...
... کبک ...
... شهد ...
صحیحه ... المذاق ...

وتجوز شهادة الرجل لام امرأته وابيها ولزوج ابنته

قاضيخان في كتاب الشهادات فصل فيمن

لا تقبل شهادته للتهمة **اذا** شهد الوصي بدين للميت

والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه

يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة

كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على

الميت جازت شهادته على كل حال قاضيخان

في كتاب الشهادات فصل فيمن لا تقبل شهادته

للتهمة **اقول** ذكر هذه المسئلة فيما سبق قبل

ثلاث ورقات نقلا عن الفتاوى التاتارخانية

ولكن لما نظرت هذه المسئلة في فتاوى قاضيخان

ايضا وجدت تفصيلا كثيرا ازيد من المسئلة

الاولى ذكرت هنا ايضا لاجل التفصيل وان جرى مكررا

حتى يكون شفاء للمتتبع ويكون قوة للحكم والزاما للخصم

وفي الذخيرة اذا شهد الكفيلان بنفس المدعى عليه على

المدعي ان المدعى عليه اوفاه الدين فقد قيل يقبل شهادتهما

وقد قيل لا يقبل والصحيح في الجواب انهما ان شهدا

بايفاء الدين الذي حصلت الكفالة بالنفس لاجله تقبل

من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات

في الفصل السابع فيما يجوز من الشهادة وما لا يجوز

رجل خاصم رجلا في دار او حق ثم ان هذا الرجل يشهد عليه

في حق

في حق آخر جازت شهادته ان كان عدلا من الفتاوى

العطائية في كتاب الشهادات نقلا عن قاضيخان في باب

ما يبطل الدعوى من كتاب الدعوى **تقبل** الشهادة

في اصل الوقف بالتسامع على الصحيح لا في شرائطه

من الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات

نقلا من شهادة الهداية **وفي** البدايع كل فاسق

تاب عن فسقه قبلت توبته وشهادته من

فتاوى اسكوبي في كتاب الشهادات

وذكر الناطفي في واقعاته ان الشهادة على الشهادة

في الوقف لا يجوز والصحيح انه يجوز لان فيها احياء

الحقوق والوقوف من فتاوى اسكوبي

في كتاب الشهادات نقلا عن محيط السرخسي

في اول باب الشهادة على الشهادة **وفي** شرح

الطحاوي قال ولو ادعى رجل عند القاضي ان الدار التي

في يديه كانت لابيه وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب

وشهد له شاهدان على ذلك فانه يقبل ويقضى

بنصف الدار للحاضر واما النصف الآخر ان كان

صاحب اليد مقرا انه للميت ولكنه ينكر ان هذا

ابنه فانه لا ينزع من يده نصيب الغائب بالاجماع

وان كان منكرا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما ينزع

من يده ويوضع في يد امين فبعد ذلك اذا حضر الغائب

اذا اقر انه ورثها من ابيه بمضي الاول على وجه ولا يحتاج
الى اعادة البينة من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الشهادات في الفصل الثامن في الشهادات
في المواريث وكذلك شهادة اهل الذمة على المستامنين
مقبولة وشهادة المستامنين على اهل الذمة
لا تقبل وشهادة المستامنين بعضهم على البعض
مقبولة اذا كانوا من اهل دار واحدة وان كانوا من اهل
دارين مختلفين كالروم والترك لا تقبل من الفتاوى
التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل
الحادي عشر في شهادة اهل الكفر والشهادة عليهم ادعى
ملكا مطلقا فشهد الشهود بالملك بسبب
تقبل وعلى العكس لا ادعى على امرأة نكاحا فشهد
الشهود على اقرارها بالنكاح تقبل كما في الغصب منية
المفتي في كتاب الشهادات في الفصل الثالث
في نوع وشهادة الاجير المشترك مقبولة منية المفتي
في كتاب الشهادات في باب من تقبل شهادته ومن
لا تقبل في الفصل الثاني اقول الاجير المشترك
من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجير المشترك الاجر حتى يعمل
كالصباغ والقصار ونحوهما والمتاع في يد الاجير امانة
لا يضمن ان هلك المتاع من غير فعله عند الامام وهو قول
زفر وحسن بن زياد قياسا سواء هلك بامر يمكن

التحرز عنه كالسرقة والغصب او لا يمكن التحرز عنه كالحريق
الغالب والعدو المكابر لان العين امانة في يده
لحصول القبض باذنه فلا يكون الحفظ مقصودا بالذات
ولذا لا يقابله الاجر لان الاجر في الاجارة بمقابلة العمل
او الوصف بخلاف المودع باجر لان حفظه مقصود
حتى يقابله الاجر وان شرط عليه ضمانه لانه شرط لا يقتضيه
العقد وبه يفتى اي يفتى بعدم الضمان ان هلك المتاع
في يد الاجير المشترك وفي الخانية والفتوى على قول
الامام وفي المنح وقد جعل الفتوى عليه في كثير من المعتبرات
وبه جزم اصحاب المتون وكان هو المذهب ولكن
عندهما وعند مالك والشافعي في قول يضمن ان امكن
التحرز من الهلاك وفي الاقضية لو شهد الشهود انه
على البيع ولم يبينا الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا
لو بين احدهما وسكت الآخر من الفتاوى العطائية
في كتاب الشهادات نقلا من خلاصه في الرابع
من الشهادة الشهادة لو قامت على النتاج
وفيها نص بان يقول هذا غلامه نتج عنده وهذه دابته نتجت
عنده ولم يزل مالكا له هل تقبل اختلف المشايخ والاصح قبولها
كذا في الفتاوى من معين الحكام في التاسع عشر في القسم الثاني
من الكتاب من فتاوى السكوبي في كتاب الشهادات
شهدوا انه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق يفتى بالقبول

قال الاجل الحلواني رحمه الله اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل لانه مالم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ وقيل يقضي بالمنقول ولا يقضي بالعقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه يقبل في حق القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم حتى قال هذا القايل لو سأل القاضي الشاهد اهو في يد المدعا عليه بغير حق فقال لا ادري تقبل على الملك نص عليه في المحيط من الفتاوى البزازية في كتاب الشهادة في مسائل زيادة الشهود وتنقيصه شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقد قيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح من الفتاوى البزازية في كتاب الشهادة في مسايل زيادة الشاهد وتنقيصه ادعى فقال هذا العبد لفلان اشتريته منه فشهدا ان هذا كذلك تقبل باجماع انه كان له فاشتراه منه من الفتاوى البزازية في كتاب الشهادة من المحل المزبور ولو ادعى الغصب وشهدا على الاقرار به تقبل من الفتاوى البزازية في كتاب الشهادة في الرابع في اختلافهما تقبل شهادة حسبة بلا دعوى في اربعة عشر موضعا في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة و تدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وحد الزنا

وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة ودعوى مولاه نسبه من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات في الثاني فيما يقبل من الشهادة وفيما لا يقبل نقلا عن الاشباه في كتاب القضاء والشهادة شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن الرهن ولم يشهدا على معاينة قبضه كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول اولا لا تقبل ثم رجع وقال تقبل وهو قولهما من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات في الثاني فيما يقبل من الشهادة وفيما لا تقبل نقلا من اواخر الدعوى من الفصولين ولو ان المدعى قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل ويقضي له بالمال من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات من المحل المزبور نقلا عن قاضيخان في اواخر باب اليمين من الدعوى وسئل والذي عمن ادعى على اخر شيئا وانكر ذو اليد فاحضر المدعى رجلا كبيرا من اهل الجبال ليشهد له بذلك فقال المدعى عليه هو كافر بالله لا يعلم الله ورسوله فهل للحاكم ان يسأل ان هذا عن الايمان والاسلام ليظهر حاله حتى يسمع شهادته قال للحاكم ان يسأل عن ذلك اذا اتهمه بذلك فاما اذا كان سؤاله ليصل الى مذهب من يقول بتكفير العوام فقد اخطأ

في ذلك وسئل عنها علي بن احمد فقال اذا كان
يشهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد عليه السلام
فانه يقبل شهادته ولو قال انا مسلم ولست
بكافر فانه تقبل شهادته من فتاوى انقروى في كتاب
الشهادات من الحل المرئور نقلاً من تتمه في كتاب
الشهادة في الخانية ولو ادعى محدوداً في يد رجل وذكر الشهود
الحدود الثلثة وقالوا لانعرف الحد الرابع جازت
شهادتهم من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل الثاني عشر في المسائل المتعلقة بحدود المدعى
والمشهود به ولو شهد الوصيان على اقرار الميت
بشيئ معين لوارث بالغ يقبل من فتاوى
مؤيد زاده في مسائل المتعلقة بالشهادات
والوكيل بعد ما اخرج من الوكالة تجوز شهادته للموكل ان لم
يكن خاصم الى القاضي من فتاوى مؤيد زاده في مسائل
المتعلقة بالشهادات قال محمد كافر مات واوصى
الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت فان القاضي
يقبل شهادتهما من فتاوى مؤيد زاده في مسائل
المتعلقة بالشهادات قال ابو حنيفة وابو يوسف
اذا وكل النصراني مسلماً ان يبيع له ثوباً او يشتري له
ثوباً فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك
جاز من الفتاوى مؤيد زاده في مسائل المتعلقة بالشهادات

كريد جزيره سي اقريطش ... سنجاغنده ... تابع
كراميا ونوابعي مقاطعه سنك نصف حصه سنه بابرات
عاليشان بر وجه مالكانه متصرف اولان صاحب برات عاليشان
فلان ... مجلس شرع ... باعث الوثيقه فلان
بن فلان محضرنده اقرار وتقرير كلام ايدوب ... برات
شريف عاليشانده تفصيل وبيان ... وعيان ...
ايدن بر وجه مالكانه متصرف اولديغم نصف مقاطعه
مذكوره ... رضا واختيار ... فراغ معتبر قطعى
ومعجله ... مقابلى ... فراغ ... تعويض
ايدكيمت ... بر وجه محرر ... تفويض ...
عتيق ... بعد التسليم فراغت وتفويض ...
فلان ... وكيل ... نصب
وتعيين ... مفروغ له ... تفويض وقبول ...
مرقوم ... وكيل ... نصب
وتعيين ... مفروغ له ...
مزبوري ... نصب ...
التصديق المعتبر ... وقع ...

في تصحيح

ذمي سمع اقرار مسلم ثم اسلم او غلام ثم بلغ او عبد
ثم عتق فشهد واجازت منية المفتي في كتاب
الشهادات في باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل
في الفصل الاول وشهادة الصكاكين تقبل في الصحيح
من فتاوى انقروى في كتاب الشهادات في الثاني فيما
يقبل من الشهادة وفيما لا يقبل نقلاً عن فتاوى البزازية في
الثاني من الشهادات وكذا في الخلاصة شهادة
النسائل لا تجوز في قول ابن ابي ليلى في شيئ
من الاشياء وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف
تقبل اذا كان عدلاً من فتاوى انقروى في كتاب
الشهادات فيما يقبل من الشهادة وفيما لا يقبل نقلا
من شهادات النتف ويقبل من كافر على عبد
كافر مولاه مسلم او على حر كافر موكله مسلم يعني يجوز
شهادة الكافر على عبد كافر مولاه مسلم وعلى وكيل كافر
موكله مسلم درر غرر في كتاب الشهادات
في باب القبول وعدمه اذا ادعى الايصاء من
نصراني واقام شاهدين نصرانيين على خصم مسلم
او ادعى ان فلان بن فلان النصراني مات وهو
وارثه واحضر مسلماً للميت عليه دين واقام شاهدين
نصرانيين على نسبه يقبل وهذا استحسان
والقياس ان لا يقبل وجه الاستحسان ان المسلم

لا يحضرون موت النصارى والوصاية يكون عند الموت
غالبا وسبب ثبوت النسب النكاح وهم لا يحضرون
نكاحهم فلو لم يقبل شهادة النصارى على المسلم في اثبات
الايصاء الذي بناؤه على الموت والنسب الذي بناؤه
على النكاح أدى الى ضياع الحقوق المتعلقة بالايصاء فقبلت
ضرورة كما قبلت شهادة القابلة للضرورة . درر غرر
في كتاب الشهادات في باب القبول وعدمه
الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد
في تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على مسلم
والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال
المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة اشباه النظاير
في كتاب القضاء والشهادات والدعاوى **وتقبل**
الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية صدر الشريعة
في كتاب الشهادة في باب القبول وعدمه **اقول**
ان اهل الاهواء على ما ذكر في الكتب الكلامية اهل
القبلة الذي لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم
الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة
وكل منهم اثنى عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين فرقة و
عندنا يقبل شهادتهم خلافا للشافعي الا الخطابية وهم غلاة
الروافض يعتقدون جواز الشهادة لكل من حلف عندهم انه
محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا وقيل يرون الشهادة

لشيعتهم

لشيعتهم واجبة فيتمكن الشبهة في شهادتهم وكذا استثنى
صاحب الصدر الشريعة الخطابية من بين اهل الاهواء و
حاصل الكلام ان شهادة اهل الاهواء مقبولة الا الخطابية
هذا عندنا وعند الشافعي لا يقبل شهادتهم لفسقهم
هكذا صرح في جميع الكتب الفقهية **رجل** له على اربعة
نفر مال وليس كل واحد كفيل عن صاحبه فشهد
اثنان لاثنين انه قد ابراهما من المال قال محمد هو جائز
وقال ابو يوسف باطل من محيط السرخسي في
باب الشهادة من فتاوى اسكوبي
في كتاب الشهادات **ان** من وجد قتيلا في دار غيره
فدمه هدر على ما عليه الفتوى فلا يجب على اهل المحلة حتى صاروا
متهمين حتى تقبل شهادتهم فتكون شهادتهم مقبولة لا
مردودة من الفتاوى العطائية في كتاب
الشهادات **لا تقبل** شهادة الذمي على المسلم
الا في الوصاية والنسب اذا ادعى حقا من قبل الميت
على خصم مسلم من الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات
شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان والمكان
والبلدان قال الامام يقبل لان الشاهد حفظ عين
الشهادة لا محلها وزمانها من فتاوى مؤيد زاده في
المسائل المتعلقة بالشهادات **ولو** شهدا
على الاقرار بالبيع والايفاء واختلفا في الزمان والمكان يقبل

ولو سألهما القاضي عن الزمان والمكان فقال لا نعلم يقبل
لانهما لم يكلفا به من فتاوى مؤيد زاده في المسائل المتعلقة
بالشهادات **ولو** شهد احد الشهود بالحق مفسرا
والاخر شهد بمثل شهادته يقبل عند عامة المشايخ
جامع الفتاوى في كتاب الشهادة **ولو** قال
المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال القاضي
ان احضرت شهودا بعد اليمين لا اسمع شهادتهم فقال
المدعي فليكن كذلك ثم حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي
بعد ذلك بينته سمع شهادتهم جامع الفتاوى في
كتاب الشهادة **ولو** شهد ابناه ان الاب اوصى الى
زيد وهو يدعيه صحت ان شهد ان الاب جعل زيدا
وصيا في التركة وهو يدعي انه وصي صحت شهادتهما وانما
قال وهو يدعيه لانه لو انكر لا يقبل الشهادة صدر الشريعة
في كتاب الشهادة في باب القبول وعدمه **وتقبل** على
اقرار المدعي بفسقهم لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم
صدر الشريعة في كتاب الشهادة في باب القبول وعدمه
وتقبل ايضا من عدو بسبب الدين فان العداوة الدينية
تدل على قوة دينه وعدالته بخلاف العداوة الدنيوية
فانها حرام درر غرر في كتاب الشهادات
في باب القبول وعدمه **وتقبل** ايضا من مسلم ارتكب
معصية صغيرة بلا اصرار عليها ان اجتنب الكبائر وهو معنى العدالة

كما في

كما في درر غرر في كتاب الشهادات في باب القبول وعدمه
ادعى ملكا مطلقا وشهدا بملك بسبب كالشراء والارث
تقبل الشهادة لانهم شهدوا باقل مما ادعاه فلم تخالف
شهادتهما الدعوى للمطابقة معنى مجمع الانهر
في كتاب الشهادة في باب الاختلاف
في الشهادة **مستأجر** الدار اذا شهد
مع رجل آخر ان الدار للذي آجره او شهد للمدعي ان الدار
للمدعي ذكر الناطفي رحمه الله انه يجوز شهادته في الوجهين
في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كانت شهادته
في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني
لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال
تجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة
او غالية وقال ابو يوسف رحمه الله لا تجوز
شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ
لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه ولو كان الشاهد
ساكنا في الدار بغير اجر جازت شهادته
في الوجهين قاضيخان في كتاب الشهادات
في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة **رجل** ادعى على رجل
حقا فشهد للمدعي ابناء القاضي قال محمد القاضي يقبل شهادة
الابنين ولو شهد ان اباهما قضى للمدعي على
هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما قاضيخان

في كتاب الشهادات في فصل فيمن لا تقبل شهادته
للتهمة **رجل** شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف
رحمه الله لا تجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه وتجوز شهادته
على شهادة ابيه وقال الحسن بن زياد رحمه الله
اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا
على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رحمه الله
على قضاء ابيهما قال وفيها قول آخر انه يجوز قال وبه
نأخذ واقعات المفتيين في كتاب
الشهادات **اقول** هذه المسئلة وان كانت
مشابهة للمسئلة الاولى لكن فيها تفصيل اكثر من المسئلة الاولى
فلذا ذكرت بعد مسئلة الاولى وان كانت مثل التكرر
رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل آخر ان الطالب
اقر ان الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء
الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعد ذلك جازت
شهادته قاضيخان في كتاب الشهادات
في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة **رجلان** قالا لا شهادة
لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما
وعن محمد رحمه الله في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان
عندي في امر فقال لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت
شهادته وكذا لو ان رجلين قالا كل شهادة نشهد بها
لفلان على فلان فهو زور ثم جاءا فشهدا وقالا لم نتذكر

حيث قلنا

حيث قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما
ولو قال المدعي ليس لي على دعواي بهذا الحق بينة
ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد انها تقبل قاضيخان
في كتاب الشهادات في فصل فيمن لا تقبل شهادته
للتهمة **ولو** شهد انه قال لعبده ان دخلت دار
هذين الشاهدين فانت حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما
جائزة قاضيخان في كتاب الشهادات في فصل
ومن الشهادة **ذكر** في الفصول للامام الاستروشني
على النكاح فسألهما القاضي هل كنتما حاضرين فقالا لا فانه تقبل
شهادتهما لانه تحل لهما الشهادة على النكاح بناء على
التسامع او بناء على انهما رأياهما يسكنان
في موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين
للقاضي انهما شهدا بناء على التسامع
ولو شهدا وقالا نشهد لانا سمعنا لا تقبل شهادتهما
فكذا هذا وقال صاحب العدة لو شهدا
عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا
بذلك من نثق به جازت شهادتهما
وقال الامام ظهير الدين لو شهد على النكاح والنسب
وفسر وقال لاني سمعت ذلك من قوم لم يتصور
اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل واقعات
المفتيين في كتاب الشهادات نقلا عن نهاية في الفصل الاول

في الشهادة وشهادة اهل الصناعة جائزة اذا كانوا
عدولا من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل وفي
الفتاوى العتابية وتقبل شهادة الاعراب والمقطوع يدهم
في السرقة والتاجر الى دار الحرب اذا كانوا عدولا هو المختار
عندنا من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل في
السراجية وشهادة الرجل لغريمه المفلس جائزة من الفتاوى
التاتارخانية في كتاب الشهادات من المحل المزبور
وفي النوازل وقال ابو القاسم ولو ان نصرانيا اسلم
وكان فاسقا في حال كفره ثم شهد في ساعته قبلت
شهادته وكان القياس ان لا تقبل شهادته
من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات من المحل المزبور
ويجوز للرجل ان يشهد على خمسة اشياء وان لم يعاينها
احدها اذا اشتهر الرجل بنسب فيجوز ان يشهد
على نسبه وان لم يعاين ولادته او اقرار ابيه والثاني
اذا اشتهر ولاء الرجل من رجل فيجوز ان يشهد على انه
مولى فلان وان لم يشهد عتقه اياه في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ولا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله والثالث
اذا شهد موت الرجل واخرجت جنازته وفعل اهله
ما يفعل بالميت فلمن حضر ذلك يجوز ان يشهدوا بوفاته وان لم

يعاينوا

يعاينوا موته والرابع اذا اشتهر الرجل والمرأة انهما زوجان
فلمن عرف ذلك ان يشهد على ذلك وان لم يحضر
نكاحهما والخامس اذا رأى الرجل الشيء في يد رجل زمانا
يعمل به ما يعمل به الملاك ولا ينكر ذلك عليه احد ولا يدعيه
انسان ثم نزعه من يده انسان او من يد وارثه فلمن
عرف ذلك ان يشهدوا على ان ذلك
الشيء لفلان او لورثته وعليه امر الناس ولو لم
يكن كذلك لضاق الامر على المسلمين نتف الفتاوى
في كتاب الشهادات وفي النصاب شهادة
الاعمى تقبل فيما تجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب
والموت من الفتاوى البزازية في كتاب الشهادة
في الثاني فيما يقبل وفيما لا يقبل وتقبل اهل الذمة
ولو على مسلم في ثبوت النسب والوصاية
استحسانا لا قياسا من فتاوى النصرة
في كتاب الشهادة في باب من تقبل شهادته
ومن لا تقبل في العيون ولو ان ثلاثة اقتسموا الدار
ثم شهد اثنان بان الثالث باع نصيبه فان سلما
الشفعة جازت شهادتهما وان لم يسلما
فشهادتهما باطلة من الفتاوى التاتارخانية في
كتاب الشهادات في الفصل
الخامس في شهادة الرجل على فعل من افعاله او صفة من صفاته

قال في الجامع رجلان رهنا من رجلين غلاماً بالف درهم لهما عليهما ثم ادعى رجل ان الرهن له وشهد المرتهنان بذلك جازت شهادتهما من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل السابع فيما يجوز من الشهادة وما لا يجوز شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن الرهن ولم يشهدا على معاينة قبضه كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول اولاً لا تقبل ثم رجع وقال تقبل وهو قولهما من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات في الثاني ما يقبل من الشهادة وفيما لا يقبل نقلاً من اواخر الدرس من الفصولين

الفصل الثاني في من لا تقبل شهادته وما لا يجوز الشهادة ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كانت بينهما عداوة قالوا هذا اذا كانت العداوة بينهما في شيء من امر الدنيا فاما اذا كانت العداوة في شيء من امر الدين فانه تقبل شهادته عليه من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا شهد اجير القاتل على الولي انه عفى عن الدم ذكر في المجرد عن ابي حنيفة انه لا يجوز من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات من المحل المزبور فاسق تاب لا تقبل شهادته ما لم يمر عليه زمن يتبين اثر توبته وهو عند بعض ستة اشهر وسنة عند البعض

والصحيح

والصحيح تفويضه الى رأي المعدل والقاضي من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات في الثاني فيما يقبل من الشهادة وفيما لا يقبل سئل عن ذمي له حق على ذمي مثله فوكل مسلماً في مطالبته فطالبه فاعترف وادعى انه دفعه للموكل واقام بينة من اهل الذمة هل تقبل شهادتهم على الوكيل المسلم بالدفع للموكل الذمي اجاب لا تقبل شهادتهم على الوكيل المسلم بذلك مؤيده في كتاب الشهادات سئل عن شخص اثبت عليه ببينة بحق وقضى عليه به ثم انه اقام بينة عند الحاكم على احد الشهود انه قال ليس لي عليه شهادة هل تقبل ويبطل حكم القاضي عليه بالدفع اولا اجاب لا تقبل البينة المذكورة على احد الشهود بما ذكر والحكم ماض مؤيده في كتاب الشهادات وفي الخانية ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل ولا يجوز شهادة الاخرس من الفتاوى التاتارخانية من المحل المزبور ولا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الزوج لزوجته ولا شهادة المرأة لزوجها من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل في نوع آخر ولا تقبل الشهادة لاصله واعلاه

سواء كان الجد صحيحاً او فاسداً وفرعه وان سفل
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة الولد لوالده والوالد
لولده مجمع الانهر في كتاب الشهادة في باب من تقبل
شهادته ومن لا تقبل **وعبده** اي ولا تقبل شهادة المولى لعبده
ولانه شهادة من نفسه من وجه ومكاتبه لكونه عبداً
رقبته ولا تقبل من احد الزوجين للآخر لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تقبل شهادة المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته
ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
لانه متهم لنفسه مجمع الانهر في كتاب الشهادة في باب
من تقبل شهادته ومن لا تقبل **وفي** حيل الاصل شهادة
الوصي لابن الميت بدين على الميت هل تقبل ان كان
الابن صغيراً لا تقبل بالاتفاق وان كان كبيراً كذلك الجواب
عند ابي حنيفة وعندهما تقبل من الفتاوى التاتارخانية
في كتاب الشهادات في الفصل الثالث في نوع
آخر **وشهادة** الوكيل للموكل بعد العزل ان خاصم لا تقبل
وان لم يخاصم تقبل وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا تقبل خاصم او لم يخاصم من الفتاوى التاتارخانية في
كتاب الشهادات من الملتقط المزبور **سئل**
عن ذميين شهدا على ذمي آخر بانه اسلم وهو ينكر هل تقبل
شهادتهما ويحكم باسلامه ام لا اجاب لا
تقبل شهادتهما عليه بذلك ولا يحكم باسلامه معدهبه

في الاسئلة

في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات
سئل عمن طلق زوجته بائناً وشهد لها وهي في العدة
منه هل تقبل شهادته لها ام لا اجاب لا تقبل معدهبه
في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات
سئل عن رب الدين اذا شهد لمديونه بدين له على آخر
بعد موته هل تقبل شهادته ام لا اجاب لا تقبل
معدهبه في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات
سئل اذا ادعى المشهود عليه رجوع الشاهدين
بعد الحكم عليه بالتي شهادتهما وانكرا الرجوع واراد ان يقيم
عليهما البينة بسبب ذلك او يحلفهما عليه هل
تقبل بينته او عليهما اليمين اجاب لا تقبل بينته
عليهما بالرجوع ولا يمين عليهما ان طلب يمينهما
معدهبه في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات
ولو شهد بوقف على نفسه او على احد من اولاده وان
سفلوا او على آبائه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد به
على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل من فتاوى الانقروي في
كتاب الشهادات في الثاني فيما يقبل من الشهادة
وفيما لا يقبل **تزوج** امرأة فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي
ان هذه المرأة منكوحة فلان الغائب لا تقبل هذه
الشهادة ولا تثبت الحيلولة لعدم الخصم عن الغائب
من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات من الملتقط المزبور

ولا شهادة آكل الربوا يريد به اذا كان مقراً عليه معروفاً به
من فتاوى العدلية في كتاب الشهادات ولا يقبل شهادة
من كان معروفاً بالكذب من فتاوى العدلية في
كتاب الشهادات وكذا لا تقبل شهادة الجاهل على
العالم لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للجاهل
على العالم من فتاوى النصرة في كتاب الشهادة في باب
من يقبل شهادته ومن لا تقبل قال شيخنا في تحرير سئلنا
عن شهادة من اعتاد اكل الحشيش فاجبنا لا تقبل شهادته
لاكل ما حرم تناوله بالفتوى على المذهبين بالاصرار فان الصغيرة
تكون كبيرة به فصار كآكل الربا في سقوط عدالته ومن قال
بحله فهو زنديق مبتدع كما في المحيط هكذا اجاب عنه
شيخ شيخنا سري الدين عبد البر بن الشحنة من فتاوى
النصرة في كتاب الشهادة من المحل المزبور وكذا لا تقبل
شهادة العالم على العالم المدعي الاستواء معه في العلم والنسب
وبينهم تحاسد في المنصب لكثرة الحسد فيما بينهم
من فتاوى النصرة في كتاب الشهادة من المحل المزبور
لا تقبل شهادة العبد والمدبر وام الولد والمجلود في القذف
والشريك في شركته لشريكه من فتاوى النصرة في كتاب
الشهادة من المحل المزبور قال فخر الاسلام سئل
عن شهادة اعوان اهل الحكم والوكلاء على باب القضاء
لا تسمع شهادتهم لانهم ساعون في ابطال الحق المستحق

وهم فتق

وهم فتق من فتاوى مؤيد زاده في المسائل المتعلقة
بالشهادات نقلاً عن جواهر الفتاوى ولا شهادة
العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه
ولا الاجير لمن استأجره وفي الاصل ولا تجوز وان علا
من قبل الآباء والامهات ولا الولد لولده وان سفل
من فتاوى مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالشهادات نقلاً
عن فتاوى قاضيخان شهادة الصبي لا تجوز على احد
بوجه من الوجوه نتف الفتاوى في كتاب الشهادة
شهادة المجنون لا تجوز نتف الفتاوى في كتاب
الشهادة شهادة المعتوه لا تجوز نتف الفتاوى
في كتاب الشهادة شهادة الاعمى لا تجوز في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف
وابن ابي ليلى والشيخ رحمهم الله يجوز اذا اشهد
عليها بصيراً ثم اداها اعمى نتف الفتاوى في كتاب
الشهادة الشهادة على الخط لا يجوز في قول ابي
حنيفة واصحابه رحمهم الله نتف الفتاوى في كتاب
الشهادة الشاهد اذا شهد على فعل نفسه لا يجوز الا في ثلثة
مواضع فان فيها اختلافاً احدها الحاكم اذا شهد على حكمه بعد العزل
فانها لا تقبل في قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وتقبل في قول
مالك وسفيان والثاني القسام اذا شهد بالقسمة واستيفاء
كل رجل نصيبه فانها تقبل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

ولا تقبل في قول محمد برواية اخرى عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهم الله والثالث المرضعة اذا شهدت على الرضاع
فان شهادتها تقبل في قول الشافعي رحمه الله ولا تقبل في قول
ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله من فتاوى النسفي في كتاب
الشهادة وفي المنتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو يشكر
وقالا نحن وزنا ها لك ان قالا كان رب المال حاضرا
تقبل والا لا واقعات المفتيين في كتاب الشهادات
منها تهمة الولادة والنسبة قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان
لمن ينسب اليه الشاهد بالولادة ولا لمن ينسب الى الشاهد
لقوله عليه السلام لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده
ولا شهادة المراة لزوجها ولا شهادة الزوج لامراته ولا شهادة
العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير
لمن استاجره وفي الاصل ولا لجدوده وان علوا من قبل الآباء
والامهات ولا لولد ولده وان سفل من فتاوى قاضيخان
في كتاب الشهادات فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة شهادة
الشريك لشريكه لا تجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز في غير شركتهما نتف الفتاوى
في كتاب الشهادة اقول ذكر فيما سبق مثل هذه المسئلة
نقلا عن مجمع الانهر وفتاوى قاضيخان ولكن لاجل التفصيل
واختلافات الائمة رحمهم الله هنا ذكر ايضا ثانيا وان يرى مكررا
ولا تجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا تركها بتاويل

ولا تارك

ولا تارك الجمعة الا بتاويل ولا تارك الصلوات
من الفتاوى البزازية في كتاب الشهادة في الثاني فيما يقبل وفيما
لا يقبل شهد انه استقرض من فلان يوم كذا في بلد كذا فبرهنا
على انه لم يكن في ذلك اليوم في المكان بل في مكان آخر فيه لا يقبل
لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى
من الفتاوى البزازية في كتاب الشهادة في نوع في الشهادة
على النفي سئل ابو السعود المفتي عن شهادة من لا يعلم
القنوت ولا يبدله او لا يعلم صفة الايمان والاسلام او لا يعلم
المذهب او الملة هل تقبل شهادتهم ام لا واجاب
لا تقبل شهادتهم جميعا كذا افتى المولى المرحوم حامد وكذا اجاب
صاحب المنح عن هذا وقال في فتاواه انما لم تكن شهادتهم
مردودة لفسقهم بموجب تركهم تعلم ما يجب
عليهم شرعا فحينئذ لا تقبل شهادتهم على مثلهم وغيرهم ويدل
على صحة هذا ما صرح به الامام الزاهد في المجتبى ان من ترك
الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته انتهى
من الفتاوى البحرة في كتاب الشهادة في باب
من تقبل شهادته ومن لا تقبل سئل زين ابن نجيم
عن الزوج اذا طلق زوجته بائنا وشهد لها وهي في العدة
منه هل تقبل شهادته لها واجاب لا تقبل ما دامت
في العدة كذا ذكره في بحره وذكر الكرخي لا تقبل شهادة
من مشى في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من يأكل

في السوق ببيع ايدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان
له مروة من الفتاوى الصغرى في كتاب الشهادات من الفصل
المزبور **سئل** اذا شهد من يغني للناس او من يتقامر
بالشطرنج هل تقبل شهادته ام لا اجاب لا تقبل شهادته
ما لم يتب ويظهر توبته مواهب في الاسئلة والاجوبة
في كتاب الشهادات **في** فوائد شيخ الاسلام برهان
الدين اذا شهد البائع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره
بان قال هذا العين ملكه لاني بعته منه او قال كان ملكاً لي
فبعته منه ان كان المدعي في دعواه ادعى الشراء منه لا تقبل شهادته
على قول نفسه واقعات المفتيين في كتاب الشهادات
نقلاً عن العيون في الفصل الثامن **شهادة** الوكيلين
او الدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح
او الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما
لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحة او ملكه تقبل
واقعات المفتيين في كتاب الشهادات **ولا** يجوز
شهادة ذميين على توكيل المسلم مسلماً او ذمياً في قبض
دينه من مسلم او ذمي من فتاوى مؤيد زاده في المسائل
المتعلقة بالشهادات **وفي** الفتاوى العتابية ولا يجوز
شهادة الغاصب على المغصوب منه سواء كان
المغصوب قائماً او هالكاً فادى القيمة من الفتاوى التاتارخانية
في كتاب الشهادات في الفصل السابع فيما يجوز من

الشهادة وما لا يجوز **وفي** الخانية رجل باع عبداً وسلم
الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتريه من المشتري وانكر المشتري
فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته من الفتاوى التاتارخانية
في كتاب الشهادات في الفصل المزبور **شهدا** ان
الغائب اعتق امته او طلق امرأته لا تقبل من فتاوى
النووي في كتاب الشهادات في الثاني فيما يقبل من الشهادة
وفيما لا يقبل **سئل** عن مسلم باع عبداً من نصراني ثم جاء
نصراني آخر وادعى ان العبد ملكه واقام نصرانيين فشهدا
بجريانه في ملك المدعي الى حين الدعوى هل تقبل شهادتهما
ويقضي بالعبد للمدعي ويرجع المشتري على البائع بالثمن ام لا
اجاب لا تقبل شهادتهما ولا يقضي بالعبد للمدعي بشهادتهما
مواهب في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات
سئل عمن ادعي عليه انه قتل اخر فانكر واقام بينة
بانه قتله في ليلة الاثنين مثلاً وبينة اخرى بانه قتله في ليلة
الثلث هل تقبل البينة الاولى او الثانية او لا تقبل واحد
منها لاختلافهما في الزمان وما الحكم في ذلك اجاب
لا تقبل البينة الاولى ولا الثانية لان الاختلاف في الزمن
مانع من القبول في القتل كما صرح به في شرح الكنز للعلامة
الزيلعي مواهب في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات
ولا تقبل شهادة المملوك سواء كان قناً او مكاتباً
او مدبراً او ام ولد او معتق البعض والصبي لان الشهادة

من باب الولاية ولا ولاية لهما مجمع الانهر في كتاب
الشهادة في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل **اذا** ادعى
الوارث عيناً في يد انسان انها ميراث ابيه وشهدا
ان هذه كانت لابيه لا يقضى له حتى يجر الميراث حقيقة
بان يقول الشاهد مات وتركها ميراثا للمدعي مجمع الانهر
في كتاب الشهادة في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
رجلان اشتريا جارية شراء فاسداً وقبضاها فادعاها
رجل وشهد له المشتريان ان شهدا بعد ما نقض البيع الفاسد
ورد الجارية على البائع جازت شهادتهما ولو شهدا
قبل ذلك والجارية قائمة في ايديهما او هلكت في ايديهما
لا تقبل شهادتهما لان المبيع بيعاً فاسداً مضمون بالقيمة
بمنزلة الغصب ولو كان القاضي نقض البيع الفاسد او نقض
المشتريان بحضرة البائع ولم يدفعا الجارية الى البائع حتى شهدا
انها لرجل يدعيها لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما
فلا تقبل شهادتهما في تحويل الضمان من فتاوى قاضيخان
في كتاب الشهادات في فصل فيمن لا تقبل شهادته
للتهمة **رجل** اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع
او رد الجارية بعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البائع
فادعاها رجل واقام شاهدين احدهما المشتري لا تقبل
شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب بمنزلة بيع
جديد في حق الثالث فيصير كان المشتري باعها من البائع

ثم شهد بها

ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته من فتاوى قاضيخان
في كتاب الشهادات في الفصل المزبور **الشهادة**
بالمجهول غير صحيحة من الفتاوى الصرة في كتاب الشهادة
في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل **ان** العلماء افتوا
بعدم شهادة الدلالين لملازمتهم على الحلف الباطل والتعدي
في اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف اجر المثل كما قالوا
لا تقبل شهادة محضر قضاة العهد والوكلاء المتعلقة
على ابوابهم من فتاوى الصرة في كتاب الشهادة في باب
من تقبل شهادته ومن لا تقبل **لو** خاصم رجل في شيء ثم
شهد بذلك الشيء لا تقبل شهادته من فتاوى الصرة
في كتاب الشهادة في المحل المزبور **وذكر** صدر الشهيد
في واقعاته ان شهادة الرئيس لا تقبل وكذا الجابي
الذي يجمع عنده الدراهم ويأخذها طوعاً لا تقبل والمراد
بالرئيس رئيس القرية ومثله المعرفون في المراكب
والعرفاء في جميع الاصناف لانهم كلهم اعوان على الظلم
كذا في فتح القدير من فتاوى الصرة في كتاب الشهادة في المحل
المزبور **ولا** تقبل شهادة مخنث يفعل الردي والمخنث
هو الذي يتشبه بالنساء ويؤتى لانه فاسق من فتاوى
الصرة في كتاب الشهادة من المحل المزبور **سئل**
صاحب المنح عن الشهود شهدوا بالنكاح وقالوا نشهد
بالتسامع هل تسمع شهادتهم اجاب لا تسمع شهادتهم

على ما جزم به في الكنز والوقاية وصحح به قاضيخان في فتاواه
حيث قال ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا
من الناس لا تقبل شهادتهم انتهى والله اعلم من فتاوى
النصرة في كتاب الشهادة في باب الشهادة على الشهادة
رجلان باعا عبداً من رجل ثم ان البايعين شهدا ان المشتري
اعتق هذا العبد لا تقبل شهادتهما من الفتاوى التاتارخانية
في كتاب الشهادات في الفصل السابع فيما يجوز من الشهادة
وما لا يجوز **وفي** رجل ادعى داراً في يد رجل انه له اشتراها
من فلان وقبضها فشهد له شاهدان بذلك الا انهما
لم يسميا ثمناً فانه اسأل لهما قبضها بامره او بغير امره
فان قالا لا نزيد على هذا لا تقبل شهادتهما وكذلك لو ان
الشاهدين قالا من الابتداء انه قبضها بامر البايع من الفتاوى
التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل السابع
فيما يجوز من الشهادة وما لا يجوز **واذا** شهد الوصي
بالدين ان شهد بالدين للميت على عبده لا تقبل وان شهد
على الميت بالدين تقبل قال الا ان يكون قضى الدين اولاً
من التركة ثم شهد بعد ذلك فحينئذ لا تقبل شهادته
من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
من المحل المزبور **في الكبرى** ولا يجوز شهادة شاهد
على شهادة رجل واحد ولا على شهادة امرأتين حتى يشهد
على ذلك رجلان او رجل وامرأتان من الفتاوى

التاتارخانية

التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل التاسع
في الشهادة على الشهادة **وفي** الذخيرة من يلعب بالنرد
فهو مردود الشهادة على كل حال او يبول على الطريق او يأكل
فيه او يظهر سب السلف اي الصحابة والعلماء المجتهدين
اي ضيي رضوان الله عليهم اجمعين صدر الشريعة في
كتاب الشهادة في باب القبول وعدمه **كافران**
شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما
على القضاء لكافر على كافر درر غرر في كتاب الشهادات
في باب الشهادة على الشهادة **و**الغاصب اذا شهد
بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب في يده لا تقبل
شهادته من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات
في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة **رجل** باع عبداً
وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري
وانكر المشتري فشهد البايع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه
تبعيد العهدة عن نفسه من فتاوى قاضيخان في كتاب
الشهادات من المحل المزبور **واما** اصحاب المدرسة
اذا شهدوا الوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد
يطلب لنفسه حقاً من ذلك لا تقبل شهادته وان كان
لا يطلب تقبل وقيل سواء على مثله الشفعة دار بيعت
ولها شفعاء فانكر البايع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء
ان كان لا يطلب الشفعة او قال ابطلت شفعتي

جازت شهادته وان كان يطلب الشفعة لا تقبل
شهادته قال رضي الله عنه وعندي هذا يخالف الشفعة
لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت
شفعتي بطلت شفعته اما الوقف على المدرسة
من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا
للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت
حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا
لنفسه فيجب ان لا تقبل شهادته من فتاوى قاضيخان
في كتاب الشهادات من المحل المزبور وعن بعض
المشايخ اذا شهد اثنان من اهل السكة على وقف
تلك السكة ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل
شهادته وان كان لا يطلب تقبل شهادته من فتاوى
قاضيخان في كتاب الشهادات من المحل المزبور
واختلف المشايخ في شهادة بعض اهل المسجد
قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا تقبل
شهادة اهل المسجد وقال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر
بن حامد رحمه الله تجوز هذه الشهادة فاخرج الرواية
من السير من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات
من المحل المزبور رجل اشترى عبدين واعتقهما ثم
اختلف البائع والمشتري في الثمن فادعى البائع ان الثمن
كان الفا وادعى المشتري انه كان خمسمائة فشهد المعتقان

ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما من فتاوى قاضيخان
في كتاب الشهادات من المحل المزبور سئل عمن وكل
آخر في مطالبة دينه مثلا فادعى عليه الوكيل وشهد له
ابن الموكل بالوكالة هل تقبل شهادته ويصير وكيلا او لا
تقبل اجاب لا تقبل شهادته معدهبه في الاسئلة
والاجوبة في كتاب الشهادات سئل عمن آجر
بشيء ولم يثبته فسمعه قدة شهد مع آخر بذلك الشيء
انه لفلان بعد دعوى فلان انه ملكه هل تقبل شهادته
او لا اجاب لا تقبل شهادته معدهبه في الاسئلة
والاجوبة في كتاب الشهادات سئل عن شخص
وجد مقتولا بمحلة ولم يعلم قاتله فاتهم الولي جماعة منهم
ثم ادعى على واحد منهم بالقتل وشهد عليه به باقي الجماعة
هل تقبل شهادتهم عليه او لا الجواب لا تقبل شهادتهم
عليه بذلك معدهبه في الاسئلة في الاجوبة في كتاب
الشهادات ولا تجوز شهادة الاخرس لان
اداء الشهادة يختص بلفظ الشهادة حتى اذا قال الشاهد
اخبر او اعلم لا يقبل ذلك منه ولفظ الشهادة لا يتحقق
من الاخرس واقعات المفتيين في كتاب
الشهادات نقلا من المبسوط للسرخسي في باب
من لا يجوز شهادته من كتاب الشهادات ادعى
الاداء وشهد احدهما انه اداه والآخر ان الداين اقر

بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والاخر
بالقول واقعات المفتيين في كتاب الشهادات
نقلا عن الحادي عشر من الفصولين وفي الفتاوى
الخلاصة ولو شهد رجلان على شهادة رجل وشهد
احدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو
باطل من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل التاسع من الشهادة على الشهادة
قال محمد في الجامع الكبير لو ان رجلين سمعا من رجلين
يقولان نشهد ان لفلان على فلان كذا لم يسعهما ان يشهدا
على شهادة الرجلين حتى يقول لهما الرجلان اشهدا
على شهادتنا وفي الخانية فان شهدا وفسر القاضي
ذلك لا يقبل القاضي شهادتهما من الفتاوى
التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل الرابع
ولو عزل القاضي عن القضاء ثم قال كنت قضيت
بهذا على هذا بكذا وكذا لم يقبل قوله في ذلك
من فتاوى مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالشهادات
فان شهد به مع آخر لا يقبل شهادته في ذلك لانه
يشهد على فعل نفسه ولا شهادة للانسان
فيما يخبر به من فعل نفسه فلا بد من ان يشهد على قضائه
شاهدان سواه ليتمكن المولى بعده من امضائه
من فتاوى مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالشهادات

نقلا عن

نقلاً عن شرح المبسوط للسرخسي من ادب القاضي
وشهادة الانثى فيما باشره مردودة بالاجماع
سواء باشره لنفسه او لغيره من فتاوى مؤيد
زاده في المسائل المتعلقة بالشهادات ولا يقبل
في الحدود والقصاص شهادة النساء مع الرجال
لحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا
يقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص
من فتاوى مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالشهادات
نقلا عن النافع رجل باع عبداً وسلمه الى المشتري ثم ادعى
العبد ان المشتري اعتقه فانكر المشتري فشهد البائع بذلك
لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو
وجد المشتري له عيباً من فتاوى الغزوي في كتاب
الشهادات في الثالث فيما يقبل من الشهادة وفيما لا يقبل
اقول ذكر هذه المسألة فيما سبق نقلاً عن فتاوى
قاضيخان وغيره لكن المسألة الاولى فيما سبق ذكر رجل باع
عبداً وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري
وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه
تبعيد العهدة عن نفسه وهذه المسألة رجل باع عبداً وسلمه
الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه فانكر المشتري فشهد
البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق

الرد لو وجد المشتري له عيباً فيها فوق كثير ولذا الكتب
هذه المسئلة ههنا ثانياً ولم يكن مكرراً **وشهادة** اهل السجن
فيما يقع بينهم فيه لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع
بينهم في الملاعبة وكذا شهادة النساء فيما يقع في
الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه
من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات
في الثاني فيما يقبل الشهادة وفيما لا يقبل **ولا** من اعمى لان
الاداء يفتقر الى التمييز بين الخصمين والمشهود به ان كان منقولاً
ولا يميز الاعمى الا بالنغمة وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بجنس
الشهود ومرتد اذ الشهادة من باب الولاية ولا ولاية
له على احد فلا تقبل شهادته ولو على كافر درر غرر
في كتاب الشهادات في باب القبول وعدمه
وفي المنتقى اذا قال الشاهد لغيره اشهد ولم يقل
على شهادتي لم يجز من الفتاوى التاتارخانية
في كتاب الشهادات في الفصل التاسع في
الشهادة على الشهادة **وفي** نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف اذا شهد شاهدان على شهادة
شاهدين فقالا نشهد ان فلاناً اشهدنا
انه يشهد ان لفلان على فلان كذا ولم يقل انه اشهدنا
على شهادته قال ابو حنيفة لا اقبل ذلك حتى يقولا
اشهدنا على شهادته وقال ابو يوسف

انا اقبل

انا اقبل ذلك من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الشهادات من المحل المزبور **ولو** ان شاهدي
الاصل ارتدا ثم اسلما لم تجز شهادة الفرعين على
شهادتهما ولو شهد الاصلان بانفسهما بعد ما اسلما
تقبل شهادتهما من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الشهادات من المحل المزبور **واذا** شهد شاهدان من اهل
الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على كافر
لا تقبل شهادتهما وكذلك اذا شهدا على قضاء القاضي
من قضاة المسلمين لكافر على كافر لا تقبل شهادتهما
من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل الحادي عشر في شهادة اهل الكفر والشهادة عليهم
وفي الخانية ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه
اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق
من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وسائر
اوليائه كفار من اهل دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم
وانه اوصى اليه واراد ان يأخذ ميراثه وشهد اثنان
من اهل الكفر بذلك يأخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما
من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
من المحل المزبور **قال** واذا ادعى على رجل مسلم
مالاً ووجه المطلوب وادعى الطالب كفالة رجل
من اهل الذمة وجه الكفيل بذلك فشهد رجلان من اهل الذمة

على ذلك فانه لا يجوز على المسلم شيء من ذلك ويجوز
على الذمي حتى يؤخذ الكفيل بالمال واذا ادى لا يرجع على الاصيل
هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في بعض روايات
هذا الكتاب قال لا تقبل الشهادة اصلاً من الفتاوى
التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل الحادي
عشر في شهادة اهل الكفر والشهادة عليهم ومن لا يجوز
شهادته له لا يجوز شهادته لعبده ولا لمكاتبه ولا لام ولده
ولا لمدبره ولا يجوز شهادة العبد والمكاتب والمدبر وام
الولد في حقوق العباد عندنا وكذلك شهادة معتق البعض
عند ابي ح لانه بمنزلة المكاتب ما دام يسعى من فتاوى
انقروي في كتاب الشهادات في نوع فيمن لا تقبل شهادته
لمعنى في المشهود له باعتبار وصلة بينه وبين الشاهد
اقول [illegible] ذكر هذه المسألة فيما سبق ان شهادة العبد
والمكاتب والمدبر وام الولد الى اخره لا تجوز ولكن
لما رأيت في هذه المسألة تفصيل كثير الكثر من المسألة الاولى
اوردت هنا ثانياً لاجل التفصيل لا التكرر **وشهادة**
الغريمين ان الدين الذي عليهما لهذا المدعي لا تقبل من الفتاوى
انقروي في كتاب الشهادات من المحل المزبور **ولو**
شهد احدهما على تطليقتين والآخر على الثلث لا تقبل
في قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى جازت شهادتهما
على الاقل من فتاوى مؤيد زاده في المسائل المتعلقة

بالشهادات

بالشهادات **الوكيل** اذا خرج من الوكالة يجوز شهادته
للموكل ان لم خاصم الى القاضي عندهما وعند ابي يوسف
لا يجوز وان خاصم ثم عزله لا يجوز شهادته بالاتفاق
من فتاوى مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالشهادات
ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين
او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت كما لو ادعى غصبا
او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به تنوير الابصار
في كتاب الشهادات في باب الاختلاف في الشهادة
قال ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي هداية في
كتاب الشهادات في باب من يقبل شهادته
ومن لا يقبل **وتقبل** شهادة المستأمنين بعضهم على
بعض اذا كانوا من اهل دار واحد فان كانوا من دارين
كالروم والترك لا تقبل لان اختلاف الدارين
يقطع الولاية ولهذا يمنع التوارث بخلاف الذمي
لانه من اهل دارنا ولا كذلك المستأمن هداية
في كتاب الشهادات من المحل المزبور **ولو**
شهد واحد بشراء عبد او كتابته بالف
وآخر بالف وخمسمائة ردت ومثله العتق بمال
تنوير الابصار في كتاب الشهادات
في باب الاختلاف في الشهادة **شهد** الغاصبان
بالملك للمدعي لا يقبل الا بعد الرد على المغصوب منه وبعد الهلاك

في ايديهما لا يقبل شهد المستقرضان بالملك للمدعي لا تقبل
بعد الرد وقبله لان رد عينه كرد مثله لعدم التعيين من فتاوى
انقروي في كتاب الشهادات في الثاني فيما يقبل من الشهادة
وفيما لا يقبل نقلا عن فتاوى البزازيه في نوع في شهادة المودعين
وامثاله من الثاني من الشهادات **مسائل شتى**
في الشهادات وهي على اربعة عشر نوع النوع الاول
في الشهادة على الشهادة الاصل ان كل ما يثبت بشهادة
النساء مع الرجال يثبت بالشهادة على الشهادة في المحيط
الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق واقضية
القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص الا ان
الشهادة على الشهادة انما تقبل حالة العجز عن شهادة الاصول
من الفتاوى التاتارخانيه في كتاب الشهادات في الفصل
التاسع في الشهادة على الشهادة **الشهادة** على الشهادة جائزة
في كل حق لا يسقط بالشبهة هذا استحسان لشدة الحاجة اليها
اذ شاهد الاصل قد يعجز عن اداء الشهادة لبعض العوارض فلا
تقبل فيما تندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص وصفة الاشهاد
ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد
ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا ويقول شاهد الفرع عند الاداء
اني اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي
اشهد على شهادتي بذلك لانه لا بد من شهادته وذكر شهادة الاصل
وذكر التحميل ولها لفظ اصول من هذا واقصر منه وخير الامور اوسطها

ولاتقبل

ولاتقبل شهادة الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا
مسيرة ثلثة ايام او يمرضوا مرضا لا يستطيعون حضور مجلس
الحاكم من فتاوى العطائيه في كتاب الشهادات نقلا عن الهدايه
في فصل شهادة على الشهادة **وبشرط** شهادة عدد عن كل
اصل لقول على رضه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة
رجلين وان لم يغاير فرعاهما حتى لا يجب ان لكل شاهد
شاهدان متغايران بل يكفيه شهادة شاهدين عن كل
اصل درر غرر في كتاب الشهادات في باب الشهادة
على الشهادة **هي** مقبولة الا في الحدود وقود وبشرط تعذر
حضور الاصل بموت او مرض او سفر او كون المرأة مخدرة
عند الشهادة وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا
تنوير الابصار في كتاب الشهادات في باب الشهادة
على الشهادة **ان** الشهادة على الشهادة تقبل حالة العجز عن
شهادة الاصول وشهادة النساء مع الرجال تقبل مع القدرة
على شهادة الرجال وانما يقع العجز عن شهادة الاصول
بواحد اسباب ثلثة اما بموت الاصول او بمرض
الاصول مرضا لا يستطيع الحضور معه لمجلس الحاكم او لغيبة
الاصول غيبة سفر من فتاوى انقروي في كتاب
الشهادات في الثاني عشر في الشهادة على الشهادة
اقول رايت في اكثر المتون والفتاوى ان الشهادة
على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة

وكتبهم وكل يشير الا في الحدود والقصاص لكن لما رأيت
في اكثر الكتب ان شرط الشهادة على الشهادة تعذر حضور
الاصل بموت او مرض او سفر شرعي اوردت
فيها هذه الشروط وميزت بقدر وسعي وقلت
الافضل عندي ان نراعي الشرطان الاخريان وهما المرض والسفر
الشرعي ولا نراعي الشرط الاول وهو الموت لان الناس
في هذا الزمان لا يخافون اصلا بل اذا كان لهم فائدة او رشوة
يشهدون بكذا او يقول كل واحد منهم ان فلانا
قد مات ويقول لي في حيوته اشهد على شهادتي
اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني
ولذا اشهد على شهادته ويكون بين الناس تزويرات
كثيرة ووبال عظيم ولذا قلت الافضل عندي اذا
مات الاصل لا تقبل شهادة فرعه سدا
لباب التلبيس ويكون اصابتي هذا اصابة
محضة ان شاء الله تعالى هكذا قال صاحب مجمع
الانهر نقلا عن القهستاني وصاحبه ايضا نقل عن
النهاية ان الاصل اذا مات لا تقبل شهادة
فرعه فشرط حيوة الاصل واما الشرطان الاخريان وهما
المرض والسفر الشرعي فقبولهما عندنا اذا كان مريضا لا يستطيع
به حضور مجلس القاضي وفيه اشعار بانها تقبل
اذا كان الاصل مخدرة وهي التي لا تخالط الرجال والمراد

بسفر شرعي

بسفر شرعي يعني مسيرة ثلثة ايام هكذا يتيسر لي هذا
المقام بعون الله الملك العلام والشهادة على الشهادة
لا يجوز الا ان يكون المشهود على شهادته مريضا في المصر لا يقدر
ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غائبا غيبة
السفر ثلثة ايام ولياليها هو المختار وعليه الفتوى وعن ابي
يوسف اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر
لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت
الشهادة على الشهادة وعن محمد في النوادر انه تجوز الشهادة
على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر كذا في قاضيخان
اختلف المشايخ في كيفية اداء الشهادة قال بعضهم
ان يقول الاصل اشهد بكذا وانا اشهدك على شهادتي
فاشهد على شهادتي وفيه خمس شينات ويقول
الفرع اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته
بذلك وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد
على شهادته وفيه ثمان شينات وقال ابو جعفر رحمه
ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد
على شهادة فلان بكذا وفيه اربع شينات هو الاسهل
هكذا اختار الامام السرخسي كذا في الصدر الشريعة في فتاوى
العدلية في كتاب الشهادات في مطلب الشهادة
على الشهادة يجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن
بالاصول عذر من مرض او سفر واني نشترط العذر عند الاداء

ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح من فتاوى
انقروي في كتاب الشهادات في الثاني عشر في الشهادة
على الشهادة لو كان الشاهد محبوسا له ان يشهد على شهادته
قال القاضي ان في سجن القاضي لا يكون عذرا لانه يخرج
حتى يشهد ثم يعيده من فتاوى انقروي في كتاب الشهادة
من المحل المزبور نقلا عن الفتاوى البزازية في التوكيل بالخصومة
في كتاب الوكالة وشرط ان يشهد عن كل اصل اثنان
لان شهادة واحد على شهادة واحد ليس بحجة
لا شرط تغاير فرعي الشاهدين بل يكفي الفرعان للاصلين
فشهد رجلان على شهادة اصل ثم شهد هذان الشاهدان
على شهادة اصل اخر في حادثة واحدة تقبل عندنا لقول
علي رضه لا تجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين ذكره
مطلقا من غير تقييد بالتغاير ولم يرو عن غيره خلافه فحل محل الاجماع
مجمع الانهر في كتاب الشهادة في باب الشهادة على
الشهادة اقول ذكر هذه المسئلة فيما سبق ايضا نقلا
عن الدرر والغرر وغيره من المتون والفتاوى المعتبرة وقد رأيت
هذه المسئلة ايضا في مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ولكن رأيت
فيها تفصيلا كثيرا اوردتها هنا لاجل التفصيل والتقييد
لا التكرير فاذا سمع شاهد اشهد بشيء لم يجز ان يشهد
على شهادته الا ان يشهده لان الشهادة غير موجبة بنفسها
وانما يصير موجبة بالنقل الى مجلس القضاء فلا بد من الانابة

والتحميل

والتحميل ولم يوجد هداية في كتاب الشهادات
في فصل وما يتحمله الشاهد في الكبرى ولو شهد رجلان على شهادة
رجلين جاز ذلك وحكم به الحاكم عندنا وقال الشافعي
كل واحد من الشاهدين الاصليين انما يثبت بشهادة
شاهدين من الفرع حتى لو كان الفرع اثنين جاز ذلك
عندنا بعد ان يشهد الفرعان على شهادة كل واحد من الاصليين
وعلى اصل الشافعي اذا كان الفرع اقل من اربعة لا يجوز
من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل التاسع في الشهادة على الشهادة وفي
النوازل سئل ابو القاسم عن الشاهد كيف يشهد
غيره على شهادته قال يقول للقوم اشهد عندكم بكذا واشهدكم
على شهادتي بذلك وأمركم ان تشهدوا بذلك
واذا اردت ان تشهد عند الحاكم تقول اشهد
ان فلانا شهد عندي واشهدني على شهادته بكذا وامرني
ان اشهد على شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك
من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل المزبور وفي الاصل قال بعض اصحابنا
يقول في الاداء اشهد ان فلانا شهد عندي ان زيدا اقر
عنده ان لعبد الله عليه الف درهم بحق واجب واشهدني
على شهادته هذه لا اشهد عليها عند الحاجة اليها فانا اشهد
على شهادته هذه قال محمد ولا يقول اشهد ان فلانا اشهد

يشهد على فلان بكذا من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الشهادات في الفصل المزبور في الفتاوى العتابية شهد
الشهود والاصل يحتاج الى ثمان شينات فيقول اقر
عندي فلان ان عليه لفلان كذا وانا اشهد على اقراره بذلك
فاشهد على شهادتي بذلك ولا يجوز قوله اشهد
انه اشهدني انه يشهد حتى يقول اشهد على شهادتي
من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل
المزبور ثم بين كيفية الشهادة على الشهادة بقوله بان يقول
الاصل مخاطبا للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا
ان فلان بن فلان الفلاني اقر عندي بكذا مثلا ويقول الفرع
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي فلان
اشهد على شهادتي بذلك اذ لا بد من شهادة الفرع ذكر
شهادته وذكر التحميل والعبارات المذكورة تنبئ بذلك كله
وهي وسطى العبارات اولها عند الاداء لفظ اصول من هذا
وهو ان يقول الفرع عند القاضي اشهد ان فلانا شهد عندي
ان لفلان على فلان كذا من المال واشهدني على شهادته فامرني
ان اشهد على شهادته بذلك الان فذلك ثمان شينات
والمذكور اولا خمس شينات اقصر منه وهو ان يقول
الفرع عند القاضي اشهد على شهادة فلان بكذا وفيه شينان
ولا يحتاج الى زيادة شيء وهو اختيار الفقيه واستاذه ابي جعفر
كذا في العناية درر غرر في كتاب الشهادات

في باب

في باب الشهادة على الشهادة اقول ذكرت الصور
فيها منها ثمان شينات ومنها خمس شينات ومنها
شينان لكن الافضل عندي خمس شينات وهذه الصورة
وسط الصور الثلاث حتى قيل خير الامور اوسطها كما قال
شيخ الاسلام عطاء الله افندي رحمة الله عليه في فتاواه
نقلا عن الهداية واولها لفظ اصول من هذا واقصر وخير الامور
اوسطها ولذا اخترت الوسط وهي خمس شينات
انكر الاصل شهادته بطل شهادة الفرع درر غرر في كتاب
الشهادات في باب الشهادة على الشهادة كافران
شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما
على القضاء لكافر على كافر درر غرر في كتاب الشهادات
في باب الشهادة على الشهادة صح تعديل الفرع للاصل لانه
ان كان عدلا يصلح للتزكية والا لم يصلح للشهادة درر غرر
في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الشهادة
اذا شهد الفرع على شهادة اصل فردت شهادته لفسق الاصل
لا تقبل شهادة احدهما بعد ذلك وتثبت عدالة الاصول
بتعديل الفروع فرعان شهدا على شهادة اصلين ان كان القاضي
يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف
الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع وان
عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف
ان القاضي يسأل الفروع عن اصولهم ولا يقضي قبل السؤال فان عدلا

الاصول يثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية
وعن محمد رحمه الله انه لا يثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع
والصحيح ظاهر الرواية من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات
في فصل في الشهادة على الشهادة **رجل** اشهد رجلا على شهادته
ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمة الله عليهما حتى لو شهدا على شهادته بعد النهي
جازت شهادته من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات
فصل في الشهادة على الشهادة **ولو** وكل كافر مسلما بخصومة
فشهد عليه كافران بالدين تقبل لان الالزام بهذه الشهادة
على الذمي دون الوكيل المسلم لان الوكيل نائب عنه
من الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات نقلا عن مبسوط
خواهر زاده في باب الشهادة على الشهادة من كتاب الشهادات
رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم
وتقضي بها من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات
في فصل في الشهادة على الشهادة **ولو** ان فروعا شهدوا
على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا تقضي
بشهادة الفروع من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات
في الفصل المزبور **اذا** شهد الفروع على شهادة الاصول
وقالوا نحن نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا نحن نشهد
على شهادتهم بهذه لا تقبل شهادتهم من فتاوى قاضيخان
في كتاب الشهادات في الفصل المزبور **ولو** قال الفرع للقاضي

انا اتهمه

انا اتهمه في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته
من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات في الفصل المزبور
الاصل في الشهادة اذا كانت امرأة مخدرة يجوز اشهادها
على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها او الى
الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال وقال الصدر
حسام الدين لا يجوز الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان
اذا كان في البلد من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات
في الثاني عشر في الشهادة على الشهادة نقلا عن فتاوى القنية
في باب الشهادة على الشهادة **وان** انكر شهود الاصل
الشهادة لم تقبل شهادة الفروع ومعنى المسئلة
قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او غابوا
ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه
الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة
الفروع وان لم ينكروا من فتاوى انقروي في كتاب
الشهادات في الثاني عشر في الشهادة على الشهادة
وان حدث في الاصول جرح يوجب
التوقف في شهادته كالفسوق فانه لا يبطل
شهادة الفروع ولكن يتوقف فيها ويجوز
القضاء بها من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات
في الثاني عشر في الشهادة على الشهادة نقلا عن وجيز
في الشهادة على الشهادة

النوع الثاني في الاختلاف

بين الدعوى والشهادة واختلاف الشاهدين وفي الصغرى
ولو شهد احدهما على الملك للمدعي والاخر على اقرار المدعى عليه
بالملك للمدعي لاتقبل ادعى ملك دار فشهد له احد الشاهدين
انها له او قال ملكه وشهد الاخر انه كان له او قال كانت
ملكه تقبل هذه الشهادة من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الشهادات في الفصل الحادي والعشرين في الاختلاف
الواقع بين الشاهدين وفي الفتاوى الخلاصة شهد
احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت في يده لاتقبل
من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل المزبور عبد في يد رجل يزعم انه ملكه فادعى
العبد عليه انه حر الاصل ويشهد الشهود ان صاحب
اليد اعتقه وقيل تقبل وعلى العكس لاتقبل وقيل يقبل
في الوجهين جميعا من فتاوى انقروى في كتاب الشهادات
في الثاني في الاختلاف بين الدعوى والشهادة واختلاف
الشاهدين شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى
دارا شراء او ارثا وشهدا ان الدار له بملك مطلق
ردت شهادتهما لانهما شهدا باكثر مما ادعاه المدعي
وفي عكسه ان ادعى ملكا مطلقا وشهدا بملك
بسبب كالشراء او الارث تقبل الشهادة
لانهم شهدوا باقل مما ادعاه فلم تخالف شهادتهما
الدعوى للمطابقة معنى مجمع الانهر في كتاب الشهادة

في باب الاختلاف في الشهادة وفي المنظومة في باب
ابي حنيفة رحمه الله شاهد بتطليقة وشاهد بتطليقتين
لم يثبت واحدة وفي الخانية ولو شهد احدهما على تطليقتين
والاخر على الثلث لاتقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل
من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل الحادي والعشرين في الاختلاف الواقع
بين الشاهدين وفي جامع الفتاوى ثلثة نفر
شهدوا على رجل احدهم يقول طلق امرأته ثلثا والاخر
يقول اثنين والاخر يقول واحدة قال ابو حنيفة شهادتهم
باطلة وقال محمد وقع عليها ثلث من الفتاوى التاتارخانية
في كتاب الشهادات في الفصل المزبور
ومنها ان الشهود اذا شهدوا باكثر من المدعى كان المدعي
مكذبهم فيبطل شهادتهم واذا شهدوا بالاقل يقبل للاتفاق
درر غرر في كتاب الشهادات في باب الاختلاف في الشهادة
فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد
معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف
والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث
ردت لاختلاف المعنيين كما اذا ادعى غصبا او قتلا
فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به حيث لايقبل بخلاف ما
اذا شهدا بالاقرار به حيث يقبل درر غرر في كتاب الشهادات في باب

الاختلاف في الشهادة سئل عن الشاهدين اذا شهدا
ببيع او دين واختلفا في الزمان هل تقبل شهادتهما ام لا الجواب
نعم تقبل شهادتهما معهبه في الاسئلة والاجوبة في كتاب
الشهادات سئل عمن ادعى على آخر بحق وانكره واقام عليه
بشاهدين شهد احدهما على اقراره له في يوم الجمعة في وقت
الظهر وشهد آخر على اقراره في اليوم في وقت العصر هل يمنع
الاختلاف من قبول الشهادة المذكورة اجاب لا يمنع
موهبه في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات
اقول الاختلاف بين الشاهدين في وقت الاقرار
اذا كان الاقرار حال لا يمنع من قبول الشهادة لان الاقرار يحكى انه
يقر المدعى عليه عند واحد من الشاهدين وقت الظهر وعند
آخر وقت العصر فلا يمنع مثل هذا الاختلاف في قبول الشهادة
المذكورة اما الاختلاف بين الشاهدين في مكان القتل او
في زمانه لا يقبل مثلا شهادة الشاهدين المختلفين في المكان
او الزمان لان القتل فعل لا يتكرر فردودة بالاجماع لان احدهما
كاذبة بلا شك فلا يقبل على القضاء لانه شهادة فرد
فردها لم يشهد به معه آخر ولو شهدا بقتله ار بقتل شخص
زيدا يوم النحر بمكة وشهد آخران بقتله ار بقتل ذلك الشخص
اياه ار زيدا فيه ار في يوم النحر بكوفة ردتا بالاجماع لان احدهما
كاذبة بيقين ولا مجال للترجيح لان القتل في باب الفعل والفعل
الواحد لا يتكرر وكذا لو اختلفا في الزمان والآلة التي قتل بها

ردتا ايضا فيه لكون المشهود به القتل لانهم لو شهدوا
على اقرار القاتل بذلك في وقتين او مكانين يقبل كما في البحر
مجمع الانهر في كتاب الشهادة في باب الاختلاف في الشهادة
ادعى قتلا وشهد احدهما به والآخر انه اقر به ترد اذ الاقرار
يتكرر لا القتل من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات
في الثاني في الاختلاف بين الدعوى والشهادة والاختلاف
الشاهدين نقلا عن الحاوي وعشرين من الفصولين رجل ادعى على
رجل انه قتل اباه خطاء وجاء بشاهدين فشهد احدهما انه
عليه قتله خطاء وشهد الآخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما
لان احدهما شهد بالقتل والآخر على الاقرار بالقتل فلا تقبل
كما لو شهد احدهما بالغصب والآخر على اقرار الغاصب
بالغصب وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل
او في زمانه وكذا لو اختلفا في الآلة فشهد احدهما انه قتله
بالحجر وشهد الآخر انه قتله بالعصا وكذا لو شهد احدهما انه قتله
بالعصا والآخر انه قتله ولا احفظ بماذا قتله وان قالا
جميعا قتله ولا ندري بماذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما
وفي الاستحسان تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالدية في ماله
لانهما اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون بآلة القتل وانما لم
يذكروا الآلة استقاطا للقصاص من فتاوى انقروي
في كتاب الشهادات في الثاني في الاختلاف بين الدعوى
والشهادة واختلاف الشاهدين نقلا عن قاضيخان في باب الشهادة

في الجناية من كتاب الجنايات اذا اختلف الشاهدان
في الزمان والمكان في البيع والشراء والطلاق والوكالة والوصية
والرهن والدين والقرض والكفالة والحوالة والقذف
تقبل واذا اختلفا في الجناية والغصب والقتل والنكاح
لا تقبل والاصل ان المشهود به ان كان قولا كالبيع ونحوه
فاختلاف الشاهدين فيه في الزمان والمكان لا يمنع قبول
الشهادة لان القول مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به
فعلا كالغصب ونحوه او قولا لكن الفعل شرط صحته
كالنكاح فانه قول وحضور الشاهد فعل وهو شرط
فاختلافهما في الزمان والمكان يمنع القبول لان الفعل في زمان
او مكان غير الفعل في مكان او زمان آخر فاختلف المشهود به
في الفتاوى الصغرى في كتاب الشهادة نقلا من شهادات
الكافي شرح الوافي قال الشهادة اذا وافقت
الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل هداية في كتاب
الشهادات في باب الاختلاف في الشهادة
ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة
رحمه الله فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل
الشهادة عنده وعندهما تقبل على الالف اذا كان
المدعي يدعي الالفين هداية في كتاب الشهادات
في باب الاختلاف في الشهادة وذكر في المنتقى شهدا
على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان والمكان والبلد

قال الامام

قال الامام تقبل لان على الشاهد حفظ عين الشهادة
لا محلها وزمانها وقال ابو يوسف لا تقبل لكثرة الشهادة
بالزور فابطلها بالتهمة من فتاوى العدلية في كتاب
الشهادات ولو ادعى دينا بسبب القرض او نحوه
وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما في عين ادعى
بسبب وشهدا بمطلق والاصح انه تقبل في الدين
من فتاوى العدلية في كتاب الشهادات
وذكر في الجامع اذا ادعى ملكا في شيء وشاهدين فشهد
احدهما انه ملكه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه انه ملك
المدعي لا تقبل من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل الحادي والعشرين في الاختلاف الواقع بين الشاهدين
وفي الظهيرية ولو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الآخر
انه قال انت علي حرام ونوى به الثلث لا تقبل عند الكل
من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل
المزبور قال في كتاب الحدود واذا شهد احد الشاهدين
على القذف والآخر على الاقرار بالقذف لا تقبل الشهادة
وهذا بلا خلاف ولو اتفقا على القذف واختلفا في الزمان
والمكان قال ابو حنيفة تقبل هذه الشهادة ويقضى على القاذف
بالحد وقال ابو يوسف ومحمد لا تقبل هذه الشهادة
واذا شهد احد الشاهدين على القتل والآخر على اقرار القاتل
بالقتل لا تقبل هذه الشهادة وكذلك لو اتفقا على القتل

واختلفا في الزمان والمكان لا تقبل الشهادة وكذلك
كل ما يكون من باب الفعل كاختلاف الشهود في الانشاء
والاقرار وفي الزمان او في المكان يمنع قبول الشهادة وكذلك
لو اختلفا في الآلة التي كان بها القتل بان شهد احدهما انه قتله
بحجر وقال الآخر بعصا كبيرة او شهد احدهما انه قتله بالعصا
والآخر بيده لا تقبل الشهادة وكذلك اذا شهد احدهما
انه قتله عمدا او شهد الآخر انه قتله خطأً لا تقبل شهادتهما
من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل المزبور **وفي** الكافي اذا ادعى انه باع عبدا من فلان
بالفي درهم والمشتري ينكر فشهد شاهد على الف والآخر على
الفين او شهد احدهما على الف والآخر على الف وخمسمائة
لا تقبل بالاجماع وكذلك لو كان المدعي هو المشتري والمنكر
هو البائع من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل المزبور **لو ادعى** الغصب وشهد بالاقرار به
قبلت ولو شهد احد الشاهدين بالغصب والآخر
بالاقرار به لم تقبل من الفتاوى الحجة في كتاب
الشهادة نقلا عن العناية **كل** شهادة على فعل اختلف
فيه الشاهدان في المكان فانها لا تقبل الا مسألة
واحدة ذكرها داود الرشيد عن محمد صورتها
ذمي شهد عليه شاهد انه رآه يصلي في مسجد بني عامر
شهرا او شهد آخر انه رآه يصلي في مسجد بني زيد شهرا

وشهد آخر

وشهد آخر انه رآه يصلي بالكوفة سنة وقال آخر اني
رأيته يصلي بالشام قال فاني اجبره على الاسلام ولكن لا
اقتله من الفتاوى الحجة في كتاب الشهادة **ولو** شهدا
بسرقة بقرة واختلفا اي الشاهدان في لونها اي في لون البقرة
اطلق اللون فيشمل جميع الالوان وهو الصحيح اي قال احدهما
حمراء والآخر صفراء او قال احدهما سوداء والآخر بيضاء
قطع اي قبلت شهادتهما وقطعت يد السارق عند
الامام لانهما اختلفا فيما ليس في صلب الشهادة
وكذا لو سكتا عن ذكر اللون تقبل شهادتهما مع ان
التوفيق ممكن بين اللونين لان السرقة تكون في الليالي غالبا
ويكون التحمل فيها من بعيد فيشتبه عليهما اللونان او يجتمعان
بان يكون السواد من جانب فاحدهما يراه والبياض
من جانب والآخر يراه مجمع الانهر في كتاب الشهادة
في باب الاختلاف في الشهادة **وان** اختلفا في
الذكورة والانوثة اي قال احدهما سرق ذكرا والآخر
قال انثى لا يقطع اتفاقا وعندهما وهو قول الائمة الثلثة
لا يقطع فيهما اي فيما اختلفا في لونها وفيما اختلفا في الذكورة
والانوثة لان البقرة البيضاء غير السوداء فكانا سرقتين
مختلفين ولم على واحد نصاب الشهادة فصار كالاختلاف
في الذكورة والانوثة قيل هذا الاختلاف فيما اذا ادعى
سرقة بقرة فقط من غير تقييد بوصف فاذا ادعى سرقة بقرة

سوداء وبيضاء فاختلف الشاهدان لا تقبل اجماعاً
كما لا تقبل عند اختلافهما في المروي والهروي في سرقة الثوب
لان المدعي كذب احدهما مجمع الانهر في كتاب
الشهادة في باب الاختلاف
في الشهادة وفي الغصب يعني لو شهد بغصب بقرة
واختلفا في لونها لا تقبل اتفاقاً مجمع الانهر في كتاب
الشهادة في باب الاختلاف من الشهادة
وفي النكاح تقبل الشهادة بالالف اذا اختلف
الشاهدان في قدر المهر بان شهد احدهما بالنكاح بالالف
والاخر بالالف ومائة عند الامام استحساناً
لان المال في النكاح تابع ومن حكم التابع ان لا يعتبر
الاصل ولذا لا يبطل بنفيه ولا يفسد بفساده
مجمع الانهر في كتاب الشهادة من المحل المزبور
سئل عمن ادعى عليه انه قتل اخر فانكر واقام
المدعي بينته بانه قتله في ليلة الاثنين مثلاً وبينته
اخرى بانه قتله في ليلة الثلثاء هل تقبل البينة الاولى
او الثانية او لا تقبل واحد منهما لاختلافهما في الزمان
وما الحكم في ذلك اجاب لا تقبل البينة
الاولى ولا الثانية لان الاختلاف في الزمن مانع
من القبول في القتل كما صرح به في شرح الكنز للعلامة
الزيلعي مدهبه في الاسئلة والاجوبة في كتاب

الشهادات سئل اذا شهد
احد الشاهدين في قضية وقال الشاهد الاخر
اشهد بمثل شهادة صاحبي هل تقبل اولا اجاب
نعم تقبل كذا في جامع الفصولين مدهبه في الاسئلة
والاجوبة في كتاب الشهادات لو شهد
احدهما انه وكله وشهد الاخر انه سلطه على قبض
الدين من هذا الرجل او شهد احدهما انه وكله وشهد
الاخر انه جعله وصياً له في حيوته جازت شهادتهما
ويصير وكيلاً بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة وعند
صاحبيه رحمهم الله يكون وكيلاً بالقبض ولا يكون وكيلاً
بالخصومة من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الشهادات في الفصل الحادي والعشرون في
الاختلاف الواقع بين الشاهدين قال
محمد في الكتاب رجل في يديه دار جاء رجل
وادعى انها داره اشتراها من فلان وجاء بشاهدين
شهدا ان فلاناً ذلك وهبها له وقبضها
منه وهو يملكها فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة
من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الشهادات في الفصل الثاني والعشرون
في التناقض بين الدعوى والشهادة ادعى خمسين
ديناراً بسبب الكفالة وخمسين بسبب القرض

فشهدوا ان له عليه مائة ولم يذكروا السبب تقبل من فتاوى
انقروى في كتاب الشهادات في الاختلاف بين الدعوى
والشهادة واختلاف الشاهدين نقلا عن الحادي عشر من دعوى
نصاب الفقهاء **ادعى** على اخر دينا بسبب وشهدا
بالدين مطلقا تقبل وائمة بخارا رجعهم اجابوا به من فتاوى
انقروى في كتاب الشهادات من المحل المزبور **ادعى**
بسبب وشهدا بالملك المطلق ان كان الدعوى في الدين
تسمع وان كان في العين فلا والفرق معلوم من فتاوى
انقروى في كتاب الشهادات في المحل المزبور نقلا من جواهر
الفتاوى القاعدية **والودعى** الاداء وشهد احدهما انه
اداه والاخر ان الذي اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما
شهد بالفعل والاخر بالقول من فتاوى انقروى في كتاب
الشهادات من المحل المزبور **النوع الثالث فيما يقبل**
من الشهادة بلا دعوى وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد
للصوم بعلة اي اذا كان بالسماء علة كغيم وغبار خبر عدل ولو
كان قنا او انثى او محدودا في قذف تاب لانه امر ديني
فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة
ويشترط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل في الديانات
ويشترط للفطر اذا كان بالسماء علة نصاب الشهادة وهو
رجلان او رجل وامرأتان ولفظ اشهد لانه تعلق به نفع العبد
وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه لا الدعوى لانه كعتق الامة

وطلاق الحرة

وطلاق الحرة درر غرر في كتاب الصوم **وفي** الخانية ولا
يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة في هذه الشهادة كما لا يشترط
في سائر الاخبارات ولم يذكر المص الدعوى لان في الفطر لم يشترط
في الصحيح مع انه متعلق به نفع العباد وهو الفطر فههنا اولى مجمع الانهر
في كتاب الصوم **وشهادة** هلال رمضان بدون الدعوى
تقبل عندهما وينبغي ان يشترط الدعوى عند ابي حنيفة وقيل يشترط
لفظ الشهادة وقيل لا من فتاوى انقروى في كتاب الشهادات
فيما يقبل الشهادة بلا دعوى **ينبغي** ان لا يشترط الدعوى في هلال
رمضان كعتق الامة والطلاق عند الكل وعتق العبد عندهما وعلى
قول ابي حنيفة ينبغي ان يشترط كما في عتق العبد وهل يشترط حكم
الحاكم لثبوت الرمضانية لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي
ان لا يشترط حكمه بل يكفي ان يامر الناس بالصوم والخروج
الى المصلى للعيد من فتاوى انقروى في كتاب الشهادات
في المحل المزبور نقلا من الثالث عشر من الفصولين **النوع**
الرابع في الشهادة بالتسامع وفي الخانية ولا بأس
للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار
يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور
اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظة
الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظة الشهادة
من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل الاول **في الاملاء** عن محمد ان الشهادة على الشهرة بالتسامع

في بيان شهادة من سمع من وراء الحجاب
رجلان شهدا على اقرار امرأة لرجل بالف درهم او غيره وشهدا ان رجلين سواهما ...
قال ابو حنيفة رحمه الله لا اجيز ذلك وذكر في الفتاوى انه لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يشهد عنده اثنان ... انها فلانة بنت فلان
وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف رحمة الله عليهما يجوز ذلك وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا سمعا صوته او رأياه من وراء
الحجاب ان رأوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها
فلانة بنت فلان ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها
واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وذكر في الفتاوى عن نصير بن يحيى ان ابا محمد بن
المقاتل ... على ابي سليمان الجوزجاني ... فسأل ابو سليمان
عن هذه المسألة قال كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول لا يجوز
له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف
وابو بكر الاسكاف رضي الله عنهما يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان
انها فلانة وعليه الفتوى من فتاوى قاضيخان فصل من لا يشهد
يشهد بعدما اخبر بزوال الحجة

لا يجوز واما الشهادة في الاملاك لا تحل بالشهرة والتسامع
في قول علمائنا من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل المزبور **وفي الاصل** لا يجوز الشهادة بالتسامع الا في
اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء
من الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات نقلا عن خلاصة
في الفصل الاول من الشهادة **ثم قال** بعد اسطر اما الوقف
والصحيح انه يجوز في اصل الوقف لا في شرائطه
انتهى من الفتاوى العطائية في كتاب الشهادة
اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالتسامع وقالوا لم نعاين
ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا
شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم
من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات في السادس
في الشهادة بالتسامع **ولو شهدا** بموت وقالا اخبرنا بذلك
من نثق به فالاصح انه تقبل الشهادة ... كما ذكره الخصاف
ايضا وفيه اختلاف المشايخ وكذا لو قالا شهدنا دفنه او
جنازته والموت كالقتل من فتاوى انقروي في كتاب
الشهادات من المحل المزبور **الشهادة** بالشهرة في
النسب وغيره بطريقين الشهرة الحقيقية او الحكمية فالحقيقية
ان يشهد ويسمع من قوم كثير لا يتصور تواطئهم على الكذب
ويشترط فيه التواتر لا العدالة والحكمية ان يشهد عنده عدلان
من الرجال او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة والشهادة انما تحل

بالشهرة في اربعة النسب والنكاح والقضاء والموت
ولكن الشهرة في الثلثة الاولى لا يثبت الا بخبر جماعة لا يتصور
تواطئهم على الكذب او بخبر عدلين بلفظ الشهادة وفي الموت
بخبر العدل الواحد وقال ابو يوسف بخبر عدلين وان يكون
موته مشهورا من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات
من المحل المزبور نقلا عن منية في الشهادة بالنسب والموت
وفي الوقف الصحيح انه يقبل بالتسامع على اصله لا شرائطه لانه
يبقى على الاعصار لا شرائطه وكل ما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف
عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط
ونص الفضلي على انه لا يصح في الوقف الشهادة بالتسامع
واختار السرخسي جوازه على اصله لا على شرائطه بان يقولوا انه
وقف على المسجد هذا او على المقبرة هذه اما اذا لم يذكر ذلك
لا تقبل والمراد من الشرائط ان يقولوا ان قدرا من الغلة لهذا
ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكرا هذا
لا تقبل من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات
من المحل المزبور نقلا من شهادات البزازية **ولا يشهد**
احد بما لم يعاينه بالاجماع الا النسب بان فلانا ابن فلان
او اخوه والموت بان فلانا قد مات والنكاح بان فلانا
تزوج فلانة والدخول بان فلانا تزوج فلانة ودخل بها
وولاية القاضي بان فلانا وقف هذه الضيعة مثلا هذا
اذا لم يستند الى الملك لمن قرناه في آخر الوقف

اذا انه شهد وان هذه الضيعة وقف على كذا تقبل فيه الشهادة
بالتسامع ... النذر ... وفي خبر القبول يصح التسامع
حفظ ... ورد في فصل ... عن ... شرط الوقف ...
... بيع من جامع الفصولين عن ... الفصل الثاني عشر
ولو شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع يقبل

والقياس ان لا يجوز الشهادة بالتسامع في المسائل المذكورة
ايضاً وجه الاستحسان ان هذه الامور يختص لمعاينة اسبابها
خواص الناس ويتعلق بها الاحكام فلو لم تقبل الشهادة
فيها بالتسامع لتعطلت احكامها بخلاف البيع ونحوه مجمع الانهر
في كتاب الشهادة في فصل شهد بكل ما سمعه من المسموعات
او رآه من المبصرات **ولو فسر** للقاضي انه يشهد بتسامع او
بمعاينة اليد لم تقبل قيل في الوقف تقبل وفي النسب
والنكاح تقبل في الاصح من فتاوى الغزوي في كتاب
الشهادات في السادس في الشهادة بالتسامع
نقلاً عن تسهيل في الشهادة **وفي** شرح الطحاوي وتجوز
الشهادة على الوقف بالشهرة اذا اشتهر انه وقف فلان
حل له ان يشهد على الوقف وان لم يحضر ايقافه ولم يذكر هذا في ظاهر الرواية
الرواية ولكن مشايخنا جعلوه كالموت فاما الشهادة على العتق
بالشهرة والتسامع لا تحل عندنا وعند اني فيحل وفي الفتاوى
الغياثية ذكر الائمة السرخسي ان الشهادة على العتق بالتسامع
لا تقبل بالاجماع من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل الاول **وفي** الخانية واذا سمع الرجل موت انسان
واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة اذا كان الموت
مشهوراً يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلاناً قد
مات وان لم يكن موته مشهوراً واخبره عدل انه عاين موته
او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلاناً مات وان شهد عند القاضي

واخبره

واخبره انه اني شهد بذلك لان فلاناً اخبره لم يقبل القاضي
شهادته وهو قول ابي يوسف وابي حنيفة ومحمد رحمهم الله
من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات من الفصل
الاول **لا يشهد** بالتسامع الا في النسب والنكاح والدخول
والموت وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره عدلان
او رجل وامرأتان ان كانوا عدولاً من فتاوى النصرة في كتاب
الشهادات في باب الشهادة على الشهادة **سئل** صاحب
المنح عن الشهود شهدوا بالنكاح وقالوا نشهد بالتسامع هل تسمع
شهادتهم واجاب لا تسمع شهادتهم على ما جزم به في الكنز
والوقاية وصرح به قاضيخان في فتاواه حيث قال ولو
قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم
انتهى والله اعلم من الفتاوى النصرة في كتاب الشهادات
في المحل المزبور **واذا سمع** الرجل موت انسان واراد ان
يشهد على الموت قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان الموت
مشهوراً يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلاناً
قد مات من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات
في فصل من الشاهد يشهد بعد ما اخبر **اقول** اذا
سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت
ينبغي ان يشهد بلا تفسير فيقول ان فلاناً قد مات فاذا
شهد هكذا بلا تفسير تقبل شهادته واذا شهد بتفسير ويقول
اشهد ان فلاناً مات هكذا سمعت او قال هكذا اخبرني فلان

فالاصح ان مثل هذا الشهادة لا يقبل هكذا مذهب
ابي حنيفة وصاحباه رحمهم الله عليهم اجمعين والحاصل ان الشهادة
بالسماع بموت رجل اذا كان بلا تفسير تقبل واذا كان بتفسير
لا يقبل هكذا صرح في اكثر عامة الكتب الفقهية وعليه الاعتماد
وينبغي للقاضي ان لا يقبل الشهادة بموت رجل اذا فسر
انه به وقال هكذا سمعت او هكذا اخبرني فلان **النوع
الخامس في شهادة النساء** وفي الاقضية يجوز شهادة
النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها
ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امرأة واحدة حرة مسلمة
عدلة عندنا والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ
والاسلام ولفظ الشهادة عند مشايخنا ومشايخ بلخ خلافا
لما يقول مشايخ العراق والقدوري اعتمد على الاول وعليه
الفتوى من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات
في الخامس في شهادة النساء **وفي** استهلال الصبي لا يقبل
شهادة النساء الا في الصلوة عليه وفي الميراث لا يقبل
الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما تقبل في
ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد
بعد الولادة على هذا الخلاف من فتاوى انقروي في
كتاب الشهادات من المحل المزبور **قال** ويقبل في الولادة
والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع الرجال
شهادة امرأة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم شهادة

النساء

النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه هدايه
في كتاب الشهادات **واما** شهادتهن على استهلال
الصبي لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله في حق الارث لانه
مما يطلع عليه الرجال الا في حق الصلوة لانه من امور الدين و
عندهما تقبل في حق الارث ايضا لانه صوت عند
الولادة ولا تحضرها الرجال فصار كشهادتهن على نفس الولادة
هدايه في كتاب الشهادات **والشهادة** في الزنا
اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء والشهادة
في سائر الحدود والقصاص شهادة الرجلين ولا تقبل
شهادة النساء من الفتاوى العتابية في كتاب
الشهادات نقلا عن خزانة الفقه من الشهادة **ولا** تقبل
شهادة النساء وحدهن الا فيما لا يحل للرجال النظر
اليه نحو العيب بموضع لا يحل النظر اليه والولادة من الفتاوى
العتابية في كتاب الشهادات نقلا عن خزانة الاكمل لابي
الليث السمرقندي في كتاب الشهادة **ولا** تقبل شهادة
النساء في الحدود والقصاص وفي سائر الحقوق والاحكام
تقبل شهادة رجل وامرأتين وفيما لا يطلع عليه الرجال كالبكارة
والولادة من الفتاوى العتابية في كتاب الشهادات
نقلا عن خزانة الفقه لابي الليث في الشهادة **اقول**
قد سبق ذكر هذه المسئلة ولكن لما رأيت هذه المسئلة
في الصورة الاخرى وفي التفصيل اكثر من مسئلة الاولى اوردتها

هنا لاجل التفريع والانشراح بل لاجل التكرير ولو كان باطنياً
في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق
اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب
في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية من الفتاوى
العتابية في كتاب الشهادات نقلاً عن فتاوى قاضيخان
في فصل في العيوب من البيع **النوع السادس**
في الشهادة على الارث والنسب وان شهدوا انه
ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات انه ابنه ووارثه
قالوا انما ذكر ذلك لازالة وهم الرضاع والاصح ان قوله
ووارثه وقع اتفاقاً فانه ذكر في الاب والام هو ابوه
وامه وجوز الشهادة وان لم يذكروا وارثه وهذا فيمن لا يحجب
بغيره فان كان يحجب كالجد والاخ والعم لا بد ان يذكروا هو
وارثه ويشترط ايضاً انهم لا يعلمون له وارثاً غيره رجل طلب
الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يفسر
فيقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط ايضاً ان يقول
ووارثه لا وارث له غيره واذا اقام البينة لا بد للشهود
ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب
واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك في الاخ
والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا
هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك او شهدوا
انه اخو الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا يعلمون له وارثاً

غيره جاز

غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء من فتاوى الانقروي
في كتاب الشهادات من الحادي عشر من الشهادة على الارث والنسب
نقلاً عن فتاوى قاضيخان في دعوى الملك بسبب **وذكر** الاخوة
والعمومة لا بد من ذكر لفظ الوراثة لاحتمال ان يكون رضاعاً
او قبيلة او نسباً ولا بد ايضاً من ذكر انه لاب او لام او
لهما وكذا لو شهدا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد من ان
يقولوا وارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدا انه جده ابو
ابيه ووارثه ولم يسموا الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت
من فتاوى الانقروي في كتاب الشهادات من الحل المزبور نقلاً
من السادس من شهادات البزازية **شهد** رجلان لرجل انه
اخو الميت لابيه وامه ووارثه لا يعلمان له وارثاً غيره وقضي
به ثم شهد الاخران انه ابن الميت ووارثه لا تقبل ويضمنان
للابن ما اخذ الاخ ولو شهد الاخر انه اخوه لابيه وامه ووارثه
لا نعلم له وارثاً غيره وغير الاول تقبل ويدخل الثاني مع الاول
في الميراث ولا ضمان على الشاهدين للاول ولا الثاني ثم شهد
شاهدان ان فلاناً اخو الميت لابيه وامه لا نعلم له وارثاً
غيره وقضي به ثم شهد اخران انه ابنه ينتقض القضاء الاول
فان كان المال قائماً في يده يدفع الى الابن وان كان هالكاً فللابن
الخيار ان شاء ضمن الاخ وان شاء ضمن الشاهدين فان ضمن
الاخ لا يرجع على احد وان ضمن الشاهدين رجعا على الاخ كما
عرفت من فتاوى الانقروي في كتاب الشهادات من المحل المزبور

نقلاً من محيط السرخسي في باب الشهادة في الميراث وكذا في
الساوسي من الخلاصة والبزازية والمجانس من دعوى النسب
ولو شهدا انه وارث الميت لا وارث له غيره ولم يذكرا
سبب الوراثة فالقاضي يسألهما عن ذلك لان
اسباب الوراثة مختلفة فلا بد من بيانه حتى يعرف
بماذا يتعلق من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات
من المحل المزبور نقلاً عن تمرتاشي في باب القضاء في المواريث
وكذا في المحيط السرخسي في باب الشهادة في الميراث
متى يثبت ملك المورث لا يقضي للوارث حتى يشهد
الشهود انه مات وتركه ميراثاً له عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافاً لابي يوسف رحمه الله هو يقول ان ملك الوارث
ملك المورث فصارت الشهادة بالملك للمورث
شهادة به للوارث وهما يقولان ان ملك الوارث
متجدد في حق العين حتى يجب عليه الاستبراء في الجارية
الموروثة هداية في كتاب الشهادات في فصل في الشهادة
على الارث شهدا لرجل انه جد الميت وقضى القاضي
بذلك ثم جاء رجل وادعى انه ابو الميت واقام البينة
يقضي به وهو احق بالميراث ولو شهدا انه اخو الميت
ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهدا للآخر انه ابن الميت
ووارثه لا تقبل ويضمنان للابن ولو شهد فريق آخر بذلك
تقبل ولو شهد الفريق الاول او غيرهما ان الثاني اخو الميت

دون ان يكون

دون ان يكون ابناً له تقبل الشهادة من فتاوى انقروي في كتاب
الشهادات في الحادي عشر في الشهادة على الارث والنسب
نقلاً من الساوسي من شهادة الخلاصة وكذا من البزازية شهدا
انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا ان هذا وارثه ايضاً تقبل
ولم يكن تناقضاً وقولهما لا وارث له غيره يحمل على
قولهما لا نعلم له وارثاً غيره ثم على وارثاً آخر فشهدا به فانه تقبل
لان قوله لا نعلم زائد ليس من متن الشهادة لانه لو
قالا نشهد انه اخوه ووارثه يكفي او لانه يجوز ان يعلم
بعد ما لم يعلم فلا تناقض من فتاوى انقروي في كتاب
الشهادات من المحل المزبور نقلاً من الرابع عشر من الفصولين
ادعى على آخر انه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب
الا بشهادة رجلين من الفتاوى البزازية في كتاب الشهادة
في الساوسي في الشهادة على النسب والارث وفي الاقضية
شهدا بانه وارثه لا وارث له غيره او اخوه او عمه لا نعلم له
وارثاً غيره لا تقبل حتى يبينا طريق الوراثة او الاخوة
او العمومة لاختلاف الاسباب وكذا اذا قال مولاه
لان المولى مشترك فان قالا هو مولاه اعتقه ولا نعلم له
وارثاً غيره فحينئذ تقبل من الفتاوى البزازية في كتاب
الشهادة من المحل المزبور وكل من لا يحجب حرماناً كالاب
والابن اذا ذكر انه ابوه او ابنه لا يشترط ان يقول هو
وارثه فيما عليه الفتوى والاختيار وفي ذكر الاخوة والعمومة

لا بد عن ذكر لفظ الورثة لاحتمال ان يكون رضاعاً او قبيلة او
نسباً ولا بد ايضاً من ذكر انه لاب او ام او لهما من الفتاوى
البزازية في كتاب الشهادة من المحل المزبور **وكذا** لو شهدا
انه ابن ابيه او بنت ابيه لا بد من ان يقولا انه وارثه
ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدا انه جده اب ابيه ووارثه
ولم يسموا الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت من الفتاوى
البزازية في كتاب الشهادة من المحل المزبور **الوارث**
لو كان يحجب بغيره كجد وجدة واخ واخت لا يعطى شيئاً
ما لم يبرهن على جميع الورثة او شهدا انهما لا يعلمان له وارثاً
غيره لان وراثة الاخ والاخت معلق بشرط الكلالة
وهي لمن ليس له والد ولا ولد فما لم يثبت هذا الشرط
بنص من الشهود لا يرث ولو قالا لا وارث
له غيره تقبل عندنا لا عند ابن ابي ليلى من فتاوى انقروي
في كتاب الشهادات في الحادي عشر في الشهادة
على الارث والنسب نقلاً من اخر الثاني عشر
من الفصولين **النوع السابع في الرجوع عن الشهادة**
لا يصح الرجوع في غير مجلس القاضي وثمرته تظهر فيما اذا ادعى
المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي
وانكر الشاهد ذلك فاراد المشهود عليه اثباته
بالبينة او اراد استحلافه فليس له ذلك من الفتاوى
التاتارخانية في كتاب الرجوع عن الشهادة **في شرح**

الطحاوي

الطحاوي ولو شهد شاهدان على عتق عبد والمولى ينكره فقضى
القاضي بالعتق ثم رجعا كان عليهما قيمة العبد من الفتاوى التاتار
خانية في كتاب الرجوع عن الشهادة في الفصل الاول
سئل عن الشاهد اذا رجعا عن الشهادة عند القاضي
بعد ثبوت الحق هل يبطل القضاء ام لا وهل عليهما ضمان
المال الذي شهدا به اجاب لا يبطل القضاء وعليهما الضمان
سواء قبض المقضي له المال او لم يقبضه كما صرح به في الخلاصة
مؤيده في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات
سئل عن رجل دفع لآخر مالا على ان لا يشهد عليه في حادثة
فلم يشهد عليه فهل له ان يرجع عليه بما دفعه له وهل للشاهد
ان يشهد عليه بعد ذلك في تلك الحادثة اجاب
نعم له ان يرجع عليه بما دفعه له على الوجه المذكور ولا تقبل شهادته
عليه في تلك الحادثة وغيرها ولا على غيره الا بعد التوبة
مؤيده في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات
سئل عن الشاهد اذا رجع عن الشهادة قبل الحكم بها
هل يصح رجوعه وهل عليه تعزير ام لا اجاب نعم يصح رجوعه
ويجب عليه التعزير مؤيده في الاسئلة والاجوبة في
كتاب الشهادات **سئل** عن شهود التزكية
اذا رجعوا عن شهادتهم هل يضمنون بالرجوع او لا الجواب
نعم يضمنون بالرجوع مؤيده في الاسئلة والاجوبة في كتاب
الشهادات نقلاً عن الزينية **شهدا** بمال فقضى به ثم

ادعى المشهود عليه رجوعهما واراد تحليفهما ليس له ذلك
وهذا ليس على اطلاقه وفيه تفصيل فانه اذا ادعى الرجوع
في غير مجلس الحكم او ادعى الرجوع المطلق وبرهن عليه لا تقبل
وان لم يجد بينة على ذلك الرجوع لا يحلف لانه ادعى
رجوعاً باطلا وان ادعى الرجوع في مجلس الحكم ولم يدع الحكم
بشهادته ولا ايجاب الضمان عليه لا يصح وان ادعى الرجوع
في مجلس الحكم بعد الحكم يصح وان لم يدع الحكم بالرجوع والحكم
بايجاب الضمان وتقبل عليه البينة ويستحلف
وقالوا اذا لم يدع الحكم بالرجوع عليه وايجاب الضمان لا يصح
الدعوى ولا الشهادة عليه ولا يستحلف من الفتاوى
البزازية في كتاب الرجوع عنها وان رجعا قبل القضاء
بالشهادة لا يلزم الضمان وانما يضمن الراجع اذا قبض المدعي
دينا كان او عينا والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالشهادة
قبض المدعي المال ام لا وكذا العقار يضمن بالشهادة الباطلة بعد
الرجوع ان اتصل القضاء بالشهادة من الفتاوى البزازية
في كتاب الرجوع عنها رجل على رجل دين فشهدا
انه ابراه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا من الفتاوى
البزازية في كتاب الرجوع عنها شهدا على رجل باعتاق
عبده او اربعة على آخر انه زنى وهو محصن فحكم بالعتق والرجم
فرجم ثم رجعا فالقيمة على شهود العتق للمولى والدية على
شهود الزنا للورثة ايضاً من الفتاوى البزازية في كتاب

الرجوع

الرجوع عنها لا يصح الرجوع الا عند القاضي سواء
كان هو الاول او غيره وحكمه بعد القضاء وقبض المال التنوير
والتضمين ولم ينقض القضاء وحكمه قبل القضاء التعزير
فقط درر غرر في كتاب الشهادات في باب
الرجوع عنها وان رجع احد الثلاثة لم يضمن الراجع اذ بقي من
يبقى بشهادته كل الحق وان رجع الراجعان النصف
اذ بقي على الشهادة من يبقى به نصف المال وان رجعت
امرأة من رجل وامرأتين ضمنت الربع اذ بقي على الشهادة
من يبقى به ثلاثة الارباع وان رجعتا ضمنتا النصف لبقاء
من يبقى به النصف درر غرر في كتاب الشهادات
في باب الرجوع عنها ولا يضمن راجع في النكاح بمهر مسمى
مطلقاً اي سواء شهدا عليها او عليه الاصل ان المشهود به
ان لم يكن مالاً بان كان قصاصاً او نكاحاً او نحوهما لم يضمن
الشهود عندنا خلافاً للشافعي درر غرر في كتاب
الشهادات في باب الرجوع عنها ويضمن الفرع برجوعه
لان الحكم اضيف الى اداء شهادته في مجلس القضاء
فكان التلف مضافاً اليه فيضمن لا بقوله بعد الحكم كذبت
شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لانهم لم يرجعوا عن
شهادتهم بل شهدوا على غيرهم بالرجوع ولا يلتفت
الى قولهم لان القضاء لا ينقض بقولهم كما لا ينقض برجوعهم
كذا في الكافي درر غرر في كتاب الشهادات في باب الرجوع عنها

اذا رجعا عن الشهادة عند القاضي بعد ثبوت الحق لا يبطل
القضاء وعليهما ضمان المال الذي شهدوا به سواء قبض
المقضي له او لم يقبض كما صرح به في الخلاصة واذا رجع احدهما
ضمن نصف المال ذكره ابن نجيم في فتاواه من فتاوى
البصرة في كتاب الشهادة فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما
او رجوع الشاهدين عند غيره او غير القاضي لا يحلفان او الشاهدان
اذا اراد المشهود عليه التحليف ولا يقبل برهانه او برهان
المشهود عليه او على رجوعهما لانه ادعى رجوعا باطلا بخلاف
ما لو ادعى المشهود عليه وقوعه او وقوع الرجوع عند قاضي
آخر غير الذي كان قضى بالحق وتضمينه او تضمين القاضي المال
اياهما او الشاهدين صحيح واقام بينة تقبل بينته
ويحلفان ان انكر لان السبب صحيح مجمع الانهر في كتاب
الشهادة في باب الرجوع عن الشهادة ولو رجع
عند مجلس القاضي للآخر صح رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه
البينة على رجوعه في غير مجلس القاضي لا يقبل وعند قاضي
آخر يقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا لا يقبل وان لم يكن
لمدعي الرجوع بينة واراد استحلاف الشاهدين
ان ادعى رجوعه مطلقا او غير مجلس القاضي لا يستحلف
وان ادعى في مجلس القاضي يستحلف ادعى الرجوع
على الشهود عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع لا يصح
الا اذا ادعى الرجوع والقضاء به جامع الفتاوى

في كتاب

في كتاب الشهادة في الفتاوى العتابية لو شهدوا بالبيع
للبايع ثم رجعوا لم يضمنوا للمشتري شيئا الا ان يكون الثمن
زيادة على قيمة المبيع فيضمنون الزيادة ولو شهدوا على
البايع ضمنوا له الفضل على الثمن وهو الزاد وان كان باقل من
القيمة ضمنا النقصان واذا شهد شاهدان على رجل انه
باع داره من فلان من هذا الرجل والبايع يجحد والمشتري
يدعي وقضى القاضي بالبيع ونقد المشتري الثمن واخذ الدار
ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فان كانت
قيمة الدار مثل الثمن المسمى او اقل فلا ضمان عليهما وان
كانت قيمة الدار اكثر من الثمن ضمنا الفضل من الفتاوى
التاتارخانية في كتاب الرجوع عن الشهادة
في الفصل السابع في الرجوع عن الشهادة في البيع والهبة
قال في الاصل ان ادعى رجل على رجل انه ابنه
والاب يجحد دعواه واقام الابن البينة انه ابنه
وقضى القاضي بذلك وثبت نسبه ثم
رجعوا فانهم لا يضمنون شيئا للاب
وفي تجنيس خواهر زاده لم يبطل النسب
ولم يضمن الشاهدان سواء رجعوا حال حيوة
الاب او بعد وفاته وكذلك لا يضمنون
لسائر الورثة ما ورثه الابن المشهود له من الفتاوى
التاتارخانية في كتاب الرجوع عن الشهادة في الفصل

الثامن من الرجوع عن الشهادة ولو شهد والرجل مسلم
كان ابوه كافرا ان اباه قد اسلم قبل موته والميت
ابن كافر وقضى القاضي بالميراث كله للابن المسلم ثم رجعوا
عن شهادتهم فانهم يضمنون للابن الكافر جميع ما ورثه
الابن المسلم من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الرجوع عن الشهادة في الفصل الثامن من الرجوع عن الشهادة
في الولاء والنسب والولادة قال محمد في
الاصل واذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين
لرجل بحق وفي شرح الطحاوي فقضى القاضي ثم رجع الاصول
والفروع جميعا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ضمان
على الاصول وانما الضمان على الفروع وقال محمد المشهود
عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء
ضمن الفروع فان رجع الاصول وحدهم فلا ضمان عليهم
عندهما خلافا لمحمد من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الرجوع عن الشهادة في الفصل التاسع في الرجوع
عن الشهادة على الشهادة ولا يصح الرجوع الا بحضرة
الحاكم لانه فسخ للشهادة فيختص بما يختص به الشهادة
من المجلس وهو مجلس القاضي اي قاض كان ولان
الرجوع توبة والتوبة على حسب الجناية
السر بالسر والاعلان بالاعلان هداية في كتاب
الرجوع عن الشهادات لا رجوع عنها الا عند قاضي

فان رجعا

50

فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا
وبعده لم يفسخ اي ان رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضي
لم يفسخ الحكم وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه دينا
كان او عينا صدر الشريعة في فصل لا رجوع عنها الا عند
قاضي ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا اي اذا
شهد شاهدان انه علق عتق عبده
بشرط وشهد اخران على وجود الشرط
فحكم بالعتق ثم رجعوا ضمن شاهد اليمين
لانهما صاحبا العلة صدر الشريعة في فصل لا رجوع
عنها الا عند قاضي في المضمرات واذا شهدا
على القصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص
منهما من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الرجوع
عن الشهادة في الفصل العاشر في الرجوع عن الشهادة
في الحدود والجنايات وفي تجنيس خواهر زاده
اذا شهد شاهدان على رجل بقطع يده فقطعت
ثم رجعا فعليهما دية اليد في مالهما وعن الشعبي ان
رجلين شهدا عند علي بن ابي طالب كرم الله تعالى
على رجل بالسرقة فقطعت يده ثم اتيا بعد ذلك
باخر فقالا انا اوهمنا انما السارق هذا فقال لهما
لا اصدقكما على هذا واغرمكما نصف الدية ولو اني
علمتكما انكما فعلتما ذلك عمدا قطعت ايديكما تهديدا منه

وشريكه فيما يشتركان فيه لانها شهادة لنفسه من وجه
فلو شهد فيما لا يشتركان فيه يقبل لعدم التهمة درر غرر
في كتاب الشهادات في باب القبول وعدمه
ولو كانت الرهن جارية فهلكت عند المرتهن وقيمتها
مثل الدين او اقل او اكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي لا تقبل
شهادتهما على الراهن ويضمنان قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا
على انفسهما انهما كانا غاصبين من فتاوى قاضيخان
في كتاب الشهادات في فصل فيمن لا تقبل شهادته
للتهمة اذا شهد القاسمان فيما اقتسما جازت
شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله لا يقبل شهادتهما من فتاوى
قاضيخان من كتاب الشهادات في فصل ومن الشهادة
الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه في المنتقى
رجل قال لرجلين ان رأيتما هلال رمضان فعبدي حر فشهدا
انهما قد ابصراه قال ابو يوسف لم اعتق العبد واجزت
شهادتهما على الصوم من الفتاوى التاتارخانية
في كتاب الشهادات في الفصل الخامس
في شهادة الرجل على فعل من افعاله او صفة من صفاته
ولو ان رجلين شهدا لاختهما على رجل بمهر وقالا نشهد
انا زوجناه اختنا بالف درهم وجحد الزوج
النكاح او قال المهر كان خمسمائة فشهادتهما لا تقبل على

فعل

فعل انفسهما من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الشهادات من الفصل المزبور وفي العيون ولو ان
رجلا حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان ضرب هذين
الرجلين فضربهما وسعهما ان يشهدا عليه بطلاق امرأته
ثلثا ولا يخبران كيف كان فان اخبرا بذلك وسعهما
ولا تقبل شهادتهما من الفتاوى التاتارخانية في
كتاب الشهادات من الفصل المزبور
قال ولا شهادة المولى لعبده لانه شهادة
لنفسه من كل وجه اذا لم يكن على العبد دين او من وجه
ان كان عليه دين لان الحال موقوف هداية في
كتاب الشهادات في باب من تقبل
شهادته ومن لا تقبل وفي الكافي الاصل ان الشهادة
اذا تضمنت جر مغنم او دفع مغرم او نقض قضاء المحكي
عليه ترد للتهمة من الفتاوى البحرة في كتاب
الشهادة في باب من تقبل شهادته في الذخيرة
الوكيل اذا شهد لاثبات النكاح الذي باشره
لا تقبل شهادته لانه شهد على فعل نفسه ولو شهدا
انها منكوحة تقبل وكذا الوكيل بالخلع اذا شهد لاثبات
الخلع الذي باشره لا تقبل وكذا الوكيلان بالبيع وكذا
الدلالان اذا شهدا وقالا بعنا هذا الشيء من فلان
لا تقبل شهادتهما من الفتاوى التاتارخانية في كتاب

الشهادات في الفصل الخامس من شهادة الرجل
على فعل من افعاله او صفة من صفاته **اقول**
مر هذه المسئلة فيما سبق نقلاً من فتاوى انقروى ولكن
لما وجدت هذه المسئلة ايضاً في فتاوى
التاتارخانية منفصلاً اكثر من المسئلة الاولى اوردت
فيها هذه المسئلة ايضاً لاجل التفصيل لا التكرير
النوع التاسع في شاهد الزور اتفق العلماء على ان شاهد
الزور يعزر من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل التاسع عشر في شاهد الزور **فانه** كان سوقياً
يبعث به القاضي الى اهل محلته ويقول انا وجدنا هذا
شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وقال
ابو يوسف ومحمد يعزر بالضرب ولا يبلغ به اربعين سوطاً
ثم رجع ابو يوسف وقال يبلغ خمسة وسبعين وروى
ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفة انه يضرب ثم يطاف به
وهل يشهر على قولهما ظاهر ما ذكر في الكتاب انه يشير الى انه
لا يشهر وفي السراجية وقالا يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس
تاديباً من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل التاسع عشر في شاهد الزور **سئل** اذا شهد
شاهدان في حادثة وزكيهما اثنان فظهر انهما شاهدا
زور وهل على من زكاهما ضمان او تعزير اجاب
لا ضمان ولا تعزير على من زكاهما معهبه في الاسئلة والاجوبة

في كتاب

في كتاب الشهادات **قال** ابو حنيفة رحمه الله شاهد
الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقالا نوجعه ضرباً
ونحبسه وهو قول الشافعي رحمه الله لهما ما روي عن عمر
رضي الله عنه انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطاً
وسخم وجهه ولان هذه كبيرة يتعدى ضررها الى العباد
وليس فيه حد مقدر فيعزر وله ان شريحاً رحمه الله كان
يشهر ولا يضرب هدايه في كتاب الشهادات في فصل
شاهد الزور **وحديث** عمر رضي الله عنه محمول على السياسة
بدلالة التبليغ الى الاربعين والتسخيم ثم تفسير التشهير منقول
عن شريح رحمه الله فانه كان يبعثه الى السوق ان كان سوقياً
او الى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر اجمع ما كانوا ويقول ان
شريحاً يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور
فاحذروه وحذروا الناس وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله انه يشهر عندهما ايضاً والتعزير
والحبس على قدر ما يراه القاضي عندهما وكيفية التعزير
ذكرناه في الحدود هدايه في كتاب الشهادات
في فصل شاهد الزور **وفي** الجامع الصغير العتابي والتشهير
ان يطاف في البلد وينادى في كل محلة ان هذا شاهد الزور
فلا تشهدوه في الكافي وذكر شمس الائمة السرخسي انه يشهر
عندهما ايضاً والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضي
عندهما وفي الينابيع وقالا يضرب ويطاف ويحبس

الا ان يحدث منه توبة ولا يستحلف وجهه بالاجماع وذكر
في شرح الطحاوي انه لا يطاف به في قولهم جميعا
من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل التاسع عشر في شاهد الزور **وفي**
السغناقي والرجال والنساء واهل الذمة في شهادة
الزور سواء قال صاحب الكتاب وشاهد
الزور عندنا المقر على نفسه بذلك فيقول كذبت
فيما شهدت به متعمدا او شهد بقتل رجل او بموته فيجيء
المشهود بقتله او بموته حيا فاما من ردت شهادته
لتهمة او دفع مضرة او لجر منفعة الى نفسه او لمخالفة
وقعت بين الدعوى والشهادة المخالفة وقعت
بين الشاهدين فليس بشاهد زور من الفتاوى
التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل المربعة
النوع العاشر في التحديد والشهادة على الحدود لا بد من
الحدود في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفى بذكر حد واحد وعن
الثاني الاكتفاء بذكر حدين وعنه الامام ومحمد يكتفى ثلاثة
حدود ويجعل الرابع بازاء المذكورين من فتاوى انقروي في
كتاب الشهادات في فصل التاسع في التحديد والشهادة
على الحدود **واذا** جعل الحد طريق العامة لا يشترط ان يذكر
طريق القرية او طريق البلدة يجب ان يعلم ان الطريق يصلح
حدا ولا حاجة فيه الى بيان الطول والعرض في الفتاوى التاتارخانية

في كتاب الشهادات

في كتاب الشهادات في الفصل الثاني عشر في المسائل
المتعلقة بحدود المدعى والمشهود به **وسئل** على جمالي
عن الشهود اذا شهدوا على حدود اراضي ووصفوا الحدود
لكن ما كان مثلا عند احد الحدود الاربعة اراضي لفلان وفلان
فذكر الشهود غير ذلك الجوانب الحد الذي يلي اراضي فلان
ولم يذكر اراضي الاخر مع ان تلك الاراضي على هذا الحد الذي
اضافه الى اراضي فلان هل يكون هذا انتقاصا في الشهادة ام لا
فقال اذا لم يقع الخلل في بقية الحدود وتدارك الشهود
ذلك الخلل بان ذكروه في مجلس اخر فانه تقبل شهادتهم
قال وذكر في العيون انهم اذا تداركوا الغلط في ذلك
المجلس يسمع واذا تفرقوا عن ذلك المجلس لا يسمع
من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل المزبور **واذا** يثبت غلط الشاهد في ذلك
باقرار الشاهد اني غلطت في ذلك اما لو ادعى عليه ان
الشاهد قد غلط في الحدود او في بعضها لا يسمع دعواه ولو
اقام البينة على ذلك لا يسمع بينته هكذا افتوى الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام شمس الاسلام
الاوزجندي وكذلك لو ادعى المدعى عليه اقرار المدعي بغلط
الشاهد في الحدود لا يسمع دعواه من فتاوى انقروي
في كتاب الشهادات في فصل التاسع في التحديد
والشهادة على الحدود نقلا عن الثاني من شهادة المحيط

ذكر في الذخيرة البرهانية الشهود اذا غلطوا في حد لا تقبل
شهادتهم بخلاف ما اذا تركوا احد الحدود والفرق ان
بالغلط تختلف المشهود به وبالترك لا تختلف من فتاوى
انقروى في كتاب الشهادات في المحل المزبور
ان الشهود لو اخطأوا في بعض الحد ثم تداركوا واعادوا
الشهادة واصابوا قبلت شهادتهم لو امكن التوفيق
سواء تداركوا في المجلس او في مجلس اخر ومعنى امكان
التوفيق ان يقولوا كان صاحب الحد فلانا الا انه باع داره
من فلان اخر وما علمنا به او يقولوا كان صاحب الحد بهذا الاسم
الا انه سمي بعد ذلك بهذا الاسم الاخر وما علمنا به وعلى هذا
القياس فافهم هذا اذا ترك الشهود احد حدود
او غلطوا فلو ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فحكمه كما في الشهود
جملة من فتاوى انقروى في كتاب الشهادات في المحل المزبور
وفي قنية ادعى دارا انها ملكي فبرهن ذو اليد ان المدعي
اقر ان هذا المحدود ملكي لكن الشهود لم يحددوها تقبل شهادتهم
على الدفع اذا لم يشهدوا بالملك وانما يشهدوا بالاقرار
به وبهذا يحصل الدفع وجهالتهم بالحد لا يمنع قبول شهادتهم
بالاقرار من فتاوى انقروى في كتاب الشهادات
في المحل المزبور نقلا من اواخر السابع من الفصولين وكذا
في الحادي عشر من العمادية رجل ادعى مجرى ماء في ارض
رجل او طريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات انه لا يسمع

دعواه

دعواه ولا تقبل الشهادة الا ببيان الموضع والطول و
العرض وذكر في الاصل انه يسمع ويقبل شهادتهم وان لم
يبينوا ذلك من فتاوى انقروى في كتاب الشهادات
في المحل المزبور نقلا عن قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته
للتهمة ادعى انه هدم حائطه فشهدا به ذكر الفقيه انه ان
ذكروا حده والى يبط وبينوا طوله وعرضه قبلت والا فلا
وذكر العتبة ليس بشرط من فتاوى انقروى في كتاب الشهادات
في المحل المزبور نقلا عن دعوى القاعدية النوع الحادي
عشر في الشهادة على الغائب ولو شهدا ان
ان زوج فلانة طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل
شهادتهما وان شهدا عند المرأة حل لها ان تتزوج بزوج اخر
بعد انقضاء العدة من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات
في فصل الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وما يجوز له ان
يشهدوا والشهادة على الكتاب شهد شاهدان انه
طلقها والزوج غائب حل لها ان تعتد وتتزوج من فتاوى
العدة في كتاب الشهادة رجل قدم رجلا الى القاضي
وقال لفلان بن فلان الفلاني على هذا الرجل الف درهم
وكلني بالخصومة وبقبضه واقام البينة على ذلك
جملة قال ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة
على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي
بالوكالة ويعيد على الدين البينة وقال محمد يقضي بالكل ولا يحتاج

الى اعادة البينة على الربح وقال ابو يوسف مقطب
ظاهر تقبل البينة على الكل وهذا استحسان وابو حنيفة
اخذ بالقياس لظهور وجهه لان البينة على المال لا تقبل
الا من خصم ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس
والفتوى على قوله من الفتاوى العطائية في كتاب
الشهادات رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان
الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد
ويقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان
ابن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا
وان كانا غائبين او احدهما حاضر والآخر غائب او
ميت ينبغي له ان ينسب الغائب منهما
او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف
به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكل ما يشترط
في اداء الشهادة للاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد
واقعات المفتيين في كتاب الشهادات

النوع الثاني عشر في ترجيح البينات

ان البينات للاثبات فما كان اكثر اثباتا كانت
اولى كذلك في الخزانة من شرح الاشباه في كتاب
الوكالة معناه الشهادة المثبتة لزيادة المشهود به
اولى من ضدها سواء كان المشهود به دينا او عينا او ثمنا
او مبيعا او وقفا وما اشبه ذلك من الفتاوى النصرة

في كتاب الشهادة
اختلف

في كتاب الشهادة اختلف اهالي القريتين في المرعى
الذي كان في ايديهم جميعا واقام اهل احد القريتين
بينة ان المرعى كلها لهم خاصة واقام اهل الاخرى بينة
ان المرعى مشترك بينهما فبينة الاستقلال اولى
من بينة الاشتراك ولو كان في ايدي قوم غير اهل القريتين
المذكورتين فبينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال
هكذا افتى ابو السعود العمادي من الفتاوى النصرة في
كتاب الشهادة اذا شهد رجلان ان زوج فلانة
قتل او مات وشهد آخران انه حي كانت
شهادة الموت والقتل اولى من فتاوى قاضيخان
في كتاب الشهادات في فصل في ان يشهد
بعد ما اخبر بزوال الحق وما يحل له ان يشهد او الشهادة
على الكتاب شهد شاهدين بالقرض وشهد
شاهدان بالمضاربة فالبينة لمدعي القرض لانه امكن
العمل بالبينتين والتوفيق بينهما بان يجعل كانه دفع مضاربة
ثم اقرضه لان القرض يرد على المضاربة والمضاربة
لا ترد على القرض ولان بينة القرض اكثر اثباتا
فانه يوجب الضمان وبينة المضاربة تنفي
وما كان اكثر اثباتا اولى بالقبول من الفتاوى
النصرة في كتاب الشهادة واذا اخبر المرأة عدل
بموت زوجها الغائب واخبرها اثنان بحياته

ان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او
اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج بزوج اخر وان
كان الذي اخبر بالحيوة ارخا بتاريخ لاحق قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتها اولى في فتاوى
قاضيخان في كتاب الشهادات في فصل في الشاهد
يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وما يجوز له ان يشهد وا
والشهادة على الكتاب **واذا** كان القول قول مدعي
الاعارة فتكون البينة لمدعي التمليك الا ترى ان الاب
اذا دفع الى ابنته اشياء ثم ادعى انها عارية وادعت
البنت بالتمليك فالقول قول الاب والبينة
بينة البنت من الفتاوى العطائية في كتاب
الشهادات نقلا عن الحاوي **ولو** شهد شاهدان
على النكاح وشاهدان على الطلاق فالطلاق لازم للزوج
الا ان يوقتوا للطلاق وقتا قبل النكاح فلا يجوز الطلاق
من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل الثاني عشر في ترجيح احدى البينتين على
الاخرى **ولو** شهد فريق بالبيع وفريق بالبراءة عن كل
حق له قبله فالبراءة اولى من الفتاوى التاتارخانية
في كتاب الشهادات من الفصل الرابع **ولو** قال
المشتري وهب لي البناء اولا ثم اشتريت
الارض كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع

الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف
ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل
بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا
فان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في
قول ابي يوسف رحمه الله لانه هو المحتاج الى البينة
وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع واقعات
المفتيين في كتاب الشهادات **اذا** اقام الخارج
بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت
بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون قلت
الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل من دعوى النسب
لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته
وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال
الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم الثانية لو قال
الخارج ولد في ملكي من امتي هذه وهو ابني قدم على ذي اليد
اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد
الا في مسئلتين في الخزانة الاولى لو برهن الخارج على انه
ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام ذو اليد بينة انه
ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد
ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن
الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين او بكفار اشباه
النظائر في كتاب القضاء والشهادات والدعاوى في مطلب

الاستشراء في ترجيح الشهود في الفتاوى الغياثية ولو
مات رجل فاقامت امرأته البينة انه تزوجها في
رمضان واقام ابنه انه مات في شعبان فبينة
المرأة اولى لانها مثبتة حقاً من الفتاوى التاتارخانية
في كتاب الشهادات في الفصل الثاني عشر في
ترجيح احدى البينتين على الاخرى اجتمعت بينة الاكراه
على البيع وبينة الطواعية روي عن ابي يوسف
ان بينة الاكراه اولى ولو اقام احدهما على انه قال
شرط فاسد في البيع والآخر على عدمه فبينة الفساد
اولى وكذلك ان ادعى احدهما اقراراً بدين طايعاً
والاخر مكرهاً فالقول مدعي الطواعية والبينة ان يدعي
الكراهة ولو ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيع البات
يقبل بينة الوفاء كذا في الخلاصة من فتاوى العدلية
في كتاب الشهادات في مطلب اولى البينتين
برهن خارج انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد ايضاً
على مثل ذلك يقضي به لذي اليد من فتاوى البزازية في كتاب
الشهادة في الثامن في الترجيح وكذا لو برهن الخارج
انه له ولد في ملكه منذ سنتين ولو برهن المدعى انه
له ولد في ملكه منذ خمس سنين وبرهن ذو اليد
انه له ولد في ملكه ولم يوقت او وقت شهود المدعي
فهو للخارج وبينة الخارج اولى على كل حال الا اذا

برهن

برهن ذو اليد على النتاج وان كان في ايديهما وبرهن احدهما
انه له والاخر انه نتجه له فهو لصاحب النتاج
من الفتاوى البزازية في كتاب الشهادة في الثامن
في الترجيح سئل عمن اقام بينة على آخر انه اقر له
بدين في الوقت الفلاني بالمحل الفلاني واقام الآخر
بينة انه في الوقت المذكور كان مقيماً بمحل آخر فهل
تقبل بينته ام بينة مدعي الحق اجاب نعم تقبل بينة
مدعي الحق المثبتة له بالاقرار ولا عبرة ببينة الآخر
الشهادة بالنفي مدهبه في الاسئلة والاجوبة في
ترجيح بينات سئل عن البايع والمشتري
اذا اختلفا في مقدار الثمن فادعى البايع الاكثر مما اقر
به المشتري ولكل منهما بينة فتقدم بينة البايع ام
بينة المشتري اجاب تقدم بينة البايع مدهبه
في الاسئلة والاجوبة في ترجيح بينات سئل
عن المديون اذا اقام بينة بفقره واقام رب
الدين بينة بغنائه فاي البينة تقدم اجاب
تقدم بينة رب الدين مدهبه في الاسئلة
والاجوبة في ترجيح بينات سئل اذا ادعى
المشهود عليه الاكراه على الاشهاد عليه وادعى صاحب
الحق انه اشهد عليه طايعاً واقام كل منهما البينة
على ما ادعاه فمن تقدم بينته منهما اجاب تقدم بينة

صاحب الحي كذا في القنية سعديه في الاسئلة
والاجوبة في ترجيح بينات اذا تعارضت بينة الطوع
مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح
والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا
في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة من فتاوى النقرة
في كتاب الشهادة نقلا من شهادات الاشباه
وبينة العوض اولى من بينة المضاربة كما قرانه من المحيط
وعند عدم البيان القول لمدعي المضاربة كما في الاشباه
من قاعدة الاصل العدم وبينة العوض اولى من بينة الامانة
وبينة التدبير في مرض الموت والمدبر عاقل اولى من بينة
المدبر كان مخلوط العقل في وقت التدبير وكذلك في الخلع
بينة المراة ان زوجها عاقل وقت الخلع اولى من بينة
انه كان مجنونا وقت الخلع او وقت الخصومة قرة في شهادات
الدرر والغرر وبينة البراءة اولى من بينة الدين كما في الجوهرة
وبينة بيع الوفاء اولى من البيع البات والقول لمن يدعي
البيع البات بينة البيع اولى من بينة الرهن والقول
قول من يدعي الرهن وينكر البيع كما في احكام البيع الفاسد
من الخانية وبينة الهبة اولى من بينة الهبة في المرض
والقول لمن يدعي الهبة في صحة الواهب ايضا كما في فصل
هبة المريض من هبة خزانة الفتاوى وكذا في العمادية وبينة
الرجل انه حر الاصل او انه عتيق فلان الغائب اولى من

بينة

بينة زيد ان هذا الرجل عبد ابي من ملكه كما في الجامع الصغير
والعمادية وبينة الكره اولى من بينة الطوع في البيع و
الاقرار والاجارة والصلح وعند عدم البيان فالقول لمدعي
الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي
الصحة في قضاء الاشباه وكذا في الوهبانية وبينة الجرح
اولى من بينة التعديل وبينة الهبة اولى من بينة العارية
وبينة البيع اولى من بينة الغصب وبينة القدم اولى
من بينة الحدوث وبينة الكفالة بالمال اولى من بينة
الكفالة بالنفس وبينة المورثة ان مورثهم قد مات
وتقسم التركة اولى من بينة انه حي هكذا في فتاوى
ابو السعود العمادي من الفتاوى النقرة في كتاب الشهادة
سئل عن الشهود اذا زكاه جماعة وشهد اثنان بالجرح
فهل تقدم بينة الجرح على بينة التعديل ام عكسه اجاب
تقدم بينة الجرح على بينة التعديل سعديه في الاسئلة والاجوبة
في ترجيح بينات سئل عن المدعى عليه اذا انكر الحق
المدعى به فاقام المدعي بينة به واقام المدعى عليه بينة
على اقرار المدعي ان شهوده فسقة هل تقبل بينته بذلك
وتبطل الشهادة عليه ام لا اجاب نعم تقبل بينته
وتبطل الشهادة عليه سعديه في الاسئلة والاجوبة
في ترجيح بينات عبد في يد رجل ادعى اخر انه
اشتراه من فلان الذي هو له في ملكه وبرهنا على ذلك

ابو عمرو ... [illegible] ... فقضى
عمرو ... [illegible] ... اولى
والبينة بينة من يدعي انه محدث اول
وان اقاما البينة فبينة انه محدث والصحيح
بينتهم ايضا نعم على عكس قال رحمه الله والمحدثات
هو الاول قنية في باب المتفرقات

بينة القديم اولى من بينة الحدوث نور جيح بينات
لابن غانم

قوله بينة القديم اولى من بينة المحدث هذا مخالف
لما ذكره ابن الغانم في ترجيح البينات في اواخر كتاب
الدعوى وهو قوله كنيف في طريق العامة فزعم
غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما
البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث والضا
مخالف لما قال صاحب القنية في باب التصرفات
والمحدثات من كتاب الكراهية والاستحسان قال
احد الجارين للاخر هذا الحائط الذي اخرجته
محدث وقال الاخر كان ذلك في القديم فالقول
للمدعي لكونه متمسكا بالاصل والبينة بينة من يدعي
انه محدث فهم على عكس رحمه الله والصحيح هو الاول
انتهى فهم اشارة الى القاضي علاء الدين
المروزي ~~...~~
الفروك

وبرهن ذو اليد على شرائه من فلان الذي ولد في ملكه يقضي به
لذي اليد ولو لم يبرهن عليه ولكن برهن على انه ولد في ملكه
يقضي به لذي اليد وكذا لو برهن على انه ورثه من ابيه وكان
ولد في ملكه وكذا لو برهن على صدقة او هبة مقبوضة
من فلان وكان ولد في ملك الواهب او المتصدق
من الفتاوى البزازية في كتاب الشهادة في الثاني في الترجيح
ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول للبايع
وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا ادعى
احدهما البيع والصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة
مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع وادعى الآخر
عن كره فبينة مدعي الكره اولى واقعات المفتيين
في ترجيح البينة نقلا من فتاوى القنية في باب البينتين
المتعارضتين من كتاب الشهادة ادعى حمارا انه ملكي
غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته
منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعي اولى
ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها
الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى ان
كان الشرط متعارفا بصحة الابراء معه واقعات المفتيين
في ترجيح البينة نقلا عن فتاوى القنية في باب البينتين
المتعارضتين من كتاب الشهادات بينة الموت
من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء بعد رجل جرح

ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق منه منذ شهرين فاقام بينة واقام
ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة وحين
يزعم انه سرق متى كان في يده لا ينتفع بها بينة المدعي
من دعاوى القنية

اشانا

اشانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات
بسبب الجرح واقام الضارب انه برأ ومات
بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى درر غرر
في كتاب الشهادات في باب القبول وعدمه
وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن بعد ان
وصيا باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا واقام بينة
واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل
الثمن فبينة الغبن اولى والاصل في ذلك ان بينة الغبن
اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا
ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر غرر
في كتاب الشهادات في باب القبول وعدمه
سئل عمن بيده ارض فيها اشجار ادعى خارج ان الارض
له وانه غرس الاشجار واثبته واقام صاحب اليد البينة
كذلك هل يقضي للخارج ام لصاحب اليد اجاب
يقضي بذلك للخارج مؤيده في الاسئلة والاجوبة في ترجيح
بينات سئل عمن ادعى على آخر دينا واثبته عليه
بالبينة فاقام المدعى عليه بينة بان الشهود قالوا ليس
لنا عليك شهادة هل تقبل وتندفع عن المدعى عليه بموجب
ذلك اولا اجاب لا تقبل ويلزم المدعى عليه بدفع
ما ثبت عليه للمدعي مؤيده في الاسئلة والاجوبة في
ترجيح بينات وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره انه ملكه

وان اباه باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد
انه باعها منه في صغر الابن المدعي فالقول للابن وان برهن
ذو اليد على مدعاه بثمن المثل يندفع عنه الخصومة وان برهنا
ترجح بينة ذو اليد من فتاوى البزازية في كتاب الشهادة
في الثاني من في الترجيح **رجل** اقام البينة على امرأة انه زوجها
ابوها منه قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها
منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى
حادث يثبت بينتها فكانت اكثر اثباتا ثم
يثبت فساد النكاح ضرورة من فتاوى الانقروي
في كتاب الشهادات في ترجيح البينات نقلا في
الرابع من نكاح الولوالجية **ادعى** على رجل ان هذه الدار
التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى انه باع
اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة
الوقف اولى ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا
على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف
اولى من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات في
ترجيح البينات **سئل** عمن ملك عبدا مدة معلومة فادعاه
آخر انه في ملكه من مدة دون مدة المدعى عليه واقام البينة بغير
به للمدعي او للمدعى عليه اجاب ان ادعى المدعي انه في ملكه
وارخ تاريخا وارخ المدعى عليه تاريخا اسبق منه وثبت بغير
به للمدعى عليه لسبق ملكه مذهبه في الاسئلة والاجوبة في ترجيح

بينات

بينات **سئل** عمن ادعى على آخر دينا واقام عليه
بينة وادعى المديون الابراء منه واقام بينة وكل من
البينتين لم يعلم تاريخا يقضي بالدين ام بالابراء اجاب
يقضى بالابراء مذهبه في الاسئلة والاجوبة في ترجيح بينات
سئل عمن تزوج امرأة بصداق معلوم فبعد مدة
طالبه به فانكره وادعى انه تزوجها على اقل منه ولا بينة
بذلك وللمرأة بينة تشهد بما ادعته هل تقدم
بينة الزوج او بينة الزوجة او يرجع الى مهر المثل
اجاب بينة المرأة مقدمة لانها بينة زيادة مذهبه
في الاسئلة والاجوبة في ترجيح بينات **سئل**
عمن ادعى على آخر بدابة ضاعت منه من نحو سنة
وهي نتاج دابته والمدعى عليه واضع يده عليها بغير حق
وطالبه برفع يده عنها وتسليمها له فادعى المدعى عليه
انها في ملكه من نحو اربع سنين ونتجت عنده واقام
كل منهما بينة بما ادعاه هل تقدم بينة المدعي او بينة
المدعى عليه اجاب تقدم بينة المدعى عليه مذهبه
في الاسئلة والاجوبة في ترجيح بينات **متولي** وقف
لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم
بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع
لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الملك
من جهته وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف

ولا تقبل بينة الخارج على الملك من فتاوى انقروى
في كتاب الشهادات في ترجيح البينات نقلا في
الثالث عشر من الفصولين وكذا في العاشر من العمادية
وكذا في جواهر الفتاوى في السادس من الدعوى
ادعت امراة ان زوجها طلقها في مرض موته
ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى
الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان
برهنا ووقتا وقتا واحدا فبينة الورثة على
طلاقها في الصحة اولى من فتاوى انقروى في
كتاب الشهادات في ترجيح البينات
نقلا عن التاسع من شهادات البزازية
ادعيا شيئا في يد ثالث واقام احدهما بينة
على الشراء الصحيح منه والآخر بينة على الشراء الفاسد
فبينة الصحة اولى ثم بينة الفساد اولى اذا ادعى
القبض ثم اجاب مرة اخرى اذا ذكر شرطا
فاسدا ادخل في العقد فبينة الفساد اولى
من فتاوى انقروى في كتاب الشهادات
في ترجيح البينات نقلا عن باب البينتين المتضادتين
من شهادات القنية اقام الراهن بينة انه
رهنه بمائة وخمسين واقام المرتهن بينة انه رهنه بمائة
فالبينة بينة الراهن وان اختلفا في قيمة الرهن بعد ما هلك

كله

كله او بعضه فالقول قول المرتهن في قيمة الهالك
مع يمينه والبينة بينة الراهن من فتاوى انقروى
في كتاب الشهادات في ترجيح البينات نقلا عن
فتاوى التاتارخانية في الحادي والعشرين من الشهادات
كذا في المحيط وان ادعى احدهما الرهن والقبض والآخر
الهبة والقبض فبينة الرهن اولى وذكر في كتاب
الشهادات ان الهبة اولى في القياس ووجهه ان الهبة
تفيد ملك العين والرهن لا يوجب فكان السبب
الموجب لملك العين اقوى وجه الاستحسان
ان الرهن عقد ضمان والهبة عقد تبرع وعقد الضمان اقوى
من عقد التبرع ولانه يثبت بدلين المرهون والدين
والهبة لا يثبت الا بدلا واحدا فكان الرهن
اولى من الهبة وكذلك الرهن اولى من الصدقة
واقعات المفتين في ترجيح البينة نقلا عن المبسوط
للسرخسي من باب اختلاف الاوقات في كتاب
الدعوى فان كان [illegible] اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم
الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الجرح اولى
لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله
اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال
محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر القاضي يتوقف
لا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينظر ان جرحهم آخر ثبت الجرح

وان لم يجرحهم اخر بل عدلهم اخر تثبت العدالة وان
جرحه واحد وعدله اثنان تثبت العدالة في قولهم
لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول
الواحد وان جرحه اثنان وعدله عشرة كان الجرح
اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة من
فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات في فصل
فيمن لا يقبل شهادته لفسقه في ويتصل بهذا الفصل
مسائل التزكية والتعديل ولو اقام الابن عليه انه
قتل اباه يوم النحر بمكة واقام القاتل انهم راوه حياً
في ذلك اليوم بكوفة بطلتا من الفتاوى التاتارخانية
في كتاب الشهادات في الفصل الثامن عشر في
ترجيح احدى البينتين على الاخرى وسئل عمن مات
فشهد شاهدان ان هذه كانت امراته وشهد
اخران انه كان طلقها قبل الموت قال بينة النكاح
اولى قال القاضي علي السغدي لا بل بينة الطلاق لانهم
اثبتوا زيادة وهو الطلاق وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين
ان كانت المراة وورثتها تزعم عقدين فالفتوى
على ما قال له الفضلي والا فالفتوى على ما قاله القاضي علي
السغدي من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الشهادات في الفصل المزبور وبينة كون المتصرف
عاقلاً اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنوناً حتى انه

اقامت

اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل
واقامت الورثة بينة ان اباهم كان مخلوط العقل
فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امراته ثم اقام الزوج
بينة انه كان مجنوناً وقت الخلع واقامت بينة
على كونه عاقلاً او كان مجنوناً وقت الخصومة فاقام
وليه بينة انه كان مجنوناً والمراة على انه كان عاقلاً
فبينة المراة اولى في الفصلين وبينة الاكراه اولى
من بينة التطوع حتى لو اثبت اقرار انسان بشيء
طائعاً فاقام المدعى عليه بينة انه كان مكرهاً في ذلك
الاقرار فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر
درر وغرر في كتاب الشهادات في باب
القبول وعدمه برهن انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد
انه له ولد في ملك بائعه حكم به لذي اليد لانه خصم عمن تلقى
الملك منه ويده يد المتلقي منه فكانه حضر وبرهن على
النتاج والمدعي في يده يحكم له به كذا هذا في النتاج من الفصولين
رجل مات وترك مالاً وبنتاً فاقام رجل البينة انه
كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت
البينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة
بينة البنت من واقعات المفتيين في كتاب
الشهادات في ترجيح البينة نقلاً عن فتاوى قاضيخان
في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى

ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى
انه حر الاصل واقام بينة لا تقبل بينته اذ القول له
فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام
البينة فالان تقبل بينته على حرية الاصل دفعًا
لبينة الرق من واقعات المفتيين في كتاب
الشهادات في ترجيح البينة نقلًا في الفصل التاسع
والتلبيس من الفصولين ولو قال المضارب اقرضتني
وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب
المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة
للمضارب بحمل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه من واقعات
المفتيين في كتاب الشهادات في ترجيح البينة نقلًا
من مضاربة قاضيخان وان اختلف الزوجان في
البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له
كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المرأة
بينته او اقاما جميعًا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة
معنى من واقعات المفتيين في كتاب الشهادات
في ترجيح البينة نقلًا عن ترجيح البينات للغانم في
كتاب النكاح ولو اقام الراهن بينة انه رهنت
الرهن سليمًا قيمته عشرة واقامها المرتهن انك رهنته
عنده معيبًا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى من فتاوى
انقروي في ترجيح البينات نقلًا عن فتاوى القنية من باب

البينتين المتضادتين

البينتين المتضادتين رجل جرح انسانًا ومات
فاقام ورثته بينة انه مات بسبب الجراحة و
اقام القاتل بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة
ورثة المقتول اولى جامع الفتاوى في كتاب الشهادة
وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنًا واقام بينة
على الكثر ادعاه واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم
في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى باع ضيعة
ولده فاقام المشتري بينة ان الاب باعها في صغره
بمثل الثمن والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ
فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام
البائع بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري انك بعتها
بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض
جامع الفتاوى في كتاب الشهادة اقام المشتري
بينة انه باعه منه هذا الشيء بيعًا صحيحًا واقام البائع
بينة انه باعه مكرهًا فبينة الصحة اولى بينة الاكراه
اولى من فتاوى انقروي في ترجيح البينات قال محمد
في اقرار الاصل واذا اقر الرجل انه كان قد اقر وهو صبي
لفلان بالف درهم وقال المقر له لا بل اقررت وانت
بالغ فالقول قول المقر مع يمينه ولا شيء عليه من فتاوى
انقروي في ترجيح البينات نقلًا في السابع عشر
في اقرار المحيط ان رجلا ادعى على امرأة انه وليها زوجها

ادعى عليه انه ابنه حجة وانكار بينة فقال ذو اليد
كان لي حجة [illegible]
[illegible]
[illegible] لابن غانم

قال البائع بعته منك معيبًا وقال المشتري
بل سليمًا فالقول للمشتري
في سادس تفرقة من بعض القنية

منه حال صغرها وادعت هي انه زوجها منه بعد
البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المرأة والقول لها
على اصح الروايتين من فتاوى انقروى في ترجيح البينات
نقلا في باب الاختلاف بين المتبايعين في صحة
العقد وفساده من دعوى التتمة وصي
باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه
منك بعد العزل واقام المشتري بينة انه كان وصيا
وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات
نفاذ الشراء وسبق التاريخ من فتاوى انقروى
في ترجيح البينات ولو ادعى الزوج بعد وفاتها انها
كانت ابرأته في الصداق حال صحتها واقام الوارث
انها ابرأت في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل
بينة الوارث اولى ولو اقر لوارث ثم مات
فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة في مرضه
فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم
بينة واراد استحلافهم له ذلك جامع الفتاوى
في كتاب الشهادة ولو ادعى عليه ثورا انه له نتج من بقرة
المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع
على بائعه بالثمن فاقام بينة ان هذا الثور نتج عنده
من بقرته او عند بائعه بحضر منه ومن المستحق فبينة
البائع اولى وبه يفتي مجتهد المسائل جامع الفتاوى

في كتاب الشهادة

في كتاب الشهادة ولو اقامت المرأة بينة
على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا
واقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه
فبينة البراءة اولى وكذا في الدين لان بينة مدعي
الدين بطلت باقرار المدعى عليه لانه بما ادعى البراءة
يكون مقرا بالدين لان البراءة لا تتصور بدون الدين
ولم يبطل بينة البراءة وهذا كشهود البيع والاقالة
فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار
مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ فانه قاعدة يخرج بها
كثير من الواقعات جامع الفتاوى في كتاب الشهادة
باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد حين
سمع وادعى المشتري الاجازة واقاما بينة فبينة
المشتري اولى لانها ملزمة جامع الفتاوى في كتاب
الشهادة ولو شهد عند القاضي وثبت
عدالته ثم شهد في حادثة اخرى هل يحتاج الى التعديل
فيه كلام والاصح ان كان بينهما ستة اشهر
يحتاج الى التعديل جرح واحد وعدل واحد فليس
احدهما اولى بل يسئل عن ثالث
وقيل اذا جرح واحد وعدل واحد فالجرح اولى
عند ابي ح وابي يوسف رح لان الجرح والتعديل
يتم بالواحد فصار كما لو جرح اثنان وعدل اثنان

وان جرح اثنان وعدل جماعة فالجرح اولى لان العدالة
اصل في المؤمن والفسق عارض له وفي الجرح اثبات
زيادة جامع الفتاوى في كتاب الشهادة
رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من
اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه
وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون
قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة
بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير
وذكر النسفي في الفتاوى امراة ماتت واختلف
الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه وادعى الزوج
انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة
كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج
لانه ينكر استحقاق ورثة المراة المال على الزوج و
استحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله
الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على
تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا
عليه واختلفوا في سقوطه فكان القول قول من ينكر
السقوط ولان الهبة حادث والاصل
في الحوادث ان تحال الى اقرب الاوقات
من فتاوى انقروي في ترجيح البينات نقلا عن
قاضيخان يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى

ولو ان

ولو ترك المقتول اخا وابنا فاقام الاخ البينة
على الابن انه قتل الاب واقام الابن البينة
على الاخ انه هو الذي قتل الاب كانت بينة
الابن اولى بخلاف ما اذا كانا ابنين حيث
يقضى هناك بنصف الدية على قول ابي حنيفة وعندهما
قال بينة الابن اولى ولم يذكر الخلاف في فتاوى
انقروي في ترجيح البينات نقلا عن التاسع والعشرين
من جنايات الفتاوى التاتارخانية قال اذا
كان الصبي في يد رجل يدعي انه ابنه ويقيم على ذلك
بينة ورجل آخر يقيم بينة انه ابنه قضي لصاحب
اليد ولو اقام صاحب اليد بينة انه ابنه من
امراته هذه واقام رجل آخر انه ابنه من امراته هذه
يقضى للذي في يده من فتاوى انقروي في ترجيح البينات
نقلا عن الثامن والعشرين من دعوى فتاوى التاتارخانية

النوع الثالث عشر في تحليف الشاهد هل يجب التحليف ام لا وكذا تحليف الشاهد على انه صادق
في شهادته لا يجب قال علامة خوارزم لا يحلف
المدعى عليه ثم يحلف الشاهد فان قول الشاهد
اشهد يمين لان لفظ اشهد عندنا يمين وان لم يقل والله
فاذا طلب منه الشهادة في مجلس القاضي
فقال اشهد فقد حلف ولا يكرر الحلف ولانا امرنا

ولانا امرنا باكرام

بالكرام الشاهد جامع الفتاوى في كتاب الشهادة
وفي التحليف تعطيل الحقوق لان الشاهد اذا علم ان
القاضي يحلف الشاهد امتنع عن اداء الشهادة ومن
اقدم على الشهادة الباطلة يقدم على الحلف الكاذبة
طالبا لترويج الباطل واذا لم يحلف ورد شهادته
فقد ظلم جامع الفتاوى في كتاب الشهادة وقيل
يستحلف الشاهد في زماننا وبه اخذ ابن ليلى
لان اكثر الناس لا يعرف ان لفظ اشهد يمين
كذا سمعت عن بعض الثقات جامع الفتاوى في
كتاب الشهادة لو برهن على دعواه فطلب
المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في دعواه
او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة
لا يجيبه القاضي لانه خلاف الشرع جامع الفتاوى
في كتاب الشهادة النوع الرابع عشر في المتفرقات
في الشهادات وكان الفقيه ابو الليث يقول
اذا اقرت المرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان
انها فلانة لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد على اقرارها
الا اذا رأى شخصها بعين حال ما اقرت فحينئذ يجوز له
ان يشهد على اقرارها فشرط رؤية شخصها لا رؤية
وجهها وفي الحاوي وسئل عن القول المعتمد عليه
في تعريف المرأة فقال هو ان يشهد على معرفتها رجلان

عدلان

عدلان او رجل وامرأتان من الفتاوى التاتارخانية
في كتاب الشهادات في الفصل الاول الفسق
لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته
وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب من فتاوى
قاضيخان في كتاب الشهادات في فصل فيمن لا
يقبل شهادته لفسقه ومن اشتدت غفلته
لا تقبل شهادته من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات
من المحل المزبور وفي النكاح رأى رجلا يدخل على امرأة
وسمع الناس ان فلانة زوجة فلان يشهد انها
زوجته الا يرى انا نشهد ان الصديقة رضي الله عنها
زوجته عليه الصلوة والسلام والشهادة بالتسامع
على الدخول جائزة من الفتاوى البزازية في كتاب
الشهادة في جنس الاول من الاجناس الثمانية
لا بد من ذكر الحدود في الشهادة وقال بعض العلماء
يكتفى بذكر حد واحد وعن الثاني رحمه الله الاكتفاء بذكر
حدين وعند الامام ومحمد رحمهما الله بذكر ثلاثة حدود
ويجعل الرابع بازاء المذكورين من الفتاوى البزازية في
كتاب الشهادة في الثاني فيما يقبل وفيما لا يقبل في نوع
في التناقض وفي تقبل شهادة اهل الصناعة والحرفة
الا كنسة في السوق ان كانوا عدولا وقيل لا تقبل
لانهم تعارفوا باليمين الفاجرة والكذب ومثلهم لا يتورعون

عن شهادته تهمة الزور بل هو عادته في كل يوم من الفتاوى
العدلية في كتاب الشهادات **في المحيط** رجل طلب
ان يكتب شهادته او يشهد على عقد هل له ان يمتنع
ينظر ان كان الطالب يجد غيره فلك ان
يمتنع والا فلا من الفتاوى الصغرى في كتاب الشهادة
ولو قال المجروح قتلني فلان ومات واقام ورثته
البينة على غيره لم تقبل واصل هذا ان المجروح اذا
شهد على نفسه ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح
ان كان جارحه معلوما عند الحاكم والناس لا يصح
الشهادة وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان
برهن ان فلانا جرحه لا تقبل لانه انما يستفاد من
الميت من الفتاوى الصغرى في كتاب الشهادة
نقلا من خزانة الفتاوى **شرط** موافقة الشهادة
الدعوى لانها لو خالفت فقد كذبتها والدعوى الكاذبة
لا يعتبر وجودها والشرط توافقهما في المعنى دون اللفظ
حتى لو ادعى المدعي الغصب فشهدا باقرار المدعى عليه بذلك
تقبل كما في اكثر الكتب وما في الوقاية من انه شرط
موافقة الشهادة الدعوى كما تخالف الشاهدين لفظا
ومعنى مخالف لما في اكثر الكتب ثم فرعه فقال
فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا
ارا شهدا ان بملك مطلق ردت شهادتهما لانهما شهدا

بالكذب حتى ادعاه المدعي بجميع الانهر في كتاب الشهادة
في باب الاختلاف في الشهادة **ولو** ادعى قرضا
فشهدا باقراره تقبل ويكون اقامة البينة على اقراره
كاقامة البينة على السبب وافتى بعضهم بعدم
القبول من الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات
نقلا من البحر الرائق في باب اختلاف الشهادة
الشهرة الحقيقية ان تشتهر وتسمع من قوم كثير لا يتصور
اجتماعهم على الكذب من الفتاوى العطائية في
كتاب الشهادات نقلا من الفتاوى الصغرى للامام
الخاصي في باب الشهادة في النسب في كتاب
الشهادة **وفي** النتفة وان اذا قالوا
لا نعرف المدعى عليها في هذه الدعوى فقد بطلت
شهادتهم اصلا من الفتاوى التاتارخانية في
كتاب الشهادات في الفصل الاول **وان**
كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي بالاقدام
وليس عنده ما يركب فيكلف المشهود له
بدابة يركب ويحضر فلا بأس به وهذا من اكرام الشهود
من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات في
الفصل الاول **وفي** الخانية وان هيأ لهم طعاما فاكلوا
لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة
فان لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس للاستشهاد

وتهيأ لهم طعاماً او بعث اليهم دوابّاً واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا الطعام اختلفوا فيه قال ابو يوسف في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصاً في الانكحة فانهم يبذلون السكر والحلاب وينثرون الدراهم من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل الاول **في** الملتقط وعلى الشاهد ان يشهد وان لم يعرف وقت الشهادة ومكانها من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل الاول **وان** ترك الصلوة متعمداً تبطل عدالته ومعنى التعمد عدم استعظام التفويت كما يفعله العوام لا الاستخفاف فانه كفر من الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات نقلاً عن الفتاوى البزازية في الثاني من القضاء **واما** الكلام في التعزير في حق شاهد الزور بضرب اربعين سوطاً وتسخيم وجهه ويطاف به الا ان الدليل قد دل على انتساخ حكم التسخيم للوجه فان ذلك مثلة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولو بالكلب العقور فبقي حكم التعزير والتشهير بان يطاف به وما نقل عن عمر رضي الله عنه ضرب

وتسخم

وتسخيم وجهه محمول على السياسة اذا علم الامام انه لا ينزجر الا به من الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات نقلاً عن مبسوط خواهر زاده في باب شهادة الزور **كتمان** الشهادة كبيرة يحرم التاخير بعد الطلب من الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات نقلاً عن الاشباه في القضاء **ثم** ان الشاهد انما يأثم اذا علم ان القاضي يقبل وتعين عليه الاداء من الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات نقلاً عن زيلعي في الاشباه **دعوى** القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف ان بان قاضياً من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث ان بان قاضياً من القضاة قضى بان الارث له صحت وهما في الخزانة من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات في الرابع عشر من المتفرقات **ادعى** امة وشهدا ان قاضي بلد كذا احكم بهذه الامة له صح ولم يشترط تسمية القاضي من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات في الرابع عشر من المتفرقات نقلاً عن الثاني من الفصولين **ولا** تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة

وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس
فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان
كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك ويخرج
سكران يسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز
عن الكذب وذكر الخصاف رحمه الله ان شرب
الخمر يبطل العدالة وقال محمد رحمه الله ما لم يظهر
ذلك يكون مستورا الحال من الفتاوى القاضيخان
في كتاب الشهادات في فصل فيمن لا تقبل شهادته
لفسقه ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدا بالملك
بسبب يقبل شهادتهما باقل مما ادعاه لانهما
شهدا بملك حادث قيل ينبغي للقاضي هنا ان
يسأل المدعي اتدعي الملك بهذا السبب
الذي شهدا به او بسبب اخر فلو قال ادعيه
بهذا السبب تقبل البينة ويحكم بالملك بهذا ولو
ذكر سببا اخر او قال لا ادعيه بهذا السبب
لا تقبل شهادتهما جامع الفتاوى في اول كتاب
الشهادة ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام و
يطيرها لان ذلك يشغل قلبه فتشتد
غفلته وعسى يقع نظره على عورات المسلمين
اما اذا امسك الحمام في البيت للاستئناس
ولا يطيره تجوز شهادته من فتاوى قاضيخان

في كتاب

في كتاب الشهادات في فصل فيمن لا تقبل شهادته
لفسقه ولا تجوز شهادة المقامر قامر بالشطرنج
او غيره بان شرط قمارا لم تقبل شهادته لان القمار كبيرة
وان لعب بالشطرنج ولم يقامر ان داوم على ذلك
حتى يشغله عن الصلوات او كان يحلف
بالايمان الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته
وان لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك
عن الفرائض لا تبطل عدالته والملاعبة بالاهل والفرس
لا تبطل العدالة ما لم يمنعه ذلك عن الفرائض
من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات
في فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه

سئل عن ذميين شهدا على ذمي اخر بانه اسلم وهو ينكر
هل تقبل شهادتهما ويحكم باسلامه ام لا اجاب لا تقبل
شهادتهما عليه بذلك ولا يحكم باسلامه موجه
في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات

سئل عن شهود شهدوا باقرار رجل بالطلقات الثلث
بعد شهر والحال انه ادعى لم يصدر من زوجته فهل تقبل
شهادتهم اولا اجاب لا تقبل شهادتهم بعد ان اقروا بها
جملة ايام من غير عذر انهم كانوا عالمين بانهما يعيشان
عيش الازواج والشهادة بدون الدعوى تجوز
في هذه المسألة وسيجيء بها في عين المفتي في كتاب

الشهادة شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم
خمسة ايام من غير عذر لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما
يعيشان عيش الازواج من الفتاوى العتابية
في كتاب الشهادات نقلا عن جامع الفصولين
في كتاب الشهادة **يجب** ان يعلم بان الشهادة
على حد الزنا وما اشبه من الحدود الخالصة تبطل
بتقادم العهد عند علمائنا ثم لم يقدروا التقادم تقديرا
صريحا فظاهر ما يقول في الجامع الصغير يشير الى انه
ستة اشهر وما فوقها متقادم وقد روى في غير
رواية الاصول ان الشهر وما فوقها متقادم وعن محمد
انه ثلثة ايام متقادم وعن ابي يوسف انه قال
جهدنا بابي حنيفة حتى يبين لنا في ذلك مدة فابى
وقال هو على قدر ما قال الامام من الفتاوى العتابية
في كتاب الشهادات نقلا من المحيط البرهاني في
الثالث في كتاب الحدود **لو شهدوا** على
تزويج الاب فقط اي بلا ذكر القبول يقبل اي الشهادة
بخلاف الهبة حتى لو شهدوا بالهبة بلا ذكر القبول
لم يقبل كذا في العتابية درر غرر في اخر كتاب
الشهادات **اعلم** ان مبنى الباب على اصول
مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل
بلا دعوى من مدع لان ثبوت حقوقهم يتوقف

على مطالبتهم

على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالى
حيث لا يشترط فيها الدعوى لان اقامة حقوقه
تعالى واجبة على كل احد فكل احد خصم في اثباتها فصار
كان الدعوى موجودة ومنها ان الشهود اذا شهدوا
باكثر من المدعى كان المدعي مكذبا لهم فتبطل شهادتهم
واذا شهدوا بالاقل تقبل للاتفاق درر غرر
في كتاب الشهادات في اول باب الاختلاف
في الشهادة **اقر** لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له
اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول
للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف
الورثة واقعات المفتيين في كتاب الشهادات
في ترجيح البينة نقلا عن الفصولين في كتاب
الاقرار من احكام المرضى **وفي** الذخيرة سئل نجم
الدين عمر النسفي عن اثنين شهدا على رجل
بمال وعدلا ووجب الحكم ودعاهما القاضي الى الصلح
فاصطلحا عن بعض ذلك المال ثم رجع احد الشاهدين
عن شهادته او رجعا عن شهادتهما فلا ضمان
ولو قضى القاضي بشهادتهما ينبغي ان لا يجب الضمان
ايضا من فتاوى الانقروي في كتاب الشهادات
في الثالث عشر في الرجوع عن الشهادة **يجوز**
الاشهاد على الشهادة وان لم يكن بالاصول عذر

من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء
ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح من فتاوى
انقروي من كتاب الشهادات في الثاني عشر
في الشهادة على الشهادة نقلا عن منية المفتي من
الشهادة على الشهادة ولو سأل القاضي
من الشهود عن لون الدابة فذكروه ثم شهدوا
عند الدعوى وذكر الصفة على خلافه تقبل ادعى رجل
انه استهلك الدواب والشهود شهدوا
وذكروا العدد ولم يذكروا الذكور والاناث
عددا لا تقبل للتفاوت من الفتاوى البحرة
في كتاب الشهادة نقلا من شهادات خزانة
الفتاوى وفي المنح شهدوا بسرقة بقرة واختلفا
في لونها بان قال احدهما كانت بيضاء والاخر
كانت سوداء او قال احدهما كانت صفراء
والاخر كانت حمراء قطع اي تقبل عند ابي
حنيفة وعندهما لم تقبل ولو اختلفا في الذكورة
والانوثة او اختلفا في لون المغصوب في
دعوى الغصب لم تقبل اتفاقا من الفتاوى
البحرة في كتاب الشهادة وفي شهادة
المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا كتب
الرجل على نفسه بحج وقال اشهدوا علي بما فيه

لم يجز

لم يجز حتى تقرأ عليهم ثم يشهدهم وفي الفتاوى
الخلاصة وفي الاقضية لو كتب ذكر حق على نفسه
ثم قال لقوم اشهدوا علي بهذا ولم تقرأ الكتاب
ولا هم قرؤوا ان كتبه بين ايديهم واملاه على
انسان وسمعهم ان يشهدوا عليه وهذا
اذا علموا ما فيه وان لم يعلموا ما فيه لا يجوز لهم
ان يشهدوا من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الشهادات في الفصل الاول سئل
عن الحاكم اذا اخبر حاكما بقضية هل يكتفي باخباره
ويسوغ له الحكم بذلك ام لا بد من شاهد
اخر معه اجاب لا يكتفي باخباره ولا بد من شاهد
اخر معه موهبه من الاسئلة والاجوبة في كتاب
الشهادات سئل اذا شهد
الشهود بيسار المديون هل يشترط في شهادتهم
تعيين المال اولا اجاب لا يشترط
تعيين المال ويكتفي بذكرهم بانه غني قادر
على اداء الدين الذي عليه موهبه من الاسئلة
والاجوبة في كتاب الشهادات
سئل عن المدعي اذا سئل عن البينة فقال
لا بينة لي ولا حجة لي في شهادة من يشهد لي
ثم اتى ببينته بعد حلف المدعى عليه هل تقبل

القاضي ويحكم له على المدعى عليه بالحق ام لا اجاب نعم يقبلها
القاضي بعد الحلف ويحكم له على المدعى عليه بالحق مؤيدة في
الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات سئل
عن رجل ادعى على آخر انه واضع يده على دار له بغير حق
وطالبه برفع يده عنها والحال ان الدار في بلدة غير
بلدة الحاكم فسأله الحاكم فانكر كون الدار للمدعي فهل للحاكم
ان يقبل البينة ويقضي بالدار للمدعي اجاب نعم للحاكم
قبول البينة واذا ثبت عنده قضى للمدعي بالدار
ولو لم يكن في ولايته كما صرح به قاضيخان في فتاواه
مؤيدة في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات
شهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت وان
انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى
الوكيل او انكر تنوير الابصار في كتاب الشهادات
في باب القبول وعدمه شهد الوصي بحق للميت
لا تقبل خاصمه اولا ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان
خاصم لا تقبل والا قبلت تنوير الابصار في كتاب
الشهادات في باب القبول وعدمه قالوا في
شهادة اهل المحلة ان كانوا يأخذون شيئاً
من المشهود به لا تقبل شهادتهم لانه حينئذ يكون هذا شهادة
جار المغنم من الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات
نقلاً عن المحيط البرهاني في الرابع من الشهادة

اقول

اقول سئلت يوماً عن شهادة السائل فقلت
لا ثم اشغلني جوابي اصابة او خطأ وتتبعت كثيراً
من الفتاوى المعتبرة ووجدت نقلاً صريحاً الحمد لله تعالى
مثل جوابي لا في عدم قبول شهادة السائل فطاب
قلبي ولا يسأل من له قوت يومه لا الحل سؤال
قوت يومه لمن له قوت يومه لحديث الطحاوي
من سأل الناس من غير ظهر غنى فانما يستكثر
من جمر جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال ان
علم ان ما عنده اهله ما يغديهم من الفتاوى العطائية
في كتاب الشهادات نقلاً من البحر الرائق يستفاد
من هذه المسألة عدم شهادة هذا السائل لانه
كان صاحب كبيرة لارتكاب ما لا يحل له وصاحب
الكبيرة غير مقبوله نص عليه البرهان في محيطه وغيره
معللاً لان الكبيرة يسقط العدالة والعدالة شرط
لقبول الشهادة من الفتاوى العطائية في كتاب
الشهادات مات فادعت امرأة انها
امرأة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه
مات وهي امرأته ولا وارث له من النساء
غيرها وحكم لها بارث واهلته ثم برهن الولد انه
طلقها في صحته فيقضى للمرأة لان الشهود وان شهدا
انه مات وهي امرأته لان في قوله مات وهي امرأته

زيادة لا يحتاج اليها فانها لو قالا كانت امرأته
تكفي للحكم بالارث فذكر هذه الزيادة وتركه سواء
فلو انعدمت هذه الزيادة لم يجب عليهما شيء
لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما بل صدقهما الولد
حيث ورثها على الطلاق كذا هنا من فتاوى انقروي
في كتاب الشهادات من الرجوع عن الشهادة
على الارث والنسب **والعبرة** فيه لمن بقي لا لمن
رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد
ثلثة لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف تنوير الابصار
في كتاب الشهادات من باب الرجوع عن الشهادة
ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثلها وان زاد
عليه ضمنها ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها
فلا ضمان بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او
بعضه ثم رجعا تنوير الابصار في كتاب الشهادات
من المحل المزبور **لا** بأس للرجل ان يتحرز عن قبول
الشهادة وتحملها طلب منه ان يكتب شهادته
او يشهد على عقد او طلب منه الاداء ان كان
يجب غيره فله الامتناع والا لا من الفتاوى
البزازية في كتاب الشهادة من نوع في الرجل متى تحل
له الشهادة **كان** الامام رحمه الله يجيز شهادة القاسمين
على قسمتهما وهو قول الثاني رحمه الله ومحمد رحمه الله

لم ير ذلك وهو قول الثاني اولا وصورته ان
يشهدا ان هذا النصف وقع في سهم هذا والنصف
الآخر في سهم ذا من الفتاوى البزازية في كتاب
الشهادة في نوع في الشهادة على فعل نفسه **رجل**
باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري
اعتقه وانكر المشتري فشهد البايع بذلك لم تقبل
شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد
المشتري به عيبا من فتاوى قاضيخان في كتاب
الشهادات في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة
ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له
على الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات
وهو اي الدين عليه من فتاوى انقروي في كتاب
الشهادات في الفصل الاول نقلا من باب الشهادة
على الميت من شهادات القنية **ذكر** محمد في
كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني ولو حصل
التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه فلا حاجة
الى الجد وان لم يحصل بذكر ابيه وجده لا يكتفى به
ولو كان يعرف باسمه وابيه وجده لا يحتاج الى
اللقب ولو لم يعرف الا بذكر اللقب بان يشاركه
في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما في احمد
بن محمد بن عمر فهذا لا يقع التعريف من فتاوى انقروي

في كتاب الشهادات في الفصل الاول **شهدا**
على امراة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال
القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا
لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة
اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المراة هل هي تلك
ام لا صحت شهادتهم على المسماة فكان على المدعي
اقامة البينة ان هذه هي بخلاف الاول اذا اقروا
في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم واقعات
المفتيين في كتاب الشهادات نقلاً من التاسع من
الفصولين **وفي** الخانية واذا سمع الرجل موت
انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة
اذا كان الموت مشهوراً يقع في القلوب انه حق
كان له ان يشهد ان فلاناً قد مات وان لم يكن موته
مشهوراً واخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته
حل للسامع ان يشهد ان فلاناً مات وان شهد
عند القاضي واخبره انه انما شهد بذلك لان فلاناً
اخبره لم يقبل القاضي شهادته وهو قول ابي يوسف
وابي حنيفة ومحمد رحمهم الله من الفتاوى التاتارخانية
في كتاب الشهادات في الفصل الاول في نوع آخر
في هذا الفصل **وفي** الفتاوى الخلاصة رجل حضر بيعاً
لا يحل له ان يشهد بالملك المطلق للمشتري ورايت

في موضع

في موضع انه يحل لكن الاصح هو الاول من الفتاوى
التاتارخانية في كتاب الشهادات من الفصل الرابع
في نوع المرغيد **وفي** الفتاوى الخلاصة ولا يشترط
شرائط القضاء في رمضان اذا اخبر انه راى الناس
بالصوم اما في العيد يشترط لفظ الشهادة وطريقه
ما قاله الشيخ الامام الاستاذ ان يدعي رجل عند
القاضي بوكالة رجل معلقة بمجيء العيد فيقر الخصم
بالوكالة وينكر مجيء العيد فيقضى عليه بالدين فيثبت
مجيء العيد من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الشهادات في الفصل الثاني **وفي** الفتاوى
الغياثية عن ابي يوسف اذا ادى الفرائض بجماعة
سلم عن الكبائر ينظر اذا اذاه في الصغائر فان كان
اخلاقه الاكثر فهو عدل وهو المختار من الفتاوى التاتار
خانية في كتاب الشهادات في الفصل الثالث
اذا شهد شاهدان بالبيع وقالا انه قال لعبده
ان دخلت الدار فانت حر او قال لامراته ان
دخلت الدار فانت طالق وهي غير مدخول بها وشهدا
آخران بوجود الشرط او دخول الدار ورجع الفريقان
بعد الحكم فالضمان على شهود اليمين لا وجود الشرط
وهو قيمة العبد ونصف المهر لانهم شهود العلة اذا
التلف انما حصل بالاعتاق والتطليق وهم الذين اثبتوا

تلك الكلمة والتعليق بالشرط كان مانعاً فعند وجود
الشرط اضيف التلف الى علته لزوال المانع درر
غرر في كتاب الشهادات في آخر باب الرجوع عنها
اختلف المشايخ في اذا شهد الشهود على ان هذا وقف
على هذا ولم يبينوا الواقف هل تقبل هذه الشهادة
بعضهم قالوا تقبل واليه اشار الخصاف وبعضهم
قالوا لا تقبل وهذا القائل يؤول قول الخصاف
ورأيت في صدور الاصل عن محمد ان تسمية الفاعل
شرط لقبول الشهادة فيتأمل عند الصغرى
من الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات نقلاً
من المحيط البرهاني من الثاني عشر من الوقف ملك
المورث لا يقضى لوارثه بلا جر الشاهدين وهو
ان يقول الشاهد ان هذا مات وتركه ميراثاً له او
مات وذلك الملك ملكه من الفتاوى الدرة في
كتاب الشهادة وفي زماننا لما تعذر التزكية
وغلب الفسق اختار القضاة تحليف الشهود كما
اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن من الفتاوى
الدرة في كتاب الشهادة نقلاً من شهادات
الخانية شهدوا انه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق
يفتى بالقبول قال الاجل الحلواني اختلف فيه المشايخ
والصحيح انه لا يقبل لانه ما لم يثبت انه في يده بغير حق

لا يمكنه

لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي الكرابيسي
وقيل يفتى في المنقول ولا يفتى في العقار حتى يقولوا
انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه يقبل
من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات في الفصل
الاول تزوج امرأة فشهد جماعة بحضرتها عند
القاضي ان هذه المرأة منكوحة فلان الغائب لا
تقبل هذه الشهادة ولا تثبت الحيلولة لعدم
الخصم عن الغائب من فتاوى انقروي في كتاب
الشهادات في الثاني في من تقبل من الشهادة وفيما
لا تقبل نقلاً في الفصل الرابع من الفصول العمادية
شهد بحد متقادم بلا عذر بان يكون قريباً من اقامة
بحيث يقدر على اقامة الشهادة بلا تأخير لم
تقبل الا في حد قذف من فتاوى انقروي في
كتاب الشهادات من المحل المزبور
وفي النكاح تقبل الشهادة بالالف اذا اختلف
الشاهدان في قدر المهر بان شهد احدهما بالنكاح
بالالف والآخر بالالف ومائة عنده استحساناً
لان المال في النكاح تابع ومن حكم التابع ان لا يعتبر
الاصل ولذا لا يبطل بنفيه ولا بفساده
مجمع الانهر في كتاب الشهادة في باب الاختلاف
في الشهادة سئل عن المحجور عليه بـ

السفيه اذا شهد عند الحاكم في حادثة هل له قبولها
اولا اجاب ان كان مفسقا بماله في الشر فهو فاسق
لا يقبلها وان كان في الخير يقبلها مواهب في الاسئلة
والاجوبة في كتاب الشهادات سئل عمن
ملك بعض اولاده شيئا او اقر له بذلك
فمات بعد ذلك ونازعه باقي الورثة في
صدور ذلك منه في حال المرض والتمليك او
المقر له يدعي صدوره في حال الصحة فالقول لمن
منهما واذا اقاما البينة تقبل من منهما اجاب
القول لمدعي صدوره في المرض ومع البينة تقبل
لمدعي الصدور في الصحة مواهب في الاسئلة
والاجوبة في اخر ترجيح بينات سئل زين
ابن نجيم عن الزوج اذا طلق زوجته بائنا وشهد لها
وهي في العدة منه هل تقبل شهادته لها واجاب
لا تقبل ما دامت في العدة كذا ذكره في بحره و
ذكر الكرخي لا تقبل شهادة من مشى في الطريق بسراويل
ليس عليه غيره ولا شهادة من ياكل في السوق
بين ايدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان
له مروة من الفتاوى البزازية في كتاب الشهادة في
باب من تقبل شهادته وفي خلاصة
النوازل لابي الليث لا تقبل شهادة معلم الصبيان

لان عقله

لان عقله ناقص لكونه بالنهار مع الصبيان وبالليل
مع النسوان ويوم الجمعة في الطاحونة وعن علقمة انه
قال عقل ثمانين معلما عقل امراة واحدة والصحيح
انه ان كان عدلا تقبل شهادته من الفتاوى البزازية
في كتاب الشهادة في باب من تقبل شهادته
رجل وكل ثلاثة نفر في خصومة وقال ايهم خاصمهم
فهو وكيل فيها فشهد اثنان لواحد لم يكن هذا الواحد خصما
بشهادتهما وان وكل واحد على حدة بالخصومة والقبض
جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة
والقبض من الفتاوى القاضي خان في كتاب الشهادات
في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة رجل عليه دين
لرجل فشهد المديون مع رجل اخر ان الطالب اقر
ان الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء الدين
لم تقبل شهادته وان شهد بعد ذلك جازت
شهادته من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات
في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة الشاهد
اذا كان بالرستاق فدعي الى المصر لاداء الشهادة
قالوا ان كان في موضع لو حضر لاداء الشهادة يمكنه
ان يشهد ويبيت في منزله كان عليه ان يحضر
لاداء الشهادة من فتاوى قاضيخان في كتاب
الشهادات من المحل المزبور ولو كان الشاهد

شيخاً لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة
الا راكباً وليس عنده دابة ولا ما يستكري
به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء
الشهادة لا تبطل شهادته وان لم يكن كذلك
وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له
دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف
رحمة الله عليه من فتاوى قاضيخان من كتاب
الشهادات من المحل المزبور ولا تقبل شهادة
آكل الربوا المشهور بذلك المقيم عليه وفي الخانية يريد به
اذا كان مصراً عليه معروفاً به ثم شرط رد الشهادة ان يكون
مقيماً عليه مشهوراً بذلك وكان ينبغي ان تزول العدالة
بالاكل مرة كآكل مال اليتيم قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي آكل الربوا انما يسقط عدالته اذا كان مع علمه انه
ربوا ولا تجوز شهادة مدمن الخمر ثم شرط الادمان ولم يرد به
الادمان في الشرب لانه مطبوع وانما اراد به الادمان
في النية يعني من نيته ان يشرب بعد ذلك
اذا وجده قال الشيخ الامام شمس الائمة ويشترط
مع الادمان ان يظهر ذلك عند الناس او يخرج سكران
فيسخر منه الصبيان حتى ان من شرب الخمر في السر لا تسقط
العدالة قال في الاصل ولا تجوز شهادة مدمن السكر
واراد به من سائر الاشربة سوى الخمر لان المحرم في سائر

الاشربة

الاشربة السكر فشرط الادمان فيه والمحرم في الخمر نفس الشرب
فلم يشترط الادمان على الشرب من الفتاوى التاتارخانية
في كتاب الشهادات في الفصل الثالث
في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل وفي الفتاوى
الغياثية ولا تسقط عدالته بشرب ما اختلف
في حله من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الشهادات في الفصل الثالث في بيان من تقبل
شهادته ومن لا تقبل حكي عن نصير بن يحيى انه سئل
عمن يشتم اهله ومماليكه واولاده قال لا تقبل شهادته
اذا كان في كل يوم وكل ساعة وان كان احياناً تقبل
من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في المحل المزبور وفي الخانية ومن كان يشتم اهله واولاده
وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته
وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان
فعل ذلك احياناً لم تبطل من الفتاوى التاتارخانية
في كتاب الشهادات من المحل المزبور تقدم
الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها فان وافقها
قبلت والا لا من تنوير الابصار في كتاب الشهادات
في باب الاختلاف في الشهادة فلو ادعى ملكاً
مطلقاً فشهد به بسبب قبلت وعكسه
لا وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظاً ومعنى

بطريق الوضع فلو شهد احدهما بالنكاح والآخر
بالتزويج قبلت ومثله الهبة والعطية ونحوهما
تنوير الابصار في كتاب الشهادات من المحل المزبور
سئل عن شاهد شهد عند القاضي فلم يقبل شهادته
في تلك الحادثة فشهد عند قاض آخر في تلك
الحادثة هل له ان يقبل ام لا اجاب ليس للقاضي
الآخر ان يقبل شهادته في تلك الحادثة مؤيد زاده في
الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات واذا شهد
شاهدان احدهما على الحق مفسرا وشهد الآخر على شهادته
لا تقبل وكذلك اذا شهد الآخر على مثل شهادته وفي
الفتاوى الخلاصة ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي
لا تقبل ما لم يفسر من الفتاوى التاتارخانية
في كتاب الشهادات في الفصل الرابع في الاستماع
الى الشهود وصفة اداء الشهادة وفي الخانية
ولو قال المدعي ليس لي على الدعوى بهذا الحق بينة
ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد انها تقبل وروى
ابن سماعة عن ابي حنيفة انها لا تقبل لانه اكذب
شهوده من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الشهادات من الفصل المزبور لا بد من ذكر الحدود
عند الدعوى والشهادة عند ابي حنيفة وان كان الدار
معروفة الا اذا كانت معروفة مثل دار عمرو بن

الحارث في الكوفة من الفتاوى العطائية في كتاب
الشهادات نقلا من المحيط البرهاني في الفصل
في كتاب الشهادة واذا شهد شاهد على الحق مفسرا
وشهد آخر بمثل شهادته او على شهادته ذكر الخصاف
انه لا تقبل وعند عامة المشايخ تقبل وكان شمس الائمة
الحلواني يقول ان كان الشاهد فصيحا لا يكلف تفسير
الشهادة وان كان عجميا لا تقبل بالاجماع وكان شمس
الائمة السرخسي يقول ان احس القاضي بخيانة
من الشهود يكلفه تفسير الشهادة قال صدر الشهيد
وعليه الفتوى من الفتاوى العطائية في كتاب
الشهادات نقلا من المحيط البرهاني في الرابع من الشهادات
سئل عن الشاهد اذا شهد عند الحاكم على خصم
شرعي وقبل الحاكم فمات بعد الاداء قبل الحكم
هل للحاكم ان يحكم على الخصم بشهادته ام لا اجاب
نعم للحاكم ان يحكم على الخصم بشهادته ولا يمنع موته
قبل الحكم من ذلك مؤيد زاده في الاسئلة والاجوبة
في كتاب الشهادات سئل عن الشاهدين
اذا رجعا عن الشهادة عند القاضي بعد ثبوت
الحق هل يبطل القضاء ام لا وهل عليهما ضمان المال
الذي شهدا به اجاب لا يبطل القضاء وعليهما
الضمان سواء قبض المقضي له المال ام لم يقبضه

صرح به في الخلاصة موهبه في الاسئلة والاجوبة في
كتاب الشهادات ويجب بالطلب لو في
حق العبد ان لم يوجد بدله وبلا طلب لو في طلب
حقوق الله سبحانه وتعالى كعتق امة وطلاق امرأة
وستر بها في الحدود واخبر ويقول في السرقة اخذ
لا سرق تنوير الابصار في كتاب الشهادات
وتقبل فيما لا يسقط بشبهة بشرط تعذر حضور الاصل ار
اصل الشاهد على الحقيقة بموت او مرض ان يكون مريضاً
مرضاً لا يستطيع به حضور مجلس الحاكم او سفر بكونه غايباً
مسيرة ثلثة ايام فصاعداً فان جوازها للحاجة درر غرر
في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الشهادة
اقول قد ذكر هذه المسئلة فيما سبق واوردت
هنا ليعلم الناظر ان صاحب الدرر ذكر في كتابه
في الشهادة على الشهادة ثلثة اعذار وفي الاخرى
وهما المرض والسفر ولم يذكر في تنوير الموت
علم ان حياة الاصل شرط في هذه الشهادة عنده كما
ذكرنا فيما سبق نقلاً عن مجمع الانهر وقهستاني
والنهاية وكذا اوردت ثانياً لاجل التعيين لمن
طلب واظهار الحق في ذلك البحث لا التكرير
وفي الذخيرة سئل نجم الدين عمن اذا ادعى
الى الشهادة وهو في الرستاق واجاب ان كان

بحال

بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه الرجوع الى اهله
في يومه يجب عليه الحضور لانه لا ضرر عليه في الحضور
ولا يجب عليه فيما يلحقه الضرر او العار لقوله تعالى ولا يضار
كاتب ولا شهيد وان كان لا يمكنه الرجوع الى اهله
في يومه لا يجب الحضور من الفتاوى البحرية في كتاب
الشهادة وفي شرح شيخ الاسلام ان في الحقوق اذا
طلب المدعي الشاهد ليشهد له فطلب اجراً على الاداء
لا تقبل كذا في النبع وفي النصاب الاشهاد
في المرابحة والمبايعة والمداينة فرض على العباد لانه يخاف
التلف ومن تلف الاموال تلف الابدان وحرام
على الرجل اتلاف البدن الا اذا كان لا يخاف
بان كان حقيراً مثل درهم ونحوه كذا في واقعات
الحسامي من الفتاوى البحرية في كتاب الشهادة
ولو ادعاه مطلقاً وشهدا بسبب ثم شهدا
بمطلق يرد شهادتهما لانهما لما شهدا بسبب
حمل دعوى المطلق على السبب فلا يقبل شهادتهما
بالمطلق بعده جامع الفتاوى في كتاب الشهادة
يجب ان يعلم ان العدالة شرط لتصير الشهادة واجبة
القبول لانه ما لم يظهر الحق عند القاضي للمدعي لا [illegible] القضاء
فضلاً عن الوجوب وظهور الحق بالشهادة باعتبار
صدق الشهود ودليل صدق الشهود العدالة من الفتاوى

العطائية في كتاب الشهادات نقلا عن المحيط
البرهاني في الفصل الثاني من الشهادة **ولو شهد**
انه وقف على جيرانه وهما من جيران الفقراء جازت
شهادتهما لان الجواب ليس بلازم وكذا لو شهد
اهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهم
والمشايخ فصلوا الجواب فيها فقالوا في شهادة
اهل المدرسة ان كانوا ياخذون الوظائف
من ذلك الوقف لا تقبل والا تقبل من غير تفصيل
وهو الصحيح لان كون الوقفية في المدرسة وكون الرجل
من المحلة ليس بلازم بل ينتقل من الفتاوى العطائية
في كتاب الشهادات نقلا عن فصول العمادي **اقام**
اولياء المقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام
زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم
يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول
تنوير الابصار في كتاب الشهادات في باب
القبول وعدمه **و**بينة الغبن اولى من بينة كون
القيمة مثل الثمن تنوير الابصار من المحل المزبور **ولو** شهد
احدهما ان فلانا باع منه وشهد الآخر ان فلانا اقر
بالبيع منه يقبل لان لفظ الانشاء والاخبار
فيه واحد وفي الخانية لو ادعى عينا في يد انسان
انه له غصبه منه الذي في يده فشهد احدهما انه ملك المدعي

وشهد الآخر

وشهد الآخر على اقرار الغاصب بالملك له
لا يقبل جامع الفتاوى في كتاب الشهادة **شهدا**
على الاقرار بالبيع واختلفا في الوقت والمكان
يقبل شهادتهما جامع الفتاوى في كتاب الشهادة
ولو شهد احدهما على الملك للمدعي والآخر على اقرار
المدعى عليه بالملك للمدعي لا يقبل جامع الفتاوى
من المحل المزبور **شهد** احدهما على انه اشتراه
وبهذا العيب والآخر على اقرار البائع انه اشتراه
وبهذا العيب به لم يقبل جامع الفتاوى
من المحل المزبور **ولا** تقبل شهادة المملوك قنا
كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك
معتق البعض في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا ينعقد
النكاح بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان
والنسوان من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات
وشرط للزنا اربعة رجال من الشهود لقوله تعالى
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم ولقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء
ولفظ اربعة نص في العدد والذكورة كما في البحر
مجمع الانهر في كتاب الشهادة **وشرط** للقصاص وبقية
الحدود رجلان لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فلا تقبل شهادة النساء مجمع الانهر في كتاب

الشهادة وشرطت للولادة والبكارة وعيوب
النساء بما لا يطلع عليه الرجال امرأة حرة مسلمة لقوله
صلى الله عليه وسلم شهادة النساء فيما لا يستطيع
الرجال النظر اليه مجمع الانهر في كتاب الشهادة
وشرط لغير ذلك المذكور من الحدود والقصاص و
ما لا يطلع عليه الرجال رجلان او رجل وامرأتان مالاً
كان الحق او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة
والوصية والرجعة واستهلال صبي للارث والعتاق
والنسب مجمع الانهر في كتاب الشهادة
يجب ان يعلم بان الشهادة على حد الزنا وما اشبهه
من الحدود الخالصة تبطل بتقادم العهد عند علمائنا
ثم لم يقدروا التقادم تقديراً صريحاً فظاهر ما يقول
في الجامع الصغير يشير الى انه ستة اشهر وما فوقها
متقادم وقد روي في غير رواية الاصل ان الشهر
وما فوقها متقادم وعن محمد انه ثلثة ايام متقادم
وعن ابي يوسف انه قال جهدنا بابي ح حتى يبين
لنا في ذلك مدة فابى وقال هو على قدر ما قال
الامام من الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات
نقلاً عن المحيط البرهاني في الثالث من كتاب
الحدود لا بد من ذكر الحدود عند الدعوى و
الشهادة عند ابي حنيفة وان كان الدار معروفة

الا اذا

الا اذا كانت معروفة مثل دار عمرو بن الحارث
في الكوفة من الفتاوى العطائية في كتاب
الشهادات نقلاً عن المحيط البرهاني في الفصل من
كتاب الشهادة واذا شهد عندها او اخبرها
واحد عدل او شهد عندها او عند ورثتها بان الزوج
طلقها او مات عنها ووقع في قلبها صدق المخبر
لها ان تعتد وتزوج باخر من الخانية كذا في البزازية
وقد افتى به شيخ الاسلام المولى المرحوم ابو السعود
العمادي ورأيت فتواه بخطه الشريف اخبرت
امرأة بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة
كما في الاخبار في موته وتطليقه من الفتاوى النصرة
في كتاب الشهادة وفي الخانية والذي اخر
الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم
والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون التأخير
بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج
ذكر الناطفي رواية هشام عن محمد انه لا تبطل
عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا
اخر الزكوة والحج بغير عذر بطلت عدالته وبه
اخذ الفقيه ابو الليث وفي الظهيرية والصحيح
ان التأخير لا يبطل العدالة وفي الحاوي والصحيح
ان تأخير الزكوة لا يبطل العدالة وفي النوازل

قال بعضهم اذا اخر الزكوة والحج بغير عذر ذهبت
عدالته وبه نأخذ من الفتاوى التاتارخانية
في كتاب الشهادات في الفصل الثالث
في بيان من يقبل شهادته ومن لا يقبل ولا تقبل
شهادة اكل الربوا المشهور بذلك المقيم عليه وفي
الخانية يريد به اذا كان مصرا عليه معروفا به ثم شرط
رد الشهادة ان يكون مقيما عليه مشهورا بذلك
وكان ينبغي ان تزول العدالة بالاكل مرة كما كل
مال اليتيم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
اكل الربوا انما يسقط عدالته اذا كان مع علمه
انه ربوا من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الشهادات في الفصل الثالث في بيان من يقبل
شهادته ومن لا يقبل والصحيح ان تأخير الزكوة
لا يبطل العدالة وان ترك الجمعة ثلاث مرات
يصير فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع وبه اخذ شمس
الائمة السرخسي وذكر في بعض المواضع انه يبطل ولم
يقدر ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني
رحمه الله وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة ورغبة
عنها من غير عذر اما اذا تركها لمرض او لبعد مسافة
او تأويل بان كان يفسق الامام او نحو ذلك لا تبطل عدالته
من الفتاوى القاضيخان في كتاب الشهادات في الفصل فيمن

لا تقبل

لا تقبل شهادته لفسقه وان ترك الصلوة بالجماعة
ولم يستعظم ذلك كما يفعله العوام بطلت
عدالته وان تركها تأويلا بان كان يفسق الامام
او يفسق لا تبطل عدالته ولا تقبل شهادة من كان
معروفا بالكذب من الفتاوى القاضيخان
في كتاب الشهادات في الفصل المزبور ادعى
احدهما ان البيع الذي جرى بينهما في الدار كان
بيعا باتا وادعى الاخر بيع الوفاء واقاما جميعا
البينة يقبل بينة مدعي الوفاء لانه خلاف
الظاهر في البياعات فان قيل ان بيع الوفاء
بمنزلة الرهن عند هذا الشيخ وجماعة من المشايخ
على ما علمت في بيوع هذا الكتاب وقد ثبت
من اصحابنا ان احدهما اذا اثبت الرهن
واثبت الاخر البيع فالبيع اولى لانه يزيل
الملك فكان اكثر اثباتا وكان اولى جواهر
الفتاوى في كتاب الدعوى في الباب
الثالث لو ادعى [illegible] الغصب وشهد
بالاقرار به قبلت ولو شهد احد الشاهدين
بالغصب والاخر بالاقرار به لم تقبل من الفتاوى
النصرة في كتاب الشهادة نقلا عن العتابية

ويكفي للتزكية ان يقال هو عدل هو الاصح لان من ثبت
في دار الاسلام في زماننا كان الظاهر من حاله الحرية
والاسلام ولهذا لا يسال القاضي عن حرية الشاهد
واسلامه ما لم ينازعه الخصم وقيل لا بد من قوله عدل
جائز الشهادة لان العبد او المحدود في قذف اذا تاب
قد يكون عدلا مع انه لا يجوز شهادة كل واحد منهما
مجمع الانهر في كتاب الشهادة وفي العيون اذا شهد
عدلان عند شاهدي الذبح ان صاحبه قد استوفاه
لا يسعهما ان لا يشهدا بالذبح اذا طلب منهما صاحبه
ولكن يشهدا ايضا بما اشهدهما الشاهدان ان على
شهادتهما بالاستيفاء اراد به انهما يخبران القاضي
بذلك اما لا يشهدا على شهادتهما بذلك
لانهما ما اشهداهما على شهادتهما وفي الواقعات
عن محمد انهما يشهدان انه كان له على ذلك ولا يشهدان
ان له عليه وفي نوادر هشام عن محمد ان لهما الخيار ان شاءا
شهدا وان شاءا لم يشهدا وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
اذا شهد الرجل على حق لرجل ثم اخبره رجلان يثق بهما
انه قد قبض حقه فليس له ان يمتنع عن اداء الشهادة
اذا شاء له الطالب ان يشهد بحقه قال ابو يوسف
وكذلك في النكاح اذا شهد الرجل على نكاح امراة ثم
اخبره عدلان يثق بهما انه طلقها وان ارادت تجحد النكاح فله

الرجل

الرجل ان يشهد له بالنكاح لم يكن له ان يمتنع من الشهادة
ولو كان الطالب اخبره بالطلاق في هذه المسئلة
او بالقبض في المسئلة المتقدمة ثم دعاه الى تلك
الشهادة لم يشهد بها من الفتاوى التاتارخانية
في كتاب الشهادات من الفصل الاول
في بيان حق تحمل الشهادة وحق ادائها
وفي شرح شهادات الجامع ان من
عاين دابة تتبع دابة وترتضع منها حل له ان
يشهد بالدابة المرتضعة لصاحب الدابة الاخرى
وبالنتاج وهكذا ذكر الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي في شرح دعوى الاصل وفي النتاج
الشهادة بالنتاج ان تشهد بان هذا الذي يتبع هذه
الناقة ولا يشترط اداء الشهادة على الولادة
من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل الاول في بيان حق تحمل الشهادة وحق
ادائها

قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة في يوم
التاسع من شعبان المعظم لسنة ثمانية وخمسين ومائة
بعد الالف من هجرة من له العز والشرف وانا الفقير الى الغفران
ربه القدير الحاج مصطفى بن ولي الدين عفا الله لهما ولمن نظر اليه
وقال آمين بحرمة سيد المرسلين

تم

حكام كرام اجراء احكام شرع انورده ساعی و مقتضای قانون منیفه مراعی وجوه عجزه و وجه ضعفادن زخم جفای مرفوع شفقت وعنایت وکروه ظلمه واشقیادن ساعی باکفاء ای موالم دم صمصام اهانت و مزلت ابدی و وزیر ارسطو تدبیر و سنیر آصف نظیر لوحطه زمان حمایت شعار و اوان معدلت نثار ده حدیقه اهالی و برعایا حدیقه آمالنده احتفاء ثمره استراحت و بیغوله کزین راحت لوحلی ایلم کروک نزد علیه و آلاوشانده وحرکت اتباع خورالو حترام ثریا نشان مرنیک لواء مرجعنولت محصونک قدوم ملریدن الی هذا الاوان هیچ کس بخبره و برفرد دیده الموب باذل همم صیانت و باسط نعم رفاهیت اولمغله بو الطاف عمیمه الاطراف و بو هنکام ذفاهیت انفهاف ضمننده دولت علیه جاویه ابد تحالد الدوام ابدا الله تعالی الی قیام الساعه و ساعة القیام دعای استدامت انجامیله صبح و مسا حرکاه جناب کبریاده جبین نیناز بسجود واول وزیر معدلت جه حضرتلرینه و جملة اتباع صیانتشعارلرینه عن صمیم البال داعی و خوشنود لوح و نعم معلوم عالی علیه و معروض شدهٔ شنیف لوح و حالت استیتیه مجمیته سیله تعزیر حقیقت حالی محضر بدایع عرضحال قلندی باقی امر و فرمان حضرت من له الامر کدر

صورت دفتر

فی الوصل مدینهٔ فدوس ساکنلرندن اولوب محروسه استانبوله مدینه فدوس مرهد اندرالنکی مدینه‌ٔ سلودیره فدوس خانقاهندن اولان فدوس نام کمسننک ظاهر وارث معروفی اولمیوب مخلفات موجوده سی جانب بیت المال عائد و راجع لوحغله مدینهٔ سلودیره حلابیت مال عامه امینی اولان اغا طرفندن وکیل مسیحا اولان فدوس بن فدوس النی سیله صوب شرع انورده بالتحریر و بعد الزائده بیع اولنوب ثمنلری وکیل مرقوم کسیم لوحلان تراکم سی دفتر یدرسم بروجه آتی ذکر و بیان لوحغد حرر فی شهر فدوس

نوع آخر

مدینهٔ سلودیره قضاسنه تابع فدوس نام قریه سکانندن ایکن بو نزدلی اقرم فوت اولان فدوس بن فدوس نام کمسننک زوجه متروکه سی فدوسه بنت فدوس نام خاتوندن غیری وارث معروفی لوحلیوب عاقبهٔ مخلفاتنک ربعی زوجهٔ مزبوره فدوس خاتونه وارباع ثلثهٔ سی جانب بیت المال عائد و راجع لوحدیغی لدالشرع ظاهر و متحقق لوح قدر نصفی مدینهٔ مرقومه بیت مال امینی اولان فدوس اغا النی سیله موقوف شرع علی التحریر و بعد المزائده بیع و اثمانندن صحیح تقسیمی لاجلن موکلهه تسلیم لوحنان متوفای مز بورک مخلفاتی دفتر یدرسم بروجه آتی ذکر و بیان لوحند حرر

نوع آخر

مدینهٔ سلودیره فدوس محله سی سکانندن ایکن بو نزدلی اقرم دیوفی ترکه سندن ازید لوح یغی حالده وفات ایدن فدوس بن فدوس نام کمسننک وراثتی زوجهٔ متروکه سی فدوسه بنت فدوس نام خاتون بالیه صلبی اوغلو فدوس و صلبیه قزی فدوسه منحصره لوحدیغی لدالشرع ظاهر و متحقق لوح قدر نصفی و ورثهٔ التماسیله و معرفت شرع علی التحریر و ضرورتله جون کمال ایجون سوق سلطانیده بعد الزائده فروخت لوحنوب بطریق الغرماء اصحاب دیون مبتته یه تقسیم اولنان متوفای مز بورک مخلفاتی دفتر یدرسم بروجه آتی ذکر اولنور

الا براء العام فی ضمن عقد فاسد لا یمنع الدعوی کما فی دعوی البزازیة وقد ذکرنا بعد هذا ان الابراء عن الزیادة لا یصح فتسمع الدعوی وتقبل البینة من الاشباه فن ثانی من کتاب القضاء والشهادة والدعاوی

وبیع الشرب علی الانفراد لا یجوز ولو باع مع الارض جاز شرح مختصر الطحاوی فی کتاب احکام ارض الموات

ولو وهبت دارها من زوجها وهی ساکنة فیها مع متاعها و زوجها ساکن معها فی الدار جاز الهبة ویصیر الزوج قابضا الدار لان المرأة ومتاعها فی ید الزوج فیصح التسلیم کذا فی قاضیخان

بر خاتونه دیار آخره اولان زوجنک فوتنه خبر ویرلدکده آخره تزوج ایچون اذن صورتیدر

محمیهٔ استانبولده سلیمانیه محله سی سکنه سندن عائشه بنت احمد نام خاتون مجلس شرع خطیرده تقریر کلام و بسط عن المرام ایدوب ذوجم علی بن عبدالله بونیدن اقدم تجارت ایچون معزوده دیارنه متوجه لوح قده محمد رشدی سفینه سیله هکذا ایکن بلیق بیچس شواللده اون بشنجی کونی جمع کوند ره کریب محله وارد قلزنده جزیره سنیه سینده سعاقی اولوب محاربه الدکلرنده حسین محاربه ده شهید لوحدیغی مصطفی نام کمسنه کلاحبر ویروکده خبرنی تصدیق ایدوم زوجم اخره تزوج ایچون قبل شرع انوردن اذن طلب ایدرم دیدکده کتب فقهیهٔ معتبراتدن کتاب عیوبنده اذا اخبر المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاق اناها حل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له ان یشهد لان هذا من باب الدین فیثبت بخبر الواحد وان لم یوجد لفظ الشهادة وشهادة قاضیخانده وهی اذا غاب الرجل عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان کان المخبر فاسقا اذا شهد عند المرأة رجل عدل صدقت واذا اخبر واحد جاز لها ان تتزوج فاذا سمع منه بشان یحل لهما ان یشهدا لان الشهادة فی باب الموت بخبر الواحد وان لم یوجد لفظ الشهادة بموجبنجه اشبو نقول صحیحهٔ معتمد علیها و مسائل معتنی بها موجبنجه و کتب معتبراتدن درر غرردن باب عدتده و عدة الطلاق والموت منقضیة وان جهلت بهما وابتداؤها عقیبهما موسطور لوحمغی اوزره عدتی منقضیة اولیجق مزبوره عائشه نک اخره تزوجی جائز لوحغله قبل شرع انوردن اذن ویرلمسنی طلب ایتمکله هندک زوجی زید اخره دیارده ایکن بر قاچ کمسنه مکتوب زید فوت لوح دیو خبر ویرسه هند اکبر ایا بیجق بعد انقضاء العدة نفسنی اخره تزوجه قادره اولور جوابی

الجواب اولور

برسفاری الچیلرده ... بکلرندن ... دیلرمسن ... حصل سنکلری ... اصل ... ترکه ...

اصل ... ضرب ... طرح ابریس ... باقی قدور ...

برسفاری الچیلرک خمسن بکلک ... دیلرمسن اصل ... الکی ... ضرب ...
اوچ ... طرح ... باقی قدور

۱۰۰۰ ۱۲۵ ۲۵۰۰۰ ۱۲۵۰۰۰

برسفاری الچیلرک عشرین بکلک ... دیلرمسن ... اصل ... بازوب ... طرح ... باقی قدور

۱۲۰۰ ۲۴۰۰۰ ۵۰۰۰ ۱۶۷ ۳۵۰۰۰۰ ۸۳۳۵۰۰۰

۳۳۳ ۹۹۰۰۰ ۹۹۹۶۰۰۰ ۶۶۶ ۱۸۰۰۰۰

ابکرده ... قاعده ... قسمت ... اوزره ... ضرب ... طرح ... باقی قدور

عروشی الچیلرک ... اصل ... ضرب ... طرح ... هی ... قیاس اولنه

اوزره ... ضرب ... حصل ... ضرب ... طرح ... باقی ...

براصلی ... الچی ... ضرب ... قاعده ... طرح ...

۱۲۰۰۰ ۱۲۳۳۳ ۱۰۰ ۲۰۰۰

اشبو قاعده ... ضرب ... واون ... اوز ... واون ... صورت ... ملک ... حق ...

۱۰۰ ۲۰۰ ۳۰۰ ۴۰۰ ۵۰۰ ۶۰۰ ۷۰۰ ۸۰۰ ۹۰۰ ۱۰۰۰

سلطان ... پاشا ... بنده ... حضرت ...

[illegible]

اثبات وصايت مختار ونفقه وقت تجديد

[illegible]

صورت كشف المجروح مع تقدير اجرت الطبيب وثمن الادوية بعد المرافعه

[illegible]

ولدى عرض الطبيب جارح مزبور احمد كذلك رجوعه الاذن برلة ما وقع بالطلب كتب لوهذا

حيدود واشقيا سندن اولديغي ثابت اولوب قتلنه حكم اولنديغي صورتيدر

[illegible]

صورت حجت حيدود

[illegible]

[illegible]

حجت اثبات دين تركه دن

محميه اسلامبولده بنفشه [illegible] قريه‌سنده كاتب قاسم محله‌سنده ساكن ايكن بوندن اقدم وفات ايدن سليمان نوع [illegible] سابق
الحاج ابراهيم اغا بن اسمعيل [illegible] محله‌سنده [illegible] مسجد شريف متوليسي باعث الكتاب الحاج حسين افندي
بن مصطفى مجلس شرع شريف انورده متوفاي مزبورك زوجه مخلفه‌سي [illegible] وصي [illegible] صغيره‌سي فاطمه
خاتون ابنة عبد الله محضرنده اوزرينه دعوى و تقرير كلام ايدوب متوفاي مزبور الحاج ابراهيم اغا
اسمعيل متوليسي [illegible] مسجد شريف نقودندن [illegible] ذمتنده [illegible]

[illegible]

حجت انبات [illegible]

[illegible]

[illegible]

وظیفه طلبه سی صورتیدر

چون صورت براءت شریف عالیشان تفصیل و بیان و تسطیر و عیان اولندیغی وجه اوزره عمدة المدرسین الکرام

[illegible]

دیدکده ماوقع بالطلب قید اولندی

اثبات دین بشهود لنصارا ایله مخصوص امر

تحقیق عند ... بنا مخصوص ... البیانات تحلیف استماع وتحریر ایجون صدور شرع انور ... ومولانا اسمعیل ... افندی
... سی ... جمیله ... دیاسدو ... وطن ... بیلدیکندن ازید ... حلب ...
حضور ... ایتدیکنده هالاک مسعود ... صغیره ... طرف شرعدن ... اولان باعث الرقیم
... مسعود ... ارام ... الاستوری ... جهت قرضدن ۱۵۰۰
... واجب الاداء ... مواجهه ...
اقرار واشهاد ایدوب ... سؤال ... الیوم ... عن السؤال
والانکار مدعیه ... ایله ... تعریف ... قنون وقنون
... الشهادة ... الحقیقة هالاک مسعود ... ارام حیاتنده ...
... عزورش ... واجب الاداء ... ۱۵۰۰ ... جهت قرضدن ...
... ایتدکده ... شرائط القبول ... تحلیف ...
اقرار ... الیدی
التحلیف ... بعد الحکم واقع حالی

عمر اوغلو ... اصالة ووکالة اثبات ... میدی

اسدو مبولده ... محله سنده فوت اولان صغیره ... بروجه آتی عصوبت ...
جهتیندن وارثلری اولدقلرینی ادعا ایدوب ... مصطفی وحسن
طرفلرندن بروجه ... وکیلدری مرقومانک ... احمد صغیره متوفاة مرقومه نک
والده ... دقیقه خاتون ابنة علی ... متوفاة مرقومه نک
باباسی احمدک باباسی علی ... ابراهیم ... اسمی علی و والده لری
اسمی مریم خاتون ابنة احمد ... مرقومه دقیقه خاتون ... جهت
مرقومه ... مصطفی وحسن ... واضع الید
اولان مرقومه دقیقه خاتوندن ... طرفلرندن ... نصب وتعیین
ایتدکلری ... اصالة ووکالة طلب ... دعوالرینی ... مرقومک
تحرز ... دعوالرینی ... مصطفی بن احمد واحمد بن مصطفی شهادتلریله مرقوم
دقیقه خاتون مواجهه سنده ... اثبات ... صغیره متوفاة مرقومه نک ... حصه ...
ابراهیم دفع وتسلیم ... رقیه خاتونه تنبیه ... باقی الامر ...

... محمیا عن البأساء ... علماء وصلحاء وائمه وخطبا
واعیان واشراف وسائر فقراء وضعفاء ... حاکم شرع شریف قاضی
... محمد افندی ... متقی ومتورع
واستخراج ... سیف صارم اولوب ... فقراء وضعفا ...
حال ... حمایت وصیانت ایله ...
خدمت ... ساعی ... اوضاع حسنه ... خوشنود وراضی وشکران
... کمال ... بوندن ... حاکم اولوب
... محمد نام ... حاکم اولوب ...
... استماع ... دفع ...
عداوت ... کیفیت ... اسعد ...
... محمد افندی ... حکومتنده ابقاء ... محمد افندی
... فقراء وضعفاء ... رحمت ... علیه ...
بابنده لطف وکرم ... الامر ...

... باسی ... اکین بو نزدا ... وفات ایدن ...
صدریه صغیره ... باباسی ... حسین ...
... تقریر ... عن المرام ایدوب ...
... الجزائ ... آمنة الله خاتون ...
ابنة محمد ... ونصف آخری متوفاة مرقومه نک ...
مذکوره ... صغیره ... انتقال ایدوب ...
... صغیره مرقومه ...
احتیاج ... نصف منزل مذکور ... انقطاع ...
فراغ وبدلی ... صغیره مرقومه ...
نصف منزل مزبور ... فراغ قبل ...
... واقعه ... ذیل کتابه محرر الوسائل مسلمین ...
حاکم ... نصف منزل ... بدل ... متولی ...
اذن ویرلمکین ماوقع بالطلب کتب لوحظ

وصایت ...

... مرقومه فاطمه خاتون نصف منزل ... صغیره مزبوره نک
نصف حصه ... نفقه ... ممکن ...
فاطمه خاتون ... نصف منزل ... بدل ... متولی
... فراغ وبدل ... لوحظ

اسدو مبولده ... محله سنده ... اسمعیل افندی بن محمد ...
... عن المرام ... اولاد ...
فاطمه ابنة احمد ... نفقه وکسوه ... محتاجه ...
... قبل الشرع ... نفقه وکسوه ... فرض وتقدیر
... مرقوم اسمعیل افندی ... جمیع کلمات ...
واقعه ... ذیل کتابه محرر الوسائل ... مسلمین ...
حضورنده مرقومه فاطمه ... حاکم
کتابده ... نفقه وکسوه ... فرض وتقدیر ...
مبلغ ... فاطمه نک نفقه وکسوه وسائر لوازم
ضروریه ... صرفه ووقت ... استدانه ...
... الطلب ... اسمعیل افندی ... ماوقع بالطلب کتب لوحظ

محمیه اسدو مبولده ... فقرنده ... ایکی بو نزدا قدم
وفات ایدن فاطمه خاتون ابنة حسین ...
صدری صغیر اوغلو محمد صالح وصدریه
صغیره ... باباسی ...
محمود ... ذیل کتابه محرر الوسائل ...
مسلمین ... الشرع ...
باعث الکتاب ... متوفی ... حاکم
... صغیران ... متوفاة مرقومه نک
... حفیظه بنت ...
... وصی ...
... تعیین ... محرر ...
مرقوم ... قبول ... التزام
... ماوقع بالطلب کتب لوحظ

محمیه اسدو مبولده ... باشی محله سنده ... وفات ایدن فاطمه خاتون ابنة حسین ... وارثی
زوج ... متوفی ... صدریه صغیره ... محمد صالح ... صدریه صغیره
... حفیظه بنت عبد الله ... صغیران ...
اولمی باباسی ... متوفاة مرقومه نک ...
باباسی ... وصی ...

محمیه اسدو مبولده ... محله سنده ... وفات ایدن حبیبه خاتون ابنة حافظ عبد الله افندی ...
سعید ... باباسی ... صغیر ...
امانت ... موصوف ... محرر الوسائل ...
مسلمین ... حافظ عبد الله افندی ...
حاکم موقع ... صغیر ... وصی ...
... قبول ... ماوقع بطلب کتب لوحظ

سنه نامه و دفتر غرباء

محمیه اسدیه مسبولده افتشماء اندر بع محله سی اهالیسندن اولوب و بابی دوم البیدا الوصو به حنابت شرع شریفه اکسی بوندن اقدم وفات
ایدن الکشتد محمد عطاء الله افندی بن ابو بکر افندی نک ورا ثتی باباسی مزبور ابو بکر افندیه من قبل الامر جیره سی فاطمه
خاتون ابنة المرحوم عبد الله افندیه نعیب الاختصاص والارشاد مزبوران وارباب حون طلب و سوق ترکه تحریر و بیع
و بین الغرباء علی طریق الغرام توزیع و تقسیم اولنان ترکه سی نوقات مزبوره کم بر وجه آتی ذکر اولنور

ضم نفقه نامه حجتیدر

اون حجتنده مذکور و الاسم صغیره مسعوده نک تقدیرینا فرضه تقدیر اولنان بهر یوم بکر باره نفقه و کسوه سنه کفایت
ایتمیوب و سائر منتقلرنده خی مساعد اولمغله وصی مسعوده طلبیله حاکم موی الیه افندی حضرتلری صغیره مسعوده نک
سائر منتقلرندن یومی بکر باره خی ضم و الحاق ببعدوب مبلغ مجموع مفروض مذکور بهر یوم اوکالی یاره نی
صغیره مسعوده نک نفقه و کسوه و سائر لوازم ضروریه سنه خرج و صرفه و وقت حاجتده استدانه به و لدی الفقر
صغیره مسعوده نک مالنه رجوعه کما فی الاول اذن و یرلمکین ما وقع بالطلب قید اولنور

صغیره ملکی الاطیوب باباسی اوزرینه قدر معروف نفقه تقدیر حجتیدر

محمیه اسکدار مسبولده قباقولاق محله سی سکنه سندن ایکی یوز دادیر وفات ایدن صغیره خاتون ابنة عبد اللطیف صغیره قز
احمه ابنه عبد المللک من قبل الام جده سی و حاضنه سی معرفة الذات با عنتة الکتاب مریم ابنة عبد الله مجلس شرعده صغیره
مزجده نک و الده باباسی مزبور علی محضرنده تقریر کلام و تعبیر عن المرام ایدوب صغیره مزبوره نک والده سیندن
منتقل مالی اولمیوب و نفقه یه اشتدا احتیاجی اولمغله باباسی مزجد علی اوزرینه قدر معروف نفقه تقدیر اولنمق
مطلوبدر دیدکده مزجده مریم خاتونک تقریر شرعی واقعه مطابق ایدوکی ذیل کتابده محرر الاسامی مسلمین
خیرلیله لدی الشرع الانور ظاهر ونمایان اولدقدن حاکم موقع صدر کتاب طونجیلی وحنماب افندی حضرتلری صغیره
مزبوره یه باباسی علی اوزرینه رضاسیله تاریخ کتابدن بهر شهرده در غروش نفقه و کسوه بها فرضه تقدیر ببعدوب
مبلغ مفروض مذکور بهر شهرده در غروش صغیره مزجده نک نفقه و کسوه و سائر لوازم ضروریه سنه خرج
و صرفه و وقت حاجتده استدانه یه و لدی الفقر باباسی مزجد علی اوزرینه رجوعه مزجده مریم خاتونه
اذن و یرلمکین ما وقع بالطلب قید اولنور

اثبات رشد

محروسه صغیره محلوتندن طوبخانه محله سی سکنه سندن ایکی یوز دادیر وفات ایدن الحاج احمد بن مصطفانک صلبی اوغلی اولوب
سن و حد بلوغه بالغ اولوب بلوغنی معروف و بروجهی ادعاء رشد ایدن باعث الکتاب ابراهیم اغا مجلس شرعده
جد صغیر نحی سوء اولوب وصیسی اب خلی مصطفی اغا محضرنده اوزرینه دعوی و تقریر کلام ایدوب عاقل
و بالغ و بلوغم رشد منضم اولوب اموالمی بالنفس حفظ و ادارهیه قادر و اعانت و تصدیق مستغنی اولمغله مالی
منتقلمی نو بحق مصطفی اغادن طلب ایدرم دیو سؤال اولندقده مزجد مصطفی اغا جوابنده
مزجد ابراهیم اغانک مالی منتقلنه وضع ید ایتدیکنی اقرار ایدوب مدعی مزجدک رشدینی انکار ایله مدعی
مزجدندن بر سؤال اولنقده رشدینه بینه طلب اولنقده عدول احراردن مسلمین قیود و قیودن نامی
الشهودت مجلس شرعده حاضر اولوب اثبات و استشهاد فی الحقیقه اشبو مدعی مزجد عاقل و بالغ و بلوغنه
رشدی منضم اولوب اموالنی بالنفس حفظ و ادارهیه قادر و اعانت و تصدیقدن مستغنیدر بز بو خصوصه بو وجه اوزره
شاهدز شهادت ایدرز دیو هر بری اداء شهادت شرعیه ایلدکلرنده بعد التعدیل و التزکیه شهادتلری شرعا
مقبوله اولمغین موجبیله بعد الحکم ما وقع بالطلب قید اولنور

اسامی غایت نافیدر

قپانجی	عسس باشی	بیبن طوزی	تریاق	کول باشی
٥	٢	١	[illegible]	٢٥

باسوره غایت نافعدر
... [illegible] ... بیره لو
الکسیز ... طونسوایدر
باذن الله خنو ... بولور

قاعده مهمه

اعلم انهم یکتبون التشهد فی کل من ثبت ابتداء الربیعین
و رمضان و لا یکتبون التشهد فی غیر هذه الثلثه
و التشهد کلها مذکرة الا الجمادین کما یاتی ادام

[illegible]

عتق نامه صورتیدر

وجه تحریر بودرکه

کند و عبد مملوکم اولوب دقنه معترف اولدن اوزون بویلو قره قاشلو الاکحل اسود اللون فیروز بن عبد الله
حسبة لله العظیم و طلبا لمرضات الله الکریم متمسکا بقول النبی المختار صلی الله علیه و سلم من اعتق رقبة
مؤمنة اعتق الله لکل ارب منها ربا من النار قوم عبدمی جمله مالکمدن ازاد ایدوب سائر احرار مسلمین کبی
حر قیلدم اوزرنده ولاء شرعیدن غیری حقم قالمدی والسلام

اذا نزل القضاء و القدر ذهب اللب و عمی البصر

واجبة الاسلام سبعة الفطرة و نفقة ذی رحم و وتر و اضحیة و عمرة و خدمة ابویه و المراة لزوجها

من کتاب درر المختار فی باب صدقة الفطر

ابدت لتفارق زوجها اجبر علی الاسلام فتعت زجرة و سبعین سوطا و لا تتزوج بغیره به نفتی

من کتاب درر المختار فی باب التعزیر

اعلم ان الرشوة حرام التی یدفعها الرجل لیحکم به حاکم بباطل و اما لو دفع احد شیئا
من المال الی الحاکم لیوصل الیه حقه او لیعینه فی حق اخذه منه ظالم او لیدفع عنه
ضرره فلیس برشوة منهیة بل هو جائز هکذا ذکره الخطابی مصابیح

و کره السفتجة بضم السین و فتح التاء واحدة السفاتج معرب سفته و هو شیء محکم و سمی هذا القرض به لاحکام امره
و صورته ان یدفع الی تاجر مبلغا قرضا لیدفعه الی صدیقه فی بلد آخر لیستفید به سقوط خطر الطریق درر فی کتاب الحوالة

و مهر مثلها من قوم ابیها و بین ما فیه مماثلة سنا و جمالا و مالا و عقلا و دیانة و بلدا و عصرا و بکارة و ثیبوبة و عقلا و ادبا و کمال خلق درر

اشتری مینا او قراطیس بخمس معلوم و اعطی المشتری حمارا معینا فی ثمن القراطیس بسبعین قیمة اربعون فعند استحقاق القراطیس
یرجع المشتری علی البایع بسبعین فصول عمادی هندیة فی الدعوی

و لو دفن بثوب او بدرهم او فی ارض مغصوبة
او اخذت الارض بشفعة ینبش لانه حق العبد
بزازیة فی الجنازة

من قال لسلطان زماننا انه عادل یکفر لانه جائر بیقین و من یسمی الجور
عدلا کفر و قیل لا لانه تاویلا و هو ان یقول اردت به انه عادل عن
غیره و هو عادل عن الحق قال الله تعالی ثم الذین کفروا بربهم یعدلون
بزازیة فی کتاب السیر

و الا صح یجوز للزوج ان یرا امراته
بعد وفاتها بزازیة فی الجنازة

المعروف عرفا کالمشروط لفظا من جامع الکبیر فی کتاب البیوع

قال لآخر هب لی هذا الشیء علی وجه المزاح فقال وهبت فقبضه و سلم جاز بزازیة فی الهبة

الفراق بعد الوصال اشد من عذاب و عقاب
الوصال بعد الفراق اطیب من نعیم و شراب

قال التفتازانی فی علم الرجز متی اعجزنی ... [illegible]

[illegible]

فقضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لا يأخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل للعلامة قيل جئتم الدين قضى به الفتاء قال نعم وقال لو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام

رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل قنية في المداينات

جواهر الفتاوى في اوائل الكفالة
كان يطلب الكفيل بالدين بعدما اخذه من الاصل ويبيعه من المرابحة شيئا حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن قنية في المداينات

رجل طلب من آخر قرض عشرة دراهم باكثر لا يجوز لان فيه ربوا والحيلة في ذلك ان يبيع المقرض ثوبا يساوي عشرة باكثر من عشرة بما يتفقان عليه ثم يقرض رجلا آخر عشرة ثم يبيع المشتري ذلك الثوب من المستقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ثم يبيع المستقرض الثوب من البائع الاول بالعشرة التي استقرض منه فيبرأ المستقرض من العشرة ليس في يده شيء وقد وصل الثوب الى صاحبه وحصل له على المشتري الاول ثمن الثوب وهو اكثر من عشرة ووصل الى المشتري عشرة تجنيس ومزيد في فصل الفساد بحكم الربوا من البيوع الفاسدة

مذكور مسئله سائر كبيره اولان حيله دن احسن واوجه اولور عمل شرعي اولور مي
الجواب مرد ودر كذا افتى مولانا ابو السعود

لان الديون تقضى بامثالها اذ نفس الدين لا يمكن قبضه لانه وصف في الذمة والمقبوض عين فيصير ما يقبضه رب الدين مضمونا عليه لانه يقبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المديون مثله فيتقاصان قصاصا من ايمان الغاية

شرح الوقاية
لان قضاء الدين حقيقة لا يتصور اذ القضاء يصادف العين وحق رب الدين في الدين وهو وصف في الذمة لا في العين وهذا معنى قولهم الديون تقضى بامثالها بقبض مضمون لا باعيانها ولكن طريقه وقوع المقاصة بان يصير ما يقبضه رب الدين مضمونا عليه لانه يقبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المديون مثله فالتقيا قصاصا كما في اليمين بقضاء الدين

واخذ المثل في الديون اخذ العين الواجب حكما وليس بشراء فصولين

قوله لما تقرر ان الديون تقضى بامثالها الى آخره والحاصل ان الدينين لا يسقطان من الذمتين الى ما شاء الله لكن استيفاء احدهما يتعذر لتعقب مطالبة الآخر مثله فلا فائدة في المطالبة من احد الطرفين الى ان يسقط احد الدينين بطريق من طرق السقوط ككون المرتهن مستوفيا دينه بهلاك الرهن في يده فحينئذ يطلب الموفي المرتهن بما اوفاه ولم يعقب مطالبة المرتهن الراهن بدينه لسقوطه بالهلاك وكذلك لو ابرأ احدهما الآخر بعد الايفاء في اي وقت كان قضاء دينه ساقطا بالابراء فيطالب الآخر بمثل ما اداه قال في مداينات الاشباه الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع بما اداه اذا ابرأه براءة اسقاط انتهى فعلى هذا معنى قولهم الدين الصحيح لا يسقط الا بالاداء او الابراء ان بالاداء يسقط مطالبته وبالابراء يسقط اصل الدين والله اعلم لمحرره الاول
عبد الحليم الكشام

وقدر الجنون بما يجي حولا لسقوط الفرائض كتبها عشه اسعف فيما يجعل للمتولي من غلة الوقف

لا ترفعوا اقدامكم الى من لا يعرف اقداركم